وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في المنظومة الصحية الجزائرية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون طبي

من إعداد الطالب(ة)

عمارة فوزية

تحت إشراف الأستاذ(ة)

بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ	بن عودة يوسف	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في:2024/06/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ben Badis
MOSTAGANEM

تصريح شرفي خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه

السيد:ة سعادة شورية الصفة: طالبة في طور الماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 1M0024080005 الصادرة بتاريخ: 2017/01/26

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان : التحارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في المنظومة الصحية الجزائرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/14

ولاية وهران
مكتب الحالة المدنية
شباك رقم 2
عثمان شورية
2017/01/26

ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

14 جويلية 2024

إهداء

إلى والدي ووالدتي، تقديراً كبيراً كبر تضحياتهما التي مكنتني من الوصول إلى هذا الإنجاز الأكاديمي.

إلى زوجي رفيق الدرب والكفاح

إلى أبنائي وبناتي رحمة ربي بي

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا على نعمة العقل سبحانه وتعالى الشكر له على فضله

وكرمه تبارك الله ذو الجلال والاكرام

الحمد لله أن سخر لي أساتذة كانوا لي خير معين فانا لهم من الشاكرين والشكر

الموصول الى افراد الطاقم الاداري جميعا

أتوجه بخالص عبارات الشكر والعرفان الى من ساعدني الى ولوج هذا الدرب ولم

يبخل علي بما تسخر ذاكرته

شكري وامتناني للأستاذ المشرف وملاحظاته القيمة وللأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة بأهم المختصرات

ق.م.ج	قانون مدني الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات جزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.ح.ص.ت	قانون حماية الصحة وترقيتها
م.أ.ط	مدونة أخلاقيات الطب
ط	طبعة
ص	صفحة
د.ج	دينار جزائري
ق.ص.ج	قانون الصحة الجديد
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

مقدمة

من الحقوق الأساسية التي تتولى الدول فرضها والحرص على صيانتها هي الحفاظ على صحة وضمان سلامة مواطنيها أو ما يطلق عليه بالصحة العامة وقد دعت اليها الشريعة الإسلامية الغراء منذ خمسة عشر قرنا وتبعتها في ذلك القوانين الوضعية حيث دأبت الدول إلى النص على هذا الحق في دساتيرها[1]

فضلا عن وجود المواثيق العالمية حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة 12 منه على أنه "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية [2]

الا ان تطور العلم في مجال الطب والذي سبق كثيرا العلوم الانسانية وعلى الخصوص العلوم القانونية أصبح يسير بوتيرة سريعة تعجز النصوص التشريعية والحلول القضائية عن مواكبتها حيث تجاوز الطب مهمته الاصلية التي هي الوقاية والعلاج ليقصد التجريب من أجل الاكتشاف والتطور كما هو الحال في التجارب الطبية والعلمية التي فرضت نفسها في الواقع فلا يمكن الاستغناء عنها فهذه الحتمية اوجبت التصدي لها وتنظيمها وتوفير الاطر القانونية لاجراءها فهي اخطر ما يتعرض له جسم الانسان تحت راية التقدم العلمي فلا يمكن لاحد ان ينكر اهميتها

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م (المواد 62-63)

[2] العهد الدولي الخاص المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 نقلا عن عبد الرحمن شوكري المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية إنتاج اللقاح مجلة الشهاب المجلد 10 العدد 1 سنة 2024 ص 388

وفضلها في علاج امراض كانت مستعصية في حقبة زمنية فاتت واصبحت اليوم وبفضل التجارب الطبية علاجها يسير، بسيط ومتاح للجميع

وكان المشرع الجزائري من بين المشرعين العرب الذين نصوا صراحة على تنظيم هذا النوع من الاعمال الطبية وتحديد ضوابطها واساس مشروعيتها وقد مر في ذلك بمرحلتين الاولى نظمها قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 دون التفصيل في احكام التجربة الطبية كما ينبغي ونتيجة لهذا القصور القانوني والفراغ التشريعي اعاد تنظيمها كمرحلة ثانية بمقتضى القانون 18-11 والذي تضمن قانون الصحة الجديد في طيات هذا الأخير اعاد المشرع الجزائري تشكيل الاطار القانوني للتجارب الطبية والعلمية على جسم الانسان بتفصيل اكثر للإلمام بكافة جوانبها وتحقيق الحماية القانونية للشخص الخاضع لها باعتباره الحلقة الضعيفة المقدمة كقربان للعلم من أجل البشرية وبهذا يكون المشرع قد خطا خطوة عملاقة في مجال تنظيم هذا النوع من الأعمال الطبية

ولعل ما تمخض عن ممارسة التجارب الطبية والعلمية هو حدوث تطور قانوني أسفر عن إيجاد الأساس القانوني والشرعي لها وتحديد طبيعة المسؤولية المترتبة عنها في حالة الإضرار بالشخص الخاضع لها حيث تعتبر المسؤولية من أهم أركان النظام القانوني والتي تقضي بأن يكون كل فرد مسؤول عن أفعاله وإذا تعدى على حقوق غيره كان عليه تعويض ذلك

كانت التجارب الطبية خاصة منها العلمية محل جدل واسع في الأوساط الطبية والقانونية وقبل ذلك الدينية لان الطبيب القائم بالتجربة لا يبحث عن علاج للمريض وإنما يحاول اكتشاف دواء جديد أو تطبيق نظرية علمية جديدة على متطوع سليم لا يعاني من أي مرض

الأمر الذي أظهر وجود اتجاهين مختلفين الأول يقوده الأطباء والعلماء والذي يطالب بالاستفادة من التجارب الطبية العلمية

أما الاتجاه الثاني يقوده رجال الدين الرافضين لجواز إجراء مثل هذه الأعمال الطبية واعتبروها مساس واعتداء على حرمة جسم الإنسان وكرامته وأدميته

إلا أن التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري اباح هذه التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية دون التفريط أو الاخلال بمبدأ حرمة جسم الإنسان لذلك وضع ضوابط وشروط لإجراء هذه التجارب وهي بمثابة ضمانات تحمي الشخص الخاضع للتجربة

اهمية الموضوع

تتمثل اهمية موضوع اجراء التجارب الطبية بنوعيها على جسم الانسان في عصرنا هذا في ضرورة الموازنة بين غايتين متلازمتين فهناك الحرية الفردية للشخص وما تقتضيه من عدم المساس بجسد الانسان واحترام سلامته من كل الاعتداءات باي وجه كان الا فيما تقره مصلحته العليا وينص عليه القانون وبين حرية البحث العلمي وما تقتضيه من إطلاق حرية الطبيب الباحث في اجراء التجارب الطبية من اجل التقدم العلمي

تظهر اهمية الموضوع كذلك في تزايد الاخطاء المرتكبة وارتفاع عدد ضحاياها نظرا للتقدم العلمي الهائل في العلوم الطبية وسوء استخدام هذه التجارب الطبية الامر التي ادى الى ظهور مشكلات عدة ادت بدورها الى تدخل رجال القانون من اجل ضبط نظام قانوني من خلال تحديد ضوابط وضمانات قانونية للحد من المساس بمعصومية جسم الانسان وتحديد مسؤولية القائمين بالتجارب على وجه دقيق وتمكين المضرور من الحصول على التعويض الذي يستحقه كاملا

ولعل ما عايشه العالم قبل فترة قصيرة مع نهاية عام 2019 وبداية عام 2020 من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 وما يحدث بين كل فترة واخرى من انتشار الأمراض والاوبئة زاد الحاجة للدراسات القانونية في هذا الموضوع

الهدف من الموضوع

الغاية من هذه الدراسة إلقاء الضوء على التطور العلمي في الطب وآثاره على حرمة جسم الإنسان وسلامته وحتمية القيام ببعض الممارسات الطبية الحديثة مثل التجارب الطبية وآثارها النافعة والضارة إذا لم تضبط

الوقوف على التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية في التشريع الجزائري وتوضيح الضوابط القانونية والأخلاقية لإجرائها على جسم الإنسان

التركيز على ما جاءت به نصوص قانون الصحة الجديد رقم 18-11 وعلى ما استحدثه المشرع الجزائري عندما أعاد تنظيم هذا الموضوع

أسباب اختيار الموضوع

مما لا شك فيه أن لكل باحث يخوض في دراسة ما دوافع جعلـته يتمسك بـموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية

الذاتية تتمثل في البحث عما يربط كلمة قانون بكلمة الطب

أما الموضوعية تتمثل في ظهور تطورات مستحدثة في المجال الطبي أثرت على مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان حتمت اخضاعه لتجارب وما نتج عن هذه التجارب من صدى واختلاف في الرأي العام بين القانون والطب والدين

فما رأي الشرع الإسلامي والقانون الجزائري فيها.

اشكالية الدراسة

نتيجة التقدم العلمي في مجال الطب والعلاج والوسائل المستعملة فيه والتقنيات المعتمدة لدى ممارسيه وتعقد جسم الانسان بالذات، زادت اهمية دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية الطبية ونظرا لان هذه التجارب سلاح ذو حدين قد تلحق اضرارا بالمجرب عليهم فتؤثر على اعضائهم فتهلكها أو تفسد ووظائفها التي خلقت اصلا لأدائها أو تودي بحياة المجرب عليه لذا كان لابد من احاطتها بسياج من الضمانات لذلك طرحنا الإشكالية التالية

ما مدى كفاية الضمانات الطبية والقانونية التي قررها المشرع الجزائري لحماية الاشخاص الخاضعين للتجربة الطبية العلاجية والعلمية

والى اي مدى وفق المشرع الجزائري في اعادة تنظيم الضوابط القانونية المتعلقة بهذه التجارب الطبية والتي تعد موضوع دراستنا وعززناها بأسئلة فرعية تفتح لنا المجال لمعرفة التجارب الطبية

1 . ما مفهوم التجارب الطبية

2 – ما هو الاساس الشرعي والقانوني لإباحتها

3 . هل في اجتماع المسؤوليات التي تقع على عاتق الطبيب الباحث القائم بالتجربة ضمانة لحماية الخاضع لها.

المنهج المتبع

اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يتيح لنا عرض المعلومات وعلى المنهج التحليلي الذي يقوم بمناقشتها ويستند على تحليل النصوص القانونية التي وردت بشأن التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية في قانون الصحة الجديد 18-11

الدراسات السابقة

منذ صدور قانون الصحة الجديد أواخر شهر جويلية 2018 كانت التجارب الطبية موضوع دراسات عديدة ومختلفة كل يبحث من زاويته في انتظار أن يأخذ المشرع الجزائري بهذه الابحاث الاكاديمية ويترجمها إلى نصوص قانونية تسد الفراغات التي تشوب قانون رقم 18-11 وتجود بالحلول عل أطراف التجربة الطبية

تقسيم الموضوع

قصد اعطاء حل للإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة الى خطة ثنائية موزعة على فصلين الفصل الأول خصصناه لمفهوم التجارب الطبية العلاجية والعلمية وأساس مشروعيتها من منظور الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الجزائري اما الفصل الثاني خصصناه للضمانات الطبية والقانونية والمسؤولية المترتبة على القائمين بالتجارب الطبية وختمناها بجملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: التجارب الطبية والعلمية واساس مشروعيتها

التطبيب والتداوي قديم قدم البشرية التي انتفعت من تقدمه وتطوره من خلال اكتشاف الحالات المرضية ومعرفة وسائل حديثة لعلاجها والوقاية منها للمحافظة على صحة الانسان، اذ توصل الاطباء في السنوات الاخيرة الى استعمال التجارب الطبية العلاجية والعلمية على جسم الانسان والتي اثارت وما زالت تثير الكثير من الجدل والنقاش لدى رجال الدين والطب والقانون معا حول مدى مشروعيتها نظرا لان هذه التجارب تجاوزت حدود الاعمال والوسائل الطبية المعروفة والتي درج عليها الاطباء

خصوصا التجارب العلمية او كما تسمى بالتجارب غير العلاجية حيث لم تتفق التشريعات بشكل عام حول أساس مشروعيتها، الامر الذي جعلها تخرج من دائرة القواعد القانونية المستقرة والمتفقة مع احكام الشريعة التي تعتبر السند الحامي لحق الانسان في معصومية جسده، وقد يستفاد من هذه التجارب بطرق طبية لا تتسق مع اهداف الشريعة الاسلامية ولذلك يتعين وضع قيود على ممارستها لتكون مباحة ولا تخرج عن هدفها وهو المحافظة على الحياة وصيانة الصحة والذي من اجله ابيح العمل الطبي

واصبحت التجارب الطبية تطغى على جانب كبير من النشاطات الطبية في جميع الاختصاصات فقد اصبح لزاما على الاطباء تقييم فوائدها وتحديد مجالات استخدامها بغرض الحيلولة دون تعرض المرضى الخاضعين لها لأضرار يمكن تفاديها

ولقيت التجارب الطبية اهتماما واسعا نتيجة التقدم العلمي خاصة في الدول المتقدمة حيث قام مشرعوها بسن قوانين تحظر التجارب الطبية التي لا تحترم قيود معينة وهذا ما اكدته الاتفاقيات والاعلانات الدولية بدءا من اعلان نورمبورغ واعلان هلسنكي والتعديلات التي توالت عليه ليومنا

هذا وحدت حدوها التشريعات الوطنية حماية للإنسان من المخاطر المحتملة لحظة اساءة استخدام هذه التجارب

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية واهميتها

عرفت العلوم الطبية تطورا سريعا مترامي الاطراف وتقنيات علاجية في مجالات الطب المختلفة[1] وأهمها التجارب الطبية و التي تعتبر تدخلات لا غنى عنها رغم خطورتها , بفضلها استطاع الطب القضاء على العديد من الامراض والأوبئة على مر السنين كمرض الزهري والسل و الكوليرا واخرها فيروس كورونا كوفيد 19 وسلالاته المتحورة الذي فتك بالعالم وحصد قرابة ستة الملايين من الارواح البشرية حول العالم أو اكثر وهز النظام الصحي العالمي وبسبب حالة الضرورة أجبرت البشرية على الخضوع إلى لقاح جديد لم يكن معروفا من قبل والفاضح أن الدول العظمى تكالبت على إنتاجه فهناك اللقاح الصيني (موطن الفيروس) والامريكي والروسي كل يسعى للربح التجاري على حساب حياة الانسان، ما جعل أمر هذا الفيروس مشكوك فيه حيث تداولت وسائل الاعلام الدولية فكرة ان هذا الفيروس مصطنع الهدف منه التقليل من عدد نسمة العالم ظنا منهم ان الموارد الطبيعية للكرة الارضية لن تكفي البشرية خلال السنوات القادمة، لذا يستوجب قتل عدد من البشر لخلق نوع من التوازن البيئي والغذائي دون أن يكترثوا للخسارة البشرية وللأرواح التي ازهقوها عبثا فقد قاموا بصنع ونشر فيروس وجربوا لقاحا للقضاء عليه لكن الملفت للانتباه ان حتى الذين اصيبوا بالفيروس ولم يتم تلقيحهم بقوا على قيد الحياة والوسط الطبي ادرى وأعلم بخبايا الفاجعة

وتاريخ الطب الطويل يبين لنا أن الإنسان قد خضع إلى أساليب وطرق جديدة كلما دفعته الضرورة لذلك وهو ما يدعى بالتجارب الطبية أما للعلاج والوقاية (تجارب علاجية) أو للاكتشاف الطبي

1 مواسي العلجة التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2016 ص 94

(التجارب العلمية) بناءا على أساس شرعي وقانوني ووفقا لضوابط وأصول علمية حتى لا يساء استخدامها واستغلال الأشخاص الخاضعين لها وانتهاك حرمة أجسادهم لكن قبل معالجة أنواع هذه التجارب الطبية يجدر بنا تحديد مفهومها.

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية

مفهوم التجارب الطبية يمكن تصوره على انه عملية علمية تجري على البشر أو على الخلايا أو على انسجة معزولة من البشر بهدف دراسة فعالية وسلامة العلاجات الطبية الجديدة سواء كانت عقاقير أو عمليات جراحية أو اجراءات طبية أخرى

وتتطلب التجارب الطبية تصميما دقيقا لضمان مصداقية علمية وأخلاقية في اجراء التجارب وتعتبر هذه التجارب اساسية في تطوير وتقييم العلاجات الجديدة وفهم طبيعة الامراض وتساهم في تقديم الرعاية الصحية الامثل للمرضى

التطور الطبي يعتمد على اجراء ابحاث تنطوي هذه الأخيرة على أعمال علمية وتدخلات طبية ويكون محلها جسم الكائن البشري وتهدف إلى الحصول على معارف جديدة وتطوير العلوم الطبية ولاستمرارية تقدم العلم لابد من الاستمرار في إجراء التجارب الطبية والعلمية المختلفة

سيتضمن هذا المطلب تعريف التجارب الطبية (فرع أول) واهمية هذه التجارب (فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف التجربة الطبية

من الصعب وضع تعريف للتجارب الطبية لأنه من الصعب التمييز بينها وبين الممارسات اليومية للطب فالأمراض وخطورتها تختلف من شخص لآخر الأمر الذي يدفع بالطبيب الى التجريب كل مرة يقوم فيها بفحص وعلاج أحد مرضاه حيث ان عملية العلاج مهما كانت فهي تحتوي على قدر من العمل التجريبي

معنى التجربة لغة واصطلاحا

لغة:

التجربة لغة من الفعل جرب يجرب وتعني الاختبار جرب الرجل تجربة اي اختبر الشيء مرة بعد الأخرى[1] وجمع كلمة تجربة هو تجارب

والتجربة في مناهج البحث معناها التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن الفروض والتحقق من صحتها بعد ملاحظتها ملاحظة دقيقة للوصول الى نتيجة ما أو تحقيق غرض معين وهي ايضا ما يفعل أولا لتفادي النقص في الشيء واصلاحه أو للتحقق من صحته

اصطلاحا:

نظرا لانتشار التجربة في كافة نواحي الحياة الزراعة، الصناعة علم الاجتماع، علم النفس، البيولوجيا الخ... فإنها تطلق على الحالة التي يقوم فيها الانسان باستحداث اشياء لبلوغ نتائج مرضية وملائمة له أكثر

اما التجربة في الاصطلاح العلمي أو الفني فيقصد بها تلك الاعمال الفنية الطبية التجريبية التي يقوم بأجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو على الشخص المتطوع بهدف تجريب إثر دواء

1 ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري لسان العرب بيروت لبنان 1994 ص 262

معين ومدى فعاليته أو نجاح عملية جراحية معينة من عدمها لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة خدمة للطب والبشرية[1]

وتعرف ايضا بانها انحراف عن الاصول الطبية المتعارف عليها بغرض جمع معطيات علمية فنية أو اكتساب معارف طبية جديدة بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية [2]

كما عرفت بأنها كل بحث من شأنه أن يحقق تقدما أو يوصل الى ابتكار علمي وذلك فيما يتعلق بوظائف أعضاء الإنسان سواء كان في حال الصحة أو في حال المرض ويكون راضيا، قابلا لأن يطبق عليه التجريب[3]

وعليه فان التجربة الطبية هي جمع معطيات علمية للكشف عن فرض من الفروض لأغراض علمية أو للتحقق من صحتها وهي جزء من منهج البحث التجريبي على الانسان وهي تختلف بحسب الغرض أو القصد العام من اجرائها علاجية أو غير علاجية اي علمية محضة وهي عمليات تجريبية غير مسبوقة مغايرة للعرف الطبي[4]

خلاصة القول ان التجربة الطبية تعرف بأنها تلك الأعمال العلمية أو الفنية والطبية على جسم الانسان لغرض علاجي أو التي يقوم بها الأطباء والباحثين من دون ضرورة تمليها حالة المريض الصحية نفسها بل يكون الغرض منها إشباع فضول علمي أو لخدمة الطب والإنسانية

1 بلحاج العربي احكام التجارب الطبية على الانسان في ضوء الشريعة والقوانين المعاصرة دراسة مقارنة طبعة الاولى دار الثقافة والنشر والتوزيع الاردن 2012 ص 24

2 بلحاج العربي الحدود الشرعية والأخلاقية في التجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون الطبي الجزائري دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011 ص 16

3 أشرف جابر السيد التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1999 ص 294

4 بلحاج العربي الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائر المرجع السابق ص 17

اما من الناحية التشريعية فإن أغلب التشريعات المعاصرة لم تتناول تعريف التجارب الطبية بينما المشرع الجزائري فقد عرف التجارب الطبية في ق.ص.ج 18-11[1] على غير عادته لأنه يفسح المجال في تعريف المصطلحات للفقه والقضاء

في المادة 377 منه التي نصت "يتمثل البحث في مجال الطب الاحياء في اجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية وتدعى هذه الدراسات في هذا القانون الدراسات العيادية "هذا وقد حدد مجالات التجارب الطبية في الفقرة الثانية كما يلي" يمكن ان تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية وتتعلق على الخصوص بما يأتي

. الدراسات العلاجية والتشخيصية والوقائية

. دراسات التكافؤ الحيوي وتوفر الحيوي

. دراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية"

من خلال المادة المذكورة اعلاه بفقرتيها الاولى والثانية نستنتج ان المشرع الجزائري حرص على اعادة تنظيم موضوع التجارب الطبية العلاجية والعلمية في ظل ق.ص.ج ولأنه موضوع حساس ويمس بالسلامة البشرية فصله اكثرو حدد مجالات التجارب في ثلاث مجالات بعدما كان قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى لا ينظمها بكثير من التفصيل بل يقتصر على بعض المواد المتفرقة دون توضيح وقد وفق المشرع الجزائري في ذلك.

1 قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة ج رج ج العدد 46 الصادرة في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 جويلية 2018

الفرع الثاني: أهمية التجارب الطبية

إن اغلب النتائج الطبية ان لم نقل جلها لم يتوصل اليها الطب بمحض الصدفة بل أسفرت عنها تجارب طبية فلا أحد ينكر اهمية التجارب الطبية وفائدتها في المجال الطبي والجراحي لأن الطب علم تجريبي وتطبيقي بطبيعته، لذلك هو أحوج من غيره لهذه التجارب.

وما وصل إليه الطب والبيولوجيا الحيوية من تطور، يعود الفضل فيه للتجارب الطبية استلزم مثلا علاج مرض الايدز من الاطباء البحث وايجاد علاج ناجح له إجراء تجارب طبية أولا في المختبرات ثم على الحيوانات ولنا في أمراض السرطانات بمختلف أنواعها والتي نجح الاطباء في علاجها خصوصا إذا كان الكشف عنها مبكرا خير دليل على أهمية التجارب الطبية ، الواقع أن التجارب على جسم الإنسان لا يمكن تفاديها أو الاستغناء عنها لذلك صارت عملا ضروريا لابد منه وسيظل قائما ما دام الإنسان في حاجة إلى متابعة المعرفة[1]

اتفق الأطباء ورجال القانون على أن التجريب على الإنسان ضروري لتقدم الطب والجراحة الثابت علميا أنه أيا كانت دقة التجربة على الحيوان فالنتائج المتحصل عليها لا يمكن تطبيقها على الإنسان وذلك مرده الى اختلاف فيزيولوجيا الإنسان عن فيزيولوجيا الحيوان لذلك لا يمكن معرفة انعكاسات العقاقير الطبية على الإنسان وتظهر أهمية التجارب في أن اللجوء مباشرة إلى استخدام العقاقير الجديدة دون تجارب يؤدي إلى نتائج وخيمة[2].

وتكمن أهمية التجارب الطبية في:

---

1 عفاف عطية كامل حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان رسالة ماجستير في الفقه جامعة اليرموك 2002 ص 6

2 من الأمثلة التقليدية على ذلك دواء lysergamid الذي لا يؤثر على القردة مقدار 1 ملغ منه في حين يكفي قدر أضعف من ذلك لإحداث مفعول هلوسي للإنسان نقلا عن مأمون عبد الكريم المرجع السابق ص 686

. المساهمة في علاج الأمراض المستعصية التي كانت منتشرة ولم يكن لها علاج وبفضل هذه التجارب، اتسعت أفاق المعرفة وأصبح علاج هذه الأمراض بسيطًا.
حتى أنها أصبحت تزود البشرية يوميًا بحلول لمشاكلها الصحية، وتزرع الأمل في نفوس المرضى بالأمراض المستعصية التي لا تزال محل بحث وتنقيب[1].

. الوصول إلى طرق علاجية جديدة وعلاجات ومستحضرات طبية، مع ضمان سلامة وفاعلية هذه العلاجات قبل توزيعها على نطاق واسع، والتأكد من احتمالية وجود آثار جانبية لكل مستحضر بشكل دقيق.

. تساهم هذه التجارب الطبية في فهم الآليات المرضية وطرق علاجها بشكل دقيق. عملا بالمثل القائل: "إذا عرف السبب بطل العجب".
– تساهم في تقديم الرعاية الطبية والوقاية من الامراض وعلاجها ان استفحلت على جسم الإنسان
– لمعرفة العمليات الفيزيولوجية المرضية التي تحدث في جسم الانسان ولفهم ذلك نحتاج لإجراء التجارب على الإنسان بغية تجميع أو جمع معطيات وتحليلها وتفسيرها من أجل تحسين صحة الإنسان والحفاظ عليها

. تظهر أهمية التجارب الطبية في تطوير المعطيات البيولوجية فلا تقتصر التجربة على العقاقير، بل تمتد أيضًا إلى الأبحاث التطبيقية والبيولوجية، كدراسة الهندسة الوراثية.

1 مواسي العلجة المرجع السابق ص101

. المساعدة على تحسين رعاية المرضى وتوجيه الأطباء في اتخاذ القرارات السريرية المناسبة.

. تعمل على التقليل من المخاطر الصحية من خلال منع الأمراض أو التخفيف من آثارها.

– تستخدم التجارب الطبية لتحسين وتطوير الأساليب المستخدمة في تشخيص الأمراض بدقة عالية وفي وقت قصير، مثل القيام بالتحاليل الكيميائية والتصوير بمختلف أنواعه مثل الشعاعي والكهرومغناطيسي والموجات فوق الصوتية [1]

– توجيه السياسات الصحية الوطنية والدولية بناءً على البيانات العلمية التي تقدمها التجارب الطبية.

لهذه الأسباب، أصبحت التجارب الطبية حتمية طبية بيولوجية لا يمكن الاستغناء عنها لعلاج الأمراض المستعصية وإنقاذ العديد من الأرواح البشرية من خطر الموت. يتقدم الطب كل يوم بفضل الأبحاث والاكتشافات العلمية التي يجريها العلماء بهدف إيجاد علاج جديد للأمراض التي لم ينجح الطب التقليدي في علاجها [2].

تاريخيًا، يرجع أصل التجارب الطبية إلى ملوك الفرس ومقدونيا، حيث كانوا يسلمون السجناء المحكوم عليهم بالموت إلى الأطباء لإجراء عمليات التشريح كتكفير عن ذنوبهم تجاه المجتمع، في الصين مورست عمليات العلاج بالإبر الواخزة على السجناء، وفي مصر تم تطبيق التلقيحات على العبيد لإجراء عمليات التطعيم ومعرفة آثار التسمم [3] .

---

1 قمراوي، عز الدين، 1433 هـ - 2013 م، "الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، ص 282

2 هارون سمير وبوصوار ميسوم، "التجارب الطبية على جسم الإنسان بين الضرورة الطبية وحق سلامة الجسد في ظل ق.ص.ج 11/18"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، الصادرة بتاريخ 2022/6/30، ص 1262.

3 الدكتور سفيان عرشوش، "الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجارب الطبية على الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022، جامعة لغرور عباس خنشلة الجزائر ص 548.

أولى التجارب الطبية كانت في مجال ترقيع الجلد عام 1829 لمعالجة التشوهات الناجمة عن الحروق وآثار الحروب[1]. وتوالت الاعتداءات على جنس الإنسان إلى غاية إعلان نورمبورغ، حيث أصدرت محكمة نورمبورغ[2] العسكرية، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حكمًا بإدانة الأطباء النازيين على الجرائم التي ارتكبوها في حق أسرى الحرب عام 1946، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة ليكون أول تنظيم دولي للتجارب الطبية حيث أصبح فيما بعد يُعرف بـ "تقنين نورمبورغ"، الذي تضمن عشرة مبادئ يجب مراعاتها من قبل الأطباء الباحثين قبل إجراء التجارب الطبية، منها:

- الحصول على رضا مستنير للشخص الخاضع للتجربة.
- عدم تعريضه للخطر.
- عدم إخضاعه لتجارب متعددة في نفس الوقت.
- اشتراط الكفاءة والمؤهل العلمي في الطبيب القائم بالتجربة.
- ضرورة وجود بديل للتجربة.

وتعزز هذا الإعلان بإعلان هلسنكي عام 1964 وبإعلانات أخرى ومؤتمرات دولية وبروتوكولات متعددة تم تعديلها باستمرار لمواكبة الحاجة والتطور، كلها تصب في ضبط قواعد ممارسة التجارب الطبية.

يذكر التاريخ أسبقية الشريعة الإسلامية على كل المواثيق والإعلانات الدولية في مجال الأخلاقيات الطبية والضوابط الخاصة بالتجارب الطبية. ويعود الفضل في نشأة هذه المجموعة المتعارف

---

1 شاعة فطيمة الزهراء، "الإطار القانوني للتجارب الطبية في ظل قانون الصحة 18-11"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/7/13، ص 13

2 حيث عمد الأطباء الألمان آنذاك الى حقن الاسرى بفيروس تيفوس وتم تعريضهم الى الماء البارد والى انخفاض الضغط الهوائي لمعرفة اثار المرتفعات العالية والتجميد بالبرودة كما جرب الاطباء الالمان على الاسرى الهرمونات الاصطناعية والعمليات الجراحية في الأعصاب والعظام وكذا التعقيم نقلا عن مواسي العلجة المرجع السابق ص 114

عليها طبيًا إلى أطباء العصر الإسلامي الذهبي مثل الرهاوي[1] والرازي[2] وابن النفيس وابن سينا وغيرهم من علماء عصرهم، وتم الالتزام بها من قبل الهيئات الطبية على مدار تاريخ الطب، في النهاية يمكن القول إن التجارب الطبية تعتبر بمثابة السند الذي تعتمد عليه الإنسانية للتخلص من الأمراض التي تهددها منذ القدم، منها الامراض السارية والمعدية والخبيثة وغير الخبيثة، والتي يجب القضاء عليها لضمان استمرارية سعادة الإنسانية[3].

وبالفعل، من خلال التجارب الطبية، توصل العلماء إلى علاج العديد من الأمراض، بالإضافة إلى اكتشاف لقاحات وأدوية أكثر فعالية، وتحقيق تطور ملحوظ في مجال الجراحة بجميع تخصصاتها. كما أدت التجارب الطبية إلى تطوير صناعة الأطراف الصناعية المبتكرة، التي حققت تقدمًا كبيرًا باستخدام تقنيات عالية مثل الذكاء الاصطناعي، مما ساعد المرضى ذوي الإعاقة والمقعدين على الحركة والاندماج في المجتمع بشكل أفضل.

دون أن ننسى العلاجات والجراحات التجميلية، إلا أن لكل سند وجهين، ولكل سلاح حدين. فالمزايا لا تغطي المخاطر. فالعلاجات والجراحات التجميلية التي تحولت في زمننا هذا إلى هوس اجتماعي، راح ضحيتها أصحاء نتيجة مضاعفات صحية خطيرة كانوا في غنى عنها.

---

1 وهو إسحاق بن علي الرهاوي، طبيب متميز له كتب مثل "أدب الطب" و"كتاب جوامع الإسكندرانيين"،

2 وهو محمد بن يحيى بن زكريا الرازي (250 هـ - 311 هـ)، طبيب وكيميائي وفيلسوف وعالم رياضيات من علماء العصر الذهبي للعلوم، حيث ألف كتاب "الحاوي في الطب" الذي كان يضم كل المعارف الطبية منذ أيام الإغريق حتى عام 925 ميلادي، وظل المرجع الطبي الرئيسي في أوروبا لمدة 400 عام. ذكر هذا في كتاب عبد اللطيف محمد العيد "أخلاق الطبيب"، مكتبة دار التراث، القاهرة، عام 1977 ميلادي، ص 43، نقلاً عن مقال "التجارب الطبية على الإنسان" لماهر حسن الزعتري، مقال منشور بتاريخ 16 ديسمبر 2023.

ويعتبر الرازي أول طبيب عربي جرب تأثير الزئبق وأملاحه على القرود ومن جراء تجارب الطبية التي أجراها على جسم الانسان انه قسم مرضاه الى مجموعات لمعرفة تأثير الزئبق وهو عملية اخراج مقدار من الدم وريد المريض بغرض العلاج من مرض السرسام وهو ورم في الدماغ نقلا عن بلحاج العربي أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة المرجع السابق ص 34 -35

3 بن عودة سنوسي، "التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 72

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان

تختلف هذه التجارب حسب الغرض والقصد العام من إجرائها. فإذا كان الهدف من التجربة هو علاج المرضى وتخفيف آلامهم، فإنها تصنف كتجربة علاجية، بينما إذا كان الغرض منها الحصول على معرفة جديدة دون فائدة شخصية مباشرة للمشاركين في التجربة، فإنها تُصنف كتجربة غير علاجية أو علمية. وعمومًا، يتم تقسيم التجارب الطبية إلى تجارب علاجية وتجارب علمية غير علاجية، إلا أن الفريق الذي يقترح وجود نوع ثالث فإنه يستند على ميثاق هلنسكي في مراجعته الأولى عام 1975، حيث ينص الإعلان في أحد مواده على أن الهدف الأساسي من إجراء التجارب على الإنسان هو تطوير الطرق الوقائية، ويقصد بها مجموعة الأبحاث التي يقوم بها الأطباء على أشخاص سواء كانوا أصحاء أو مرضى، من أجل التأكد من مدى نجاعة مستحضر معين أو طريقة علاجية في الوقاية من الإصابة بمرض معين[1].فقالوا بوجود تجارب طبية وقائية

الفرع الأول: التجارب الطبية العلاجية

هي تلك التجارب التي تمليها حالة المريض الصحية و يتم اجراءها عليه بقصد علاجه و لمصلحته ويلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي فشلت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج ناجح لها بمعنى أخر أن إجراء التجربة الطبية العلاجية يكون في إطار تحسين الحالة الصحية للمريض، فهي بذلك تقصد هدفا فرديا يعود بالنفع المباشر على المريض الخاضع للتجربة، في انتظار تعميم نتائج هذه الأخيرة على غيره من المرضى الذين يعانون من

1 صالحة الـعمري "الـمسؤولية الـمدنية للأطباء عن التجارب الطبية في الـقانون الـجزائري". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 219

المرض ذاته حالياً أو مستقبلاً[1] اما إذا كان علاج المريض مستطاعا بالوسائل الطبية المتوفرة فان المنطق والقانون والاخلاق توجب على الطبيب الا يلجا الى غيرها من التجارب العلاجية الجديدة التي يمكن ان تؤذي المريض[2]بالتالي تجريم مثل هذا النوع من التجارب ينجر عنه تباطؤ وتجميد في التطور العلمي خصوصا في المجال الطبي ويقضي على روح الابتكار لدى الباحثين في محاولة معرفة علاجات جديدة قد تكون الورقة الأخيرة في الشفاء لذلك أجازها الفقه و القانون مع ضمان توفر شروط معينة وإعفاء القائم بهذه التجارب من المسؤولية وفقا للنصوص العقابية فلا مسؤولية على الطبيب إذا استخدم طرقا علاجية و عقاقير حديثة على سبيل التجربة بقصد شفاء مريضه كالتجريب مثلا على مريض ميؤوس من شفائه ويتسع مجال التجربة أمام الطبيب كلما كانت حالة المريض غاية في الخطورة لأنه يصبح بإمكانه التجريب مرات عدة حتى الشفاء

الفرع الثاني: التجارب الطبية العلمية غير العلاجية

هي الأعمال الطبية العلمية أو التجريبية الخالصة التي يقوم بها الطبيب الباحث على جسم الإنسان بهدف البحث العلمي واكتساب معارف جديدة وفقا للأصول العلمية خدمة للطب والبشرية. تُجرى هذه التجارب على أشخاص مرضى أو أصحاء دون أن تدعو حالتهم الصحية لإجرائها عليهم[3].

1 بلحاج العربي. "الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري المرجع السابق ص 24.

2 محمد سامي الشوا مسؤولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 126

3 عماد الدين بركات. "التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية." دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2018-2019، ص 19-20.

اي انها تجرى لغير قصد العلاج وانما بغرض البحث العلمي فغالبا ما يخضع لها اشخاص متطوعين لا تكون لهم مصلحة مباشرة

تهدف هذه التجارب بشكل عام إلى إثبات صحة نظرية معينة أو عدم صحتها، أو معرفة تأثير عقار ما على الإنسان أو غير ذلك من الفوائد العلمية، دون وجود مصلحة مباشرة للفرد الخاضع للتجربة[1]. حيث لا يكون الخاضع للتجربة هدفًا لها، وإنما وسيلة لإجرائها، تبرز خطورة هذا النوع من التجارب كونها لا تهدف إلى تحقيق مصلحة الخاضع لها، وإنما تستعمله كوسيلة لإجرائها. في هذه الحالة، يكون أولى بالحماية من غيره[2].

والجدير بالذكر أن التجارب العلاجية اذا لم تكن محل جدل حول مسالة مشروعيتها، على العكس من ذلك، فان التجارب الطبية العلمية تثير الكثير من النقاش، خصوصاً إذا علمنا أن هناك تجارب طبية علمية على الأحياء وأخرى على الأموات أو ما يعرف بتشريح جثث الموتى والواقع ان اساس هذا الجدل يرجع الى مسالة التأرجح بين اعتبارين مختلفين من جهة حرية البحث العلمي وما تقتضيه من اطلاق عنان الاستكشاف والابداع والابتكار ومن جهة اخرى الحرية الفردية وما تقتضيه من وجوب احترام ادمية الانسان ومعصومية جسده حيا أو ميتا وعلى ضوء ما سبق سنعالج مسألة مشروعية التجارب الطبية في المبحث الثاني ونخصص المطلب الاول منه لموقف الشريعة الإسلامية الغراء من التجارب الطبية بنوعيها اما المطلب الثاني سنخصصه لموقف المشرع الجزائري من هذه التجارب.

---

1 خالد مصطفى فهمي. "النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية." الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 116.

2 بشير محمد أمين. "الحدود القانونية للأبحاث الطبية الحيوية على الإنسان." مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، العدد الأول، سبتمبر 2020، ص 127

المبحث الثاني: الاساس الشرعي والقانوني للتجارب الطبية

تعتبر سلامة جسد الإنسان مصلحة للمجتمع والفرد يقرها الشارع ويحميها القانون تقتضي هذه السلامة أن تسير وظائف اعضائه على نحو طبيعي وان يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الامه لذلك يحظر المساس به تحت طائلة العقاب، إلا ان التطورات الطبية الحديثة التي تترصد جسم الكائن البشري أوردت استثناء لهذا المبدأ وهو التدخل لإجراء التجارب الطبية والعلمية التي أثارت جدلا كبيرا بين رجال القانون والطب والدين بشأن مدى انسجامها مع القوانين الوضعية والفقه الإسلامي والقواعد الأخلاقية والأعراف الاجتماعية وحتى الشرائع السماوية لهذا وعلى ضوء ما سبق يظهر ضروريا بيان موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية بنوعيها (المطلب الأول) أما المطلب الثاني سنخصصه لموقف المشرع الجزائري من هذه التجارب فالتجارب الطبية رغم اهميتها الا ان جسامة مخاطرها تختلف من حالة مريض لآخر لذا اختلفت المواقف حول مدى قبولها لهذه التجارب.

المطلب الأول: التجارب الطبية في نظر الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية حرمة الكيان الجسدي للإنسان وحرمت أي اعتداء عليه تحت أي ذريعة وباي شكل من الاشكال.

من المعلوم أن التجارب الطبية التي تسعى للدفع بعجلة الطب على حساب الجسم البشري، حيًا أو ميتًا، تختلف في أحكامها باختلاف القصد العام منها ويمكننا تقسيمها إلى نوعين: تجارب علاجية وأخرى علمية محضة، وحكم إجراء كل منهما مختلف عن الآخر، ولهذا كان موقف الشريعة الإسلامية ينقسم باختلاف الغرض منها الى قسمين

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلاجية

يحظر كل عمل أو فعل من شأنه الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده ولو صدر من صاحب الحق نفسه ذلك ان حرمة الجسم البشري غير قابل للتنازل عنها ولو بموافقة صاحبه فهذا الجسد سيعود للمولى تعالى وما الانسان الا خليفة استخلفه الله ليحاسبه فلا يتوفى بني آدم حتى يسأل عن هذا الجسد وما فعله به

ويستنبط حكم جواز أو مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية من

أولا أدلة من القرآن الكريم على مشروعية التجارب العلاجية

في البداية فإن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما فيه من حفظ للنفس البشرية الذي هو أحد المقاصد الكلية للتشريع وقد أكدت على ذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية قائلة بمشروعية العلاج، مستدلة بنصوص شرعية توجب التعاون وإغاثة الملهوف والمحتاج وتوقع على عاتق الطبيب المعالج مسؤولية بذل ما بوسعه لعلاج المرضى

ورجاء شفائهم والتخفيف من ألامهم[1] وأقر مجمع الفقه الإسلامي مشروعية التداوي وفصل في حكمه حسب الحالة التي يكون عليها المريض فيكون التداوي واجب ان كان في تركه ضرر بالمريض كإزهاق نفسه أو تلف في عضو من أعضائه أو إلحاق ضرر بغيره ويكون مستحب اذا لم يترتب على تركه ضرر على المريض ولا على غيره وانما يترتب على بعض المفاسد ويكون مكروها اذا كانت مفاسده تفوق مصالحه ويكون التداوي محرما اذا كان بما نهى عنه الشرع[2]

وكثيرة هي الآيات القرآنية التي تحث الإنسان على التدبر والتفكر في خلق الله، منها

- قوله تعالى ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خُلقت﴾، سورة الغاشية، الآية 17.

وهذا دليل صريح على أن المولى عز وجل يريد من عباده أن يتدبروا في الخلق ويتعرفوا على الخالق [3]

- قال تعالى ﴿واذ قال ابراهيم ربي أرني كيف تحيي الموتى﴾ سورة البقرة الآية 260

وجه الدلالة ها هو إبراهيم يبحث عن المعرفة ويحاول الوصول إليها وهذا ما يظهر من سؤاله لربه ويبادر للقيام بنفسه بخطوات أرشده إليها المولى عز وجل حيث أمره بأخذ أربعة طيور ثم يقوم بتقطيعها وخلطها وتوزيعها على الجبال ثم يدعوها لتاتي اليه فحلت لدى النبي ابراهيم اليقينية بقدرة الله على إحياء الموتى وما قام به هو بمثابة ما يقوم به المجرب من اجراء التجربة والسير نحو المعرفة ليصير له علم اليقين.

1 مهداوي، عبد القادر. "ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق الحقوق وأحكام الفقه الإسلامي." مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، جامعة ورقلة ديسمبر 2014، ص 57 فتوى رقم 20913 متعلقة بحكم العلاج.

2 أحمد بن محمد السراح. "القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة." دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1434 هـ، الموافق لعام 2016 م، ص 12-14.

3 عماد الدين بركات المرجع السابق، ص 30

- قوله تعالى ﴿ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لأية لقوم يتفكرون﴾ سورة النحل الآية 69

وجه الدلالة في قوله تعالى فيه شفاء حيث يدل على جواز التعالج بشرب العسل كدواء الذي يخرج من بطون النحل[1]

- قوله تعالى ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين﴾ سورة البقرة الآية 194

وجه الدلالة في الآية: نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة، والتجارب العلاجية التي تُجرى على المريض بهدف علاجه وفق الضوابط الشرعية سبب في إنقاذ حياته وحياة غيره من المرضى. فدل ذلك على مشروعية إجرائها اجتنابًا للهلاك.

- قوله تعالى ﴿فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه﴾ سورة المائدة الاية31

وجه الدلالة ان القرآن يروي لنا حادثة قتل قابيل لأخيه هابيل وحيرته بعد ذلك ماذا يفعل بجثته فلاحظ غرابا يحفر بمنقاره ورجله في التراب ودفع جثة الغراب الميت في الحفرة وحثى عليه برجله ثم وراه التراب فتنبه قابيل الحائر إلى فعل الغراب وحصلت لديه المعرفة بطريقة المشاهدة والملاحظة والاستنتاج لمواراة سوءة أخيه ولقد كانت التجربة بداية لسنة دفن الموتى في الأرض

[1] جوبر خولة، بوطبيق مريم "أحكام التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" دراسة مقارنة مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019-2020، ص 20.

وهي معرفة علمية تحققت لقابيل ويمكن اعتبار هذه الحادثة جواز لإجراء التجارب بالمشاهدة والملاحظة واستخلاص المعرفة[1]

ثانيًا أدلة من السنة النبوية الشريفة

جاء في السنة النبوية ما يؤكد مشروعية التجارب الطبية

- حيث ورد عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما عولج به جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة أحد. فقال: "جرح وجهه وكُسرت رباعيته وهُشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة ابنته رضوان الله عليها تغسل الدم، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت خِرقة حصيد فأحرقته حتى صار رمادًا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم[2]"

وجه الدلالة: استدل الفقهاء بهذه الواقعة لبيان تجربة فاطمة رضوان الله عليها وقيامها باستبدال الوسيلة المعتادة في إيقاف الدم بوسيلة اخرى ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك التجربة، وهو ما يدل على جواز إباحة تجربة الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة[3].

1 ناريمان رفيق محمد ابو المطر التجارب العلمية على جسم الانسان دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير في الفقه المقارن الجامعة الاسلامية غزة 2011 ص 8 و9

2 أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. "الجامع الصحيح"، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، الحديث رقم 1790. شركة ومكتبة مصطفى الباني، مصر، 1998، ص 164.

3 عماد الدين بركات المرجع السابق ص 32

- عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بماذا كنتِ تستشفين؟" قالت: "بالشبرم "قال: "حار جار"، ثم استشفَيْتِ بالسَّنَا قال: "لو كان شيء يشفي من الموت، لكان السَّنَا أو السَّنَا يشفي من الموت[1]".

وجه الدلالة: أن أسماء بنت عميس تركت التداوي بالشبرم بعد أن تبين لها آثاره الضارة في العلاج، فجربت علاجاً آخر فأثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. والتجارب العلاجية ما هي إلا محاولة لإيجاد العلاج لمرض لم يعرف له علاج، باتباع وسيلة أخف على المريض من الوسيلة المتبعة.

- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وطالب العلم تحمله الملائكة فوق أجنحتها، ويستغفر له كل شيء، حتى الحوت في البحر، وجعل التيسير والبركة لطالب العلم."

والذي يُجري التجارب يسلك سبيلاً للعلم، بالتالي هذا الحديث الداعي لطلب العلم دليل على مشروعية التجارب الطبية العلاجية؛ لأننا نصل إلى العلم الذي نبحث عنه بتجاربنا[2].

ثالثا أدلة من القواعد الفقهية

إن سعي الطبيب وراء المعرفة والتحقق من فعالية الاكتشافات العلاجية والطرق الطبية المتوقع منها لا محال سيساعد في علاج المرضى، وفي ذلك ما يزيل الضرر عن المريض الخاضع للتجربة كهدف مباشر وعن سائر المجتمع، فدل ذلك على مشروعية التجارب الطبية العلاجية. [3]

---

1 أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. "الجامع الصحيح"، المرجع السابق، كتاب الطب، باب ما جاء في السَّنَا، الحديث رقم 2081، ص 408.

2 ناريمان رفيق أبو مطر المرجع السابق ص 11-12.

3 عماد الدين بركات المرجع السابق ص 33

من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي استدل بها الفقهاء للقول بمشروعية التجربة العلاجية أباحة الله عز وجل التداوي من الأمراض والقاعدة العامة أن الله اذا اباح شيئا أباح الوسائل المؤدية إليه معنى ذلك إباحة التداوي يعني إباحة الوسائل المسخرة له على رأسها التجريب و التجارب العلاجية لان الوسائل تحكم المقاصد[1]

خلاصة القول ان الشرع الاسلامي يدعو لممارسة التداوي والطب لسلامة الجماعة والملاحظ ان غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية أقروا جميعا اباحة ومباشرة الاعمال الطبية وأسسوا هذه الإباحة على إذن الشارع بمباشرة الأعمال الطبية على جسم المريض ممن يتسم بالقدرة على أداء الواجب الشرعي[2]

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلمية

سبق وأشرنا إلى أن إجراء التجارب العلمية يثير الكثير من النقاش حول مسألة مشروعيتها، لأنها تهدد حق الكائن البشري في سلامة جسده والهدف منها تحقيق كشف علمي كالبحث أو ملاحظة نتائج وآثار تؤدي اليها التجربة وهذا النوع من التجارب يجرى على متطوعين أصحاء أو على مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم أي لا يرجى منها شفائهم.

وسنتطرق إلى حكم إجراء التجارب الطبية العلمية على جسم الإنسان في نظر الشرع الإسلامي، مستندين على أدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والقواعد الفقهية.

أولا أدلة من القرآن الكريم

1 مرعي منصور عبد الرحيم الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان رسالة ماجستير في القانون الجنائي الاسكندرية 2010 ص 96

2 داودي صحراء الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان دون تاريخ نشر ص 151

الإسلام كشريعة لا تمانع البحث العلمي في مجال الحيوان والنبات، أما البحث العلمي في مجال الإنسان وتجربة على جسده، فإن فريقًا من فقهاء الشريعة الإسلامية يقول بعدم مشروعيته[1].

مستندين في ذلك إلى الآيات التالية:

- قوله تعالى ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين﴾ سورة البقرة، الآية 194.

وجه الدلالة: يفهم من الآية الكريمة أنه يمنع على الإنسان أن يعرض نفسه للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعيًا، لأن نتائجها غير مؤكدة وبالتالي لا يمكن تبريرها. على عكس التجارب العلاجية، يمكن للمريض أن يعرض حياته للخطر إذا استدعت الضرورة ذلك

فعنصر الضرورة هو السند الذي يمكن الاعتماد عليه لإضفاء صفة المشروعية على تجارب الطبية

- قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ سورة النساء الآية 29

وجه الدلالة حيث قال الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية أن قتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف وإجراء التجارب الطبية العلمية غير العلاجية على جسم الإنسان حمل على الغرر المؤدي للتلف والضرر فلا تجوز شرعا لان الاسلام حرم المساس بالكيان الجسدي البشري وحرم إيقاع الاذى على النفس البشرية مهما كانت درجة هذا الاذى فلم يبح المولى عز وجل إتلاف النفس وقتلها أو إهلاكها وهذا يسري على الغير.

1 خالد بن النوى. "ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية". رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سطيف 2، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 50.

- قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية 70).

وجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى كرم الانسان فلا يجوز لمن كرمه الله ان يخضع ويهين نفسه لتجارب غير مضمونة العواقب[1].

ثانيا أدلة من السنة النبوية

ومن الأحاديث التي استدل بها الفقهاء للقول بعدم مشروعية التجارب الطبية العلمية

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار" فقلت: "إني أفعل ذلك." قال: "فإنك إن فعلت هجمت عيناك وتفهت نفسك، وإن لنفسك حقًا، ولأهلك حقًا، فصم وأفطر، وقم ونم[2]".

وجه الدلالة: يشير الحديث إلى أن الإفراط في العبادة يؤدي إلى إنهاك الجسم البشري، لذا يجب إعطاؤه نصيباً من الراحة. وإن كان النهي ورد بشأن العبادة، فأولى أن لا يُعرض هذا الجسم للأضرار والمخاطر المقترفة باسم التجارب العلمية التي لا تنفعه.

1 خالد بن النوى المرجع السابق ص 51

2 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، مجلد واحد، الزهراء للإعلام العربي، 2008، باب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل، الحديث رقم 1153، ص 320.

- عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه[1]".

وجه الدلالة: الحديث يبين لنا أن جسم الإنسان أمانة عنده، يستأمنه الله عز وجل عليه، فلا يرده إلى الله إلا وقد أرضى مولاه فيه. فإتلافه كلياً أو جزئياً محرم شرعاً، الأمر الذي يقاس على التجارب العلمية، فإنها تعرض جسمه للتلف والضرر، لذلك لا تجوز شرعاً[2].

ثالثا أدلة من القواعد الفقهية

من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". إجراء التجارب العلمية على إنسان مريض أو سليم لا تعود عليه بالنفع المباشر فيه مضرة، وإن كان يحقق مصلحة المجتمع، في مثل هذه الحالة يجب التضحية بالمصلحة الاجتماعية من أجل مصلحة الفرد وحقه في السلامة البدنية[3].

وما دامت هذه التجارب يغلب عليها طابع الخطورة على حياة وصحة الشخص الخاضع لها، فلا يمكن إباحتها وإضفاء الشرعية عليها[4] حيث انها تفتقد الى عنصر الضرورة المشروعة التي تبيح تعريض جسم الإنسان للخطر وتتناقض مع تكريم المولى عز وجل لبني آدم وتتناقض مع

1 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن المغيرة الجعفي البخاري. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، المرجع السابق، كتاب صفة القيامة، باب القيامة، الحديث رقم 2417، ص 2611.

2 حلمي عبد الحكيم عبد الرحمن الشندي رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب على الإنسان رسالة دكتوراه جامعة الأزهر مصر 2010 ص 215

3 داودي صحراء المرجع السابق ص 154.

4 عماد الدين بركات، المرجع السابق، صفحة 37.

النعم التي حباه الله سبحانه بها ومنها الصحة والعافية فلا يجوز للإنسان التفريط فيها من خلال إخضاع نفسه لتجارب لا تحمد عقبها بل قد تؤذي حياته أو تعرضه لعاهات يستحيل إصلاحها

خلاصة القول أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق وهو الأدري بمصالح عباده فاذا جاء في محكم تنزيله انها تعرض الإنسان للهلاك والدمار فإنه ما من شك ان هذه التجارب خطيرة لان الشريعة الإسلامية تقوم على ضرورات خمس وهي العقل –النسل –الدين –المال –النفس فما يؤدي الى هلاك هذه الخمس فهو غير مشروع[1].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية

الفرع الأول: مشروعية التجارب الطبية والعلمية في التشريع الجزائري

كان قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85–05 الملغى ينظم التجارب الطبية رغم أهميتها وخطورتها في مادتين فقط، اذ لم يكن يتطرق إلى الشروط والضوابط الموضوعية التي يمكن على ضوئها إجراء التجارب الطبية على الإنسان أو طبيعة المسؤولية والجزاء على مخالفة هذه الشروط ولمواكبة التطور العلمي وسد الفراغ القانوني حول موضوع التجارب الطبية، نظراً لاستحالة الاستغناء عنها، اعاد المشرع الجزائري تنظيمها في قسم مستقل من ق.ص.ج 18–11 من خلال 23 مادة، بدءاً من المادة 377 إلى غاية المادة 399، بتفاصيل أكثر دقة حيث تكلم عن الضوابط الموضوعية التي يمكن على ضوئها إجراء التجارب الطبية، ومسؤولية الطبيب الباحث القائم بالتجربة والتزاماته، وجزاء مخالفة شروط ممارستها والمشرف على التجربة والذي سماه المرقي والدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير في سير التجربة.

1 مرعي منصور عبد الرحيم المرجع السابق ص 108

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تقرير مشروعية التجارب الطبية العلاجية منها والعلمية، وإخضاعها لتنظيم محكم لحماية الأشخاص الخاضعين لها[1].

وأخذ المشرع الجزائري بالسير في الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من دول العالم في مشروعية التجارب الطبية العلاجية منها والعلمية، وحسناً فعل حيث أقر أن الغاية من التجربة الطبية هي العلاج وفقاً للأصول المتبعة والمتعارف عليها.

فلا يجوز للطبيب أن يتجاوز هذه الغاية بإجراء علاج جديد أو استخدام الأدوية غير المصرح بها من قبل وزارة الصحة أو وزارة الصناعة الصيدلانية، أو إجراء تجربة طبية من أجل فائدة البحث العلمي إلا بوجود المبرر الشرعي والقانوني لذلك. عملا بنص المادة 378 ق.ص.ج والمادة 18 م.أ.ط التي ورد بهما انه لا تجرى التجارب الطبية إلا بعد دراسات بيولوجية وتحت رقابة صارمة والتأكد من فائدتها على الشخص الخاضع لها.

من استقراء المادة 377 ق.ص.ج يتضح لنا أن المشرع الجزائري يجيز صراحة إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان سواء كانت علاجية أو علمية واسماها بالدراسات العيادية في صلب القانون الجديد وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص والهيئات التي يكلفها القانون بإجراء التجارب الطبية ولابد أن يأتي ذكرها في موضوع بروتوكول يحرره ويوفره مرقي ويوقعه الطبيب الباحث بعد إبداء موافقته والتزامه بشروط الانجاز ويوقعه الشخص الخاضع للتجربة بعد التعبير عن موافقته الحرة والمستنيرة

ويشترط المشرع الجزائري وجود شخص المرقي للإشراف على التجربة قد يكون شخصا معنويا (مخبر صيدلاني – مقدم خدمات معتمد – مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث) وقد يكون طبيعيا يتمتع بالمؤهلات العلمية والكفاءات المطلوبة

1 عماد الدين بركات، ومحمد رضا حمادي "التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان" دراسة شرعية قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، ديسمبر 2020، ص 475.

ولكيفية إجراء هذه التجارب تدخل المشرع الجزائري واشترط موافقة الشخص الخاضع للتجربة قبل البدء فيها يسبقه تبصير من الطبيب القائم بها وحدد طبيعة المسؤولية الناتجة عن ضرر المريض أما مدنية تقضي بدفع التعويض لجبر الضرر واصلاحه واما جزائية إذا افضت التجربة الطبية إلى ضرر جسيم كوفاة الشخص الخاضع لها

وأسند المشرع الجزائري مهمة قبول وتوجيه ورقابة التجربة على جسم الإنسان الى لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية التي أحال المشرع الجزائري تحديد مهامها وسيرها إلى التنظيم يعني صدور مرسوم تنفيذي لاحق للقانون18-11 ق.ص.ج فالمادة 383 تربط إجازة التجارب الطبية بالرأي المسبق لهذه اللجنة.

وفق المشرع الجزائري حينما نص على تشكيل لجنة مستقلة تعنى بدراسة الملفات والمشاريع المرشحة لإجراء التجارب الطبية العلاجية والعلمية وإبداء رأيها في هذه المشاريع إلا أنه في الواقع لازال المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية هو الذي يقوم بهذا الدور في انتظار صدور المرسوم الخاص باللجنة وعملها.

الفرع الثاني: الضوابط الأساسية لإجراء التجارب الطبية في التشريع الجزائري

إذا كانت التجارب الطبية والبيولوجية لها مزايا، فإن المخاطر التي تحملها أكبر، فهي تعد أخطر ما يتعرض له الكائن البشري في نطاق التقدم العلمي والتكنولوجي لكونها تمس حياته وصحته. ولأنها غير مضمونة النجاح في الكثير من الأوقات.

من هنا كان المطلوب وضع أطر أخلاقية وأخرى قانونية لإجرائها. لذلك استحدث المشرع الجزائري قانون 18-11، عرف فيه التجارب الطبية وحدد مجالاتها، واستحدث فيه مجموعة من الضوابط والشروط اللازمة لإجرائها.

إذ يشترط لإباحة التجريب على الإنسان وفقاً لما جاء في النصوص القانونية الجديدة ضرورة توافر الشروط التالية:

- احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية، عملاً بالمادة 378 من ق.ص.ج.
- احترام الكيان الجسدي والكرامة الآدمية للشخص الخاضع للتجربة، فلا يجوز المساس بجسمه إلا لتحقيق مصلحة له علاجية مباشرة أو لأغراض علمية، عملاً بالمادتين 17 و18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.
- إجراء الدراسات العيادية في الهياكل المرخص لها لهذا الغرض، عملاً بنص المادة 379 من الأمر 20.02 *1* المعدل لق.ص.ج.
- ضرورة أن تكون الدراسات العيادية مبنية على المستجدات الأخيرة في البحث العيادي والمعارف العلمية، عملاً بنص المادة 380 في فقرتها الأولى من ق.ص.ج.

1 الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 أوت 2020 يعدل ويتمم قانون الصحة الجديد رقم 18-11.

- يجب إجراء التجارب المخبرية السابقة على الحيوانات للتأكد من مدى صلاحيتها للتجريب النهائي على الإنسان، عملاً بنص المادة 380 في فقرتها الثانية من ق.ص.ج.
- يجب أن تحقق التجارب الطبية معدل فائدة لصالح الخاضع لها مقارنة بالخطر المتوقع منها، عملاً بنص المادة 380 في فقرتها الثالثة من ق.ص.ج .
- إجراء التجارب الطبية من طرف طبيب باحث يتمتع بخبرة كافية، عملاً بنص المادة 380 في فقرتها الثالثة من ق.ص.ج.
- توفير الظروف المادية والبشرية والتقنية والأمنية اللازمة لخصوصيات وخطورة التجارب الطبية، عملاً بنص المادة 380 في فقرتها الرابعة من ق.ص.ج.
- وجوب تقديم ملف طبي وتقني يتضمن موضوع الدراسة العيادية، الهدف منها، منهجيتها، المنافع والأخطار المتوقعة للحصول على ترخيص لإجرائها من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية الذي يبت في أجل ثلاثة أشهر، ويقدم تصريحاً بشأن إنجاز الدراسات العيادية، حسب نص المادة 381 من الأمر 02.20 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 أغسطس 2020، الذي يعدل ويتمم قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

وفي حالة عدم الامتثال لهذه الضوابط، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حماية حقوق الأفراد وسلامتهم.

وأورد المشرع الجزائري جزاءً على مخالفة هذا الإجراء المتعلق بالحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية في المادة 438 من ق.ص.ج، إذ رتب عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 5,000,000 دينار جزائري إلى 10,000,000 دينار جزائري .

- الحصول على رأي لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية عملاً بنص المادة 383 من ق.ص.ج.
- وجوب موافقة الشخص الخاضع للتجربة أو ممثليه القانونيين وتبصيره تبصيراً كاملاً بالمخاطر والنتائج والبدائل المحتملة التي تترتب على التجربة ومدتها والهدف منها، عملاً بالمادة 386 بفقرتيها الأولى والثانية من ق.ص.ج.

ونظراً لأهمية موافقة الشخص الخاضع للتجربة وما توفره من حماية قانونية له ولتفادي استغلال فئات معينة في التجارب الطبية دون رضاهم الصريح، فقد نصت المادة 439 من ق.ص.ج على أنه "يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري."

- يكون للشخص الخاضع للتجربة الحق في الرجوع عن رضائه في أي وقت، عملاً بنص المادة 386 الفقرة الثالثة من ق.ص.ج.
- الحرص على حياة وصحة الشخص الخاضع للتجربة عملا بالمادتين 17 و18 من مدونة أخلاقيات الطب.
- وجوب إدراج موافقة الشخص الخاضع للتجربة ضمن البروتوكول والدراسات الخاصة بكل تجربة طبية، عملاً بنص المادة 387 من ق.ص.ج.
- إجراء فحص مسبق على الشخص الخاضع للتجربة وتسليم نتائج هذا الفحص قبل بدء التجريب عليه وقبل الموافقة، عملاً بنص المادة 391 من ق.ص.ج.
- يلتزم المرقّي أو المشرف على مشروع التجربة بضمان تعويض المضرور عن كل الأضرار التي لحقت به بسبب التجربة، المادة 393 من ق.ص.ج.

وبما أن المرقِّي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشرف العام على إجراء التجارب الطبية والذي يقوم بتحضير البروتوكول الخاص بمشروع التجربة الطبية سواء كانت علاجية أو غير علاجية، يحدد فيه شروط الإنجاز وكل المعلومات المتعلقة بالتجربة وأهمها:

- الهدف من التجربة الطبية
- المدة المحتملة لإجراء التجربة.
- المنافع التي تحققها التجربة الطبية بالنسبة للشخص الخاضع لها.
- الأخطار المتوقعة من إجراء التجربة الطبية.
- البدائل المحتملة في حالة فشل التجربة الطبية.
- اسم الطبيب أو الأطباء الباحثين الذين يقومون بإجراء التجربة الطبية
- المعلومات الصحية والشخصية للشخص الخاضع للتجربة

➢ يعرض المرقّي هذا البروتوكول على الطبيب الذي سيقوم بإجراء الدراسات العيادية ويمضي هذا الأخير عليه، ويعتبر ذلك التزامًا منه بما جاء فيه واحترام شروط الإنجاز. حيث تنص المادة 385 من ق.ص.ج على ما يلي: "تكون الدراسات العيادية موضوع بروتوكول يحرره ويوفره المرقي، ويوقعه الطبيب الباحث بعد إبداء موافقته بالتعبير عن القبول للبروتوكول والتزامه باحترام شروط الإنجاز."

ونظرًا لأهمية المرقّي في جميع المراحل التي تمر بها التجربة الطبية، فقد ألزم المشرع الجزائري شخص المرقّي بمجموعة من الشروط، خاصة ما تعلق منها بالتجارب العلمية غير العلاجية. وأهم ما نص عليه ما يلي:

➢ يجب أن يصرح المرقّي للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بالأشخاص المستعدين للخضوع للدراسات العيادية دون منفعة فردية مباشرة قبل تسجيلهم في السجل الوطني المخصص لهذا الغرض، عملاً بنص المادة 394 من ق.ص.ج.

الملاحظ أن المادة 394 من ق.ص.ج نصت على إجراء مهم وهو استحداث سجل وطني لتسجيل الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية غير العلاجية.

ولم تحدد هذه المادة طبيعة هذا السجل أو الدور المنوط به، ولكن الراجح انه يمكن لهذا السجل أن يسهل متابعة الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص والاتصال بهم وإحصائهم وتوزيعهم حسب نوع كل حالة وحسب هدف كل تجربة بطريقة منظمة. وتفاديًا لاستغلال هؤلاء الأشخاص في تجارب متعددة في نفس الوقت[1]، خاصة أن المادة 387 في فقرتها الثالثة من ق.ص.ج تمنع إجراء عدة تجارب طبية لشخص واحد في نفس الوقت أو استغلالهم في تجارب غير خاضعة للترخيص أو لأهداف غير مشروعة.

لقد أحسن المشرع الجزائري حينما نص على ضرورة تسجيل المرقّي للأشخاص الخاضعين للتجارب في السجل الوطني المحدد خصيصًا لذلك، فهو يعد نوعًا من الحماية القانونية التي كفلها القانون لهؤلاء الأشخاص المتطوعين لإجراء التجارب العلمية عليهم دون أن تكون لهم فائدة شخصية مباشرة.

- كما أوجب المشرع الجزائري على المرقّي أن يتحمل في الدراسات العيادية التي لا تحقق منفعة فردية مباشرة للشخص الخاضع لها تعويض الأضرار التي قد يتحملها بسبب إجراء الدراسات العيادية، عملاً بنص المادة 393 من ق.ص.ج.
- ألزم المشرع الجزائري المرقّي بالتبليغ الفوري للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية وللجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية ولكل الطاقم المعني بإجراء التجربة بكل أثر خطير غير متوقع أو أي حدث آخر يقع خلال أو بعد نهاية التجربة الطبية خلال مدة سبعة أيام كحد أقصى، وهو ما نصت عليه المادة 395 من ق.ص.ج.

[1] عماد الدين بركات ومحمد رضا حمادي المرجع السابق ص 479

- وفي نفس السياق، يتعين على المرقّي المشرف العام على الدراسة العيادية أن يوفر كل الظروف الملائمة لإجراء هذه الدراسات واحترام الجودة اللازمة لكل مرحلة من مراحل إجراء هذه الدراسات، وكذلك القيام بتوثيق كل الحالات والتصديق عليها وتقييمها وحفظها مع احترام سريتها، وفقًا للمادة 395 الفقرة الثانية من ق.ص.ج.
- المرقّي ملزم كذلك بتقديم تقرير سنوي عن كل الدراسات العيادية التي قام بها أو أشرف عليها إلى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية ولجنة الأخلاقيات الطبية، وفقًا للمادة 395 الفقرة الثالثة والمادة 399 من ق.ص.ج.
- ألزم المشرع الجزائري المرقّي بتأمين من المسؤولية يغطي به مسؤوليته المهنية بخصوص النشاط الذي يقوم به، وذلك وفقًا للمادة 397 من ق.ص.ج ويعاقب عند مخالفته وفقا لقانون التامين*1* الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 لان مبلغ التامين قادر وكافي لتعويض الضرر الذي لحق بالشخص الخاضع للتجربة فالإخلال بهذا الالتزام يحرم الخاضع للتجربة من الاستفادة منه

وعليه، فإن القانون الطبي الجزائري يميل إلى الإقرار بمشروعية التجارب الطبية بما فيها التجارب غير العلاجية على الإنسان والعمليات الجراحية التجريبية التي تهدف إلى العلاج، لتحقيق المزيد من التقدم الإنساني في علوم الطب. هكذا يتبين الأساس القانوني للتجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في التشريع الجزائري، فالمشرع أقر بذلك صراحة.

وبخصوص التجربة الطبية غير العلاجية في القانون الجزائري، أخذ السير في الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من دول العالم في مشروعية التجارب الطبية والعلمية مع الأخذ في الاعتبار وجوب

1 الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات ج رج ج العدد13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس2006

مراعاة الشروط المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية وغيرها من الشروط ذات الطبيعة العلمية.

وقد وفق المشرع الجزائري من خلال إعادة تنظيمه لموضوع التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، وذلك بإعادة تنظيم هذا الموضوع وإفراد قسم مستقل له في ق.ص.ج رقم 18-11، متداركًا بذلك التأخر الذي كان مسجلًا في هذا المجال ومحددًا الضوابط والشروط التي تحكم هذا النوع من الأعمال والتدخلات الطبية، مما يكرس حماية قانونية للأشخاص الخاضعين لها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضمانات إجراء التجارب الطبية العلاجية والعلمية على جسم الإنسان في ق.ص.ج رقم 18-11

زادت أهمية التجارب الطبية لعدم إمكانية الاستغناء عنها، فهي أساس تقدم العلوم الطبية والجراحية. ونظرًا لخطورتها على الإنسان وحياته، تصدت لها بالتنظيم التشريعات الدولية كإعلان نورمنبورغ الذي أصبح تقنينًا، إضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان مثل إعلان هلسنكي وطوكيو، التي اعتمدتها التشريعات الوطنية بما في ذلك التشريع الجزائري. فما هي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل سلامة الشخص الخاضع للتجربة في مواجهة ما قد يصيبه من أضرار، وحماية الطبيب القائم بها في مواجهة المسؤولية القانونية الطبية التي قد تقع على عاتقه؟

للإجابة عن هذا السؤال، سنخصص المبحث الأول للضمانات الطبية الممنوحة لأطراف التجربة والمتعلقة بالشخص القائم بالتجربة والشخص الخاضع لها، والهياكل التي تُجرى فيها.
أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الضمانات القانونية والمتمثلة في الرقابة على التجارب الطبية والمسؤولية المترتبة عن إجرائها.

المبحث الأول: الضمانات الطبية لإجراء التجارب الطبية

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بأطراف التجربة الطبية

على غرار المشرعين المعاصرين، جعل المشرع الجزائري ممارسة مهنة الطب من اختصاص فئة معينة تتوفر فيها شروط محددة حيث تنص المادة 185من ق.ص.ج "يمارس بصفة غير شرعية مهنة الصحة كل من لا يستوفي شروط الممارسة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالشخص القائم بالتجربة الطبية

حمل المشرع الجزائري الشخص القائم بالتجربة جملة من الشروط تعد بمثابة حماية وضمانة لسلامة الشخص الخاضع لها

. شرط الترخيص الوزاري بمزاولة مهنة الطب

يعتبر هذا الشرط حجر الأساس الذي يضع الخاضع للتجربة بين ايدي امينة لهذا فهو الضمانة الأولى لحمايته

إن القانون المنظم للمهن الطبية هو الذي يحدد شروط مزاولة مهنة الطب والجراحة ويبين كيفية حصول الشخص على شهادة الطبيب التي تخوله إجراء كافة الأعمال الطبية المخولة له قانونًا. هذا الرخيص قد يكون عامًا شاملاً لجميع أعمال المهنة مثل ما هو الحال بالنسبة للطبيب العام، وقد يكون ترخيصًا خاصًا بممارسة أعمال طبية متخصصة كما هو الحال بالنسبة للطبيب المتخصص كطب العظام وطب العيون والتخدير والرخصة يقابلها في الشريعة الإسلامية الإذن

الشرعي، حيث أنه من المقرر في الفقه الإسلامي أن من موانع مساءلة الطبيب ومن في حكمه أن يكون عالم بالمهنة ومأذونا له فيها [1]

قيد المشرع الجزائري منح هذا الترخيص بجملة من الشروط كانت المادة 197 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى[2] تنص على أنه "تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية

. أن يكون طالب الرخصة حائزا حسب الحالة إحدى الشهادات الجامعية دكتور في الطب أو جراح اسنان أو صيدلي.

. ان لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة.

. ان لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

. ان يكون جزائري الجنسية ويمكن استثناء هذا الشرط على اساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة ".

وتضيف المادة 198 من نفس القانون "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب اختصاصي أو جراح اسنان اختصاصي أو صيدلي اختصاصي إذا لم يكن حائزا شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 197 اعلاه "

---

1 ابن القيم (751 هـ) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية. وُلد سنة 691 هـ، مولده ووفاته بدمشق. تربى في بيت علم وفضل، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وتعلم على يديه. ألف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر"، "الحكمة والتعليل"، و"كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء". انظر: الزركلي، خير الدين محمود بن فارس، "الأعلام"، الجزء السادس، صفحة 56

2 القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 16 فبراير 1985م ج.ر.ج.ج العدد 8 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى

أضافت المادة 199 منه "يؤدي الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المرخص له بممارسة مهنته اليمين أمام زملائه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم"

من خلال هذه المواد التي جاءت متتابعة يتبين لنا أن المشرع كان واضحا في تعداد الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة الطب لأنه اضاف وبصريح العبارة اليمين القانونية الشيء ذاته قام به حين عدل المادة 199 من القانون 05.85 بالمادة 3 من القانون 17.90[1] حيث نصت هذه الأخيرة" يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوف للشروط المحددة في المواد 197و 198 أعلاه ومن أجل الترخيص له بممارسة مهنته أن يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص إقليميا المنصوص عليه في هذا القانون وان يؤدي أمام زملائه أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم "

اما في المادة 166[2] من ق.ص.ج في القسم الأول المعنون "القواعد المشتركة لممارسة مهن الصحة" من الفصل الثاني المعنون "شروط ممارسة مهن الصحة" من الباب الرابع المعنون "مهني الصحة" من ق.ص.ج رقم 18-11.

---

1 المادة 3 من القانون 90-17 المؤرخ في9 محرم1411 الموافق 31 جويلية 1990 ج رج ج العدد 35 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في16 فبراير1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج.ج العدد 8 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985

2 والتي نصت "تخضع ممارسة مهن الصحة للشروط الاتية

-التمتع بالجنسية الجزائرية

- الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له

- التمتع بالحقوق المدنية

- عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة

- التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة

يتعين على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم وزيادة على شروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرة الاولى البنود من 2 الى 5 والفقرة الثانية المذكورتين أعلاه يخضع مهنيو الصحة ذوو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة والعمل الذي تحدد عن طريق التنظيم "

التي ذكرت الشروط على التوالي:

1. التمتع بالجنسية الجزائرية:

لا يمكن الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الطب في الجزائر إلا إذا كان طالب الرخصة جزائري الجنسية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة. ولكن المشرع الجزائري أورد استثناء لهذه القاعدة العامة، حيث سمح للأطباء الأجانب الذين ينتمون إلى دول تربطها بالجزائر معاهدات واتفاقيات تعاون في هذا الشأن بممارسة مهنة الطب في الجزائر، شريطة أن يتخذ الوزير المكلف بالصحة قرارًا بذلك.

2. الحيازة على المؤهل الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له

المقصود هنا هو حيازة إحدى الشهادات الجزائرية مثل دكتور في الطب، دكتور في جراحة الأسنان، أو دكتور صيدلي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 71-215 على أنه تُحدَث شهادة دكتور في الطب العام[1]. وللحصول على هذه الشهادة، يجب مزاولة سبع سنوات من الدراسة في الطب، ثم اجتياز مسابقة وطنية سنوية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية. يتم اختيار وانتقاء الناجحين فيها حسب معدلاتهم للالتحاق بالاختصاص المرغوب فيه.

المرسوم التنفيذي 71.218 يحدث شهادة جراح أسنان[2]. وللحصول على شهادة الطبيب جراح أسنان، فإن مدة الدراسة المطلوبة هي خمس سنوات. هذا بالنسبة للدراسة في الطور ما قبل التدرج.

---

1 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 71-215 المؤرخ في 4 رجب 1391 هـ الموافق لـ 25 أوت 1971 م والمتضمن تنظيم الدروس الطبية.

2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-265 المؤرخ في 1990/9/8 والمتمم للمرسوم 71-218 المؤرخ في 25 أوت 1971، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح أسنان.

أما الدراسة فيما بعد التدرج للاختصاص أو شهادة طبيب اختصاصي في القلب والشرايين أو طبيب عيون.... فقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 71-275 تحدث دورة ما بعد التدرج التي تُمنح على إثرها شهادة الدروس الطبية الخاصة[1].

والمدة المطلوبة لنيل شهادة طبيب اختصاصي أو طبيب جراح أسنان اختصاصي تُحدد بموجب قرار وزاري بالنسبة لكل شعبة.

ما يجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يشترط الحصول على الشهادات المذكورة أعلاه من الجامعات الجزائرية فقط، بل يمكن قبول الشهادات الأجنبية المعادلة لها شريطة أن تكون معترف بها. حيث توجد اتفاقيات أبرمتها الجزائر مع دول أجنبية يمكن للطلبة الوافدين منها الاستفادة من هذا الإجراء وممارسة مهنتهم وفق شروط يحددها التنظيم[2].

3 . التمتع بالحقوق المدنية

4 – عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، لأن العلاقة التي تربط المريض بالطبيب علاقة مبنية على الثقة المتبادلة. أما إذا كانت العقوبة التي تعرض لها الطبيب مخلة بالشرف، فلا يمكن أن يكون أهلا للثقة.

5 . التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع مهنة الصحة، فإذا كان مصابًا بعاهة أو بعلة مرضية وغير سليم الجسد والعقل، فكيف له أن يسعف ويساعد غيره؟

1 المادة 1 من المرسوم التنفيذي71-275 المؤرخ في15 شوال1391 الموافق 3ديسمبر1971، المتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة.

2 العقد الطبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، لبن معمر فضيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تخصص قانون طبي، جوان 2023، ص 12.

وأضاف المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد يتعين على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة أو ما يطلق عليها بقائمة الاعتماد الخاصة بهم، وذلك أمام الفرع النظامي الجهوي الخاص بهم، عملًا بنص المادة 206 م.أ.ط "يجب أن تمسك الفروع النظامية الجهوية والوطنية قائمة مضبوطة باستمرار لا يسجل فيها الا الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة."

ويستثنى من التسجيل العاملون في القطاع الصحي العسكري ومن لا يمارس المهنة ممارسة فعلية، عملًا بنص المادة 204 فقرة 2 م.أ.ط التي نصت على: "غير أن هذا الإجراء لا يهم الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة العاملين في القطاع الصحي العسكري وكذلك من لا يمارس منهم الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة فعلية."

الملاحظ في قانون الصحة الجديد ان اليمين القانونية التي كان الطبيب ملزما بتأديتها قبل البدء في الممارسة الفعلية لم يأتي ذكرها من طرف المشرع الجزائري

فهل هذا سهو وإغفال من المشرع الجزائري أم أنه تعمد تجاوز يمين "أبو قراط"؟ الذي عرف منذ 460 سنة قبل الميلاد[1]

شرط الترخيص الوزاري بإجراء التجربة الطبية

علاوة على الضمانة العامة المذكورة آنفًا لمزاولة مهن الصحة، يجب على الطبيب الباحث القائم بالتجربة الطبية أن يطلب ترخيصًا من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية تنفيذًا لأحكام المادة 381 ق.ص.ج التي تم تعديلها بمقتضى الأمر 20-02 والتي تنص على: "تخضع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية الذي يبث في أجل ثلاثة أشهر على

1 الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب سليمان حاج عزام مجلة المفكر العدد 8 جامعة المسيلة دون تاريخ النشر ص 146

أساس ملف طبي وتقني بتصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري يقدمها المرقي،

ويخضع كل تعديل لملف الدراسات العيادية بعد الحصول على ترخيص لموافقة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية."

ورتب المشرع الجزائري في ق.ص.ج الجزاء في حالة اجراء الدراسات العيادية دون الحصول على الترخيص من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية وهذا ما ورد في نص المادة 438 من ق.ص.ج كما سياتي معنا في المسؤولية الجنائية للطبيب.

شرط توافر الكفاءة العلمية والخبرة المناسبة

تعتبر الكفاءة العلمية شرطًا موضوعيًا ومن أهم الشروط الواجب توافرها في الطبيب، خاصة إذا تولى هذا الأخير القيام بتجارب طبية، فيفترض أن يكون ذو خبرة بعلوم الطب وعلى دراية واسعة بالأمراض والأدوية المناسبة ومتخصصًا في المجال الطبي والعلمي ذي صلة بالتجربة ليقلص من الأضرار أو حالات الخطر التي قد يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة مستخدمًا في ذلك الوسائل المناسبة والمعدات الضرورية والمساعدين الأكفاء في الاختصاص المطلوب لتفادي ما قد يحصل من أمور طارئة أثناء ممارسة هذه التجربة.

هذا وقد أكد على ذلك إعلان هلسنكي الذي نص على أنه "يجب أن يقتصر إجراء وتنفيذ الأبحاث التي تجري على الإنسان على من يتمتع بالخبرة والدراية والتخصص وذلك تحت إشراف طبي فني وتقع مسؤولية البحث على القائم بالتنفيذ".

كما اشترط المشرع الجزائري هذه الكفاءة في قانون الصحة رقم 18-11 من خلال نص المادة 380 فقرة 3 التي نصت: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كانت منفذة تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة."

الكفاءة العلمية اللازمة لإجراء التجربة الطبية والعلمية لا تعني مجرد الحصول على شهادة الدكتوراه في الطب فقط، وإنما تعني الخبرة المتحصل عليها من التدريب والتمرين خلال سنوات عدة من ممارسة الطب، وذلك بقصد المحافظة على الأشخاص الخاضعين للتجربة وحمايتهم من الأخطار المحتمل حدوثها.

فلا يجوز أن يتولى طبيب مبتدئ القيام بتجربة طبية أو علمية، والأمر أكثر خطورة إذا قام بها طالب بكلية الطب ولو تحت إشراف طبيب آخر فهذا جرم لا يغتفر في حق الشخص الخاضع للتجربة وسلامته.

شرط كتمان أو عدم افشاء السر الطبي

يعرف السر الطبي المهني بأنه كل ما يعرفه الطبيب أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ضرر على المريض أو أسرته[1]. وهذا ما جاء ذكره في نص المادة 37 من م.أ.ط التي نصت "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته"

ولا يبقى هذا الالتزام على عاتق الطبيب وحده بل يتعدى ليشمل أعضاء السلك الطبي (الفريق القائم بالتجربة).

أما الإفشاء فهو اطلاع الغير على السر الطبي بأي وسيلة أو طريقة ولو تحقق ذلك في جزء منه فقط ما لم يكن هناك ما يبرر ذلك كالحفاظ على الصحة العامة من مرض معدٍ أو للإدلاء بشهادة أمام القضاء مثلاً.

1 حمليل صالح، المسؤولية الجزائية للطبيب، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، العدد واحد، 2008، ص 312

حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام الحياة الخاصة في المادة 24 ق.ص.ج بقولها: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها قانوناً ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة. يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة كما يمكن رفعه بالنسبة للقُصَّر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي".

اهتم المشرع الجزائري بخصوصية حياة الخاضعين للتجارب كغيرهم من المرضى وحرص على فرض احترامها من طرف مهني الصحة وفرض عدم كشفها تحت طائلة التعرض لعقوبات إلا في حالات منصوص عليها قانوناً أو بناء على طلب من الجهة القضائية المختصة.

كما أجاز المشرع الجزائري للوالدين أو الممثل الشرعي عندما يكون المريض قاصراً الاضطلاع على ملفه الطبي وما يحتويه للتصرف وإبداء الموافقة في حالة محاولة إجراء عملية جراحية أو تجربة علاجية.

يجب أيضاً حفظ الملفات الطبية وما تحتويه من وثائق، كالكشوف والتحاليل والصور والأشعة الخاصة بالمريض، وملاحظات طبيبه عليها، والنتائج المتوصل إليها، والعلاج المقترح وطريقة متابعة الحالة. الأمر ذاته ينطبق على ملفات الأشخاص الخاضعين للتجارب[1].

نصت المادة 395 في فقرتها الثانية ق.ص.ج على الحفاظ على سرية الملفات بقولها: "وهو ملزم كذلك بوضع تدابير وإجراءات عملية مكتوبة تمكن من احترام مقاييس الجودة اللازمة لكل مرحلة من جمع المعطيات، وعن توثيق حالات الأحداث والآثار غير المرغوب فيها، والتصديق عليها وتقييمها وحفظها في الأرشيف، والتصريح بها، وكذا عن ضمان احترام حماية المعطيات".

1 رايس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد واحد، 2009، ص 268

ونصت المادة 36 من م.أ.ط على أنه "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجتمع إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".
ونصت المادة 39 من نفس المدونة على أنه "يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على حماية البطاقات السريرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزته من أي فضول"

وأكدت على ذلك المادة 40 من نفس المدونة قائلة: "يجب أن يحرص الطبيب أو جراح أسنان عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية على عدم كشف هوية المريض".
ولا شك أن ذكر اسم المريض اوالمرض المصاب به يعتبر من قبيل إفشاء سر المهنة وهو معاقب عليه قانوناً حيث نصت المادة 417 من ق ص ج بالإحالة إلى قانون العقوبات الجزائية، إذ جاء فيها "عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 (معدلة) [1] من قانون العقوبات.

وورد فيها ما يلي "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع والمهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني"[2].

1 عدلت هذه المادة بمقتضى القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج.ر.ج.ج العدد 7

2 حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 كما يلي: " الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم الذين يفشونها من غير الحالات التي يوجب عليهم

شرط احترام المبادئ الأخلاقية والأصول العلمية التي تحكم الممارسة الطبية

ويقصد بالأصول العلمية تلك الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريًا وعلميًا بين الأطباء والتي يجب عليهم أن يلموا بها وقت قيامهم بالعمل الطبي وان يلتزموا بها. ولا يتسامح مع من يجهلها أو من يتعداها. وتكمن هذه الأصول في القواعد التي يجب أن يراعيها الطبيب، والتي تفرض عليه الانتباه والحيطة والحذر، وكذلك الواجبات التي تفرضها طبيعة الأعمال الطبية. وهي بمثابة أساليب علمية تعارف عليها أهل الاختصاص وأدرجوا على القيام بها دون أن يتعارض ذلك مع روح الإبداع والبحث العلمي لدى الطبيب، لأنه ملزم بالعمل وفق أحدث طرق العلاج.

يجب على الطبيب القائم بالتجربة مراعاة القواعد المتبعة في ممارسة مهنة الطب وهي نوعان:

أولاً القواعد العامة التي تشمل واجب الحيطة والحذر الملزم لكافة أفراد المجتمع بحيث يؤدي الإخلال بهذه القواعد في حالة تحقق الضرر إلى قيام المسؤولية. ومن أمثلتها أن يقوم الطبيب بإجراء تجربة طبية دون مراعاة شروط النظافة الخاصة بالمكان أو دون تعقيم الأجهزة والوسائل المستخدمة في عمله.

ثانيا القواعد التي تشمل الأصول الطبية المعروفة، وهي ما استقر عليه أهل الطب في ممارساتهم. مثلاً، إجراء التجربة الطبية أولاً في المخابر ثم على الحيوانات ثم على الكائن البشري. ومن أمثلة ذلك ما جاءت به محكمة استئناف طنطا المصرية في 4 سبتمبر 2007، حيث قضت بالتعويض عن الضرر الذي أصاب طالبة في سن 19 سنة نتيجة خطأ قيام مركز الأشعة بإعطائها حقنة تمهيدًا لإجراء أشعة مقطعية على الرئتين، ودون إجراء اختبار حساسية لهذه الحقنة، مخالفًا بذلك الأصول العلمية المستقرة، مما أدى إلى إحداث تورم في ذراعها الأيسر.

فيها القانون إفشائها أو يصرح لهم بذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون عاليه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض فتظل لهم حرية الإدلاء بشهادتهم دون أن يتعرضوا لأي عقوبة"

يعد هذا الشرط قيدًا أساسيًا وجوهريًا بصفة خاصة في مجال الأبحاث والتجارب الطبية والحيوية. ينبغي إذا أن يكون القائمون بهذه التجارب ملتزمين بالأصول والقواعد المتعارف عليها في المعاهد والمؤسسات العلمية الشهيرة، وأن يكونوا على دراية بآخر ما توصل إليه العلم [1]. وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 378 من ق ص ج بقوله: "يجب أن تُراعى الدراسة العيادية وجوبًا المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية."

في نفس السياق، أضافت المادة 380 في الفقرة الثانية من نفس القانون التي جاء فيها: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا كانت مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية."

شرط اكتتاب التأمين من المسؤولية الطبية

تعريف التأمين من المسؤولية الطبية هو عقد يهدف الى ضمان المؤمن له (الطبيب القائم بالتجربة) من الأضرار جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[2] وعقد التأمين يعطي للمضرور الحق في الرجوع على المؤمن له مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به[3] فهذا العقد يهدف الى تمكين المضرور من استيفاء حقه كاملا عن الأضرار التي لحقت به.

حماية لحقوق المرضى اعتبر المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية الطبية شرطا إلزاميا لممارسة المهنة حيث نصت المادة 167 من قانون التأمينات[4] التي نصت "يجب على كل مؤسسات

1 داودي صحراء، المرجع السابق، ص 192

2 عبد الرزاق السنهوري الوسيط في القانون المدني جزء 2 دار النهضة العربية بدون طبعة القاهرة 1964 ص 1641

3 احمد حسن الحيارى المسؤولية المدنية للطبيب الطبعة الاولى دار الهدى الجزائر 2009

4 الأمر رقم 95 -07 المؤرخ في 25 يناير1995 يتعلق بالتأمينات ج.ر.ج.ج العدد 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06 -04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادر في 12 مارس 2006

الصحة المدنية وكل اعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤولياتهم المدنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير"

يـلاحظ ان هذه المادة اعفت الهياكل الصحية العمومية من الالتزام بالتأمين بينما قانون رقم 18 -11 عمم الالتزام بالتأمين على الهياكل والممارسين في مجال الصحة سواء كانوا عاملين في القطاع الخاص أو في القطاع العمومي حيث نصت المادة 296 منه على "يتعين على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة وكذا كل مهني الصحة الذين يمارسون بصفة حرة اكتتاب تأمين يغطي مسؤولياتهم المدنية والمهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير"

الجدير بالذكر أن قانون 18 -11 لم يتناول أحكام عقد التأمين من المسؤولية الطبية وعليه فان ابرام هذا العقد وشروطه وآثاره تخضع لقانون التأمين المشار إليه في الأمر 95 -07 وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام يقع على عاتق المؤسسة المخالفة دفع غرامة رمزية لا تنم عن جسامة المخالفة في حق المضرور.

الفرع الثاني: الضمــانات المتعلقة بالشخص الخاضع للتجربة الطبية

أولاً الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة من الشخص الخاضع للتجربة الطبية

الأصل أن الأعمال الطبية لا تتم إلا بموافقة المريض، اي برضاه السليم من عيوب الرضا المعروفة كالغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال

وبإرادته غير المتأثرة بعوارض الأهلية المعدمة أو المنقصة. إذ ينبغي على الطبيب في حالة العلاج أو في حالة إجراء العمليات الجراحية أن يحصل على رضا المريض، وفي حالة تخلفه يجعل الطبيب مخطئاً ويتحمل تبعة الاضرار الناشئة عن مخاطر العلاج حتى ولو لم يرتكب أدنى خطأ في مباشرته[1] .

1 بن صغير مراد، المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم المهنية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2020، ص 150

إذا كان الرضا يعتبر من الشروط الأساسية للمساس بسلامة الشخص البدنية في التدخلات الطبية العادية، فإن لهذا الأخير أهمية خاصة في مجال التجارب الطبية نظراً لخطورتها، مما استوجب اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات المعاصرة بهذا الموضوع وتنظيمه. وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون الصحة رقم 18-11 التي نصت: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية أو عند عدم قدرتهم على ذلك ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة كتابيا"[1].

يشترط إذاً للموافقة ضوابط قانونية تتمثل في أمرين هامين هما:

الرضا السليم، المستنير والأهلية القانونية الكاملة

أ. الرضا الحر المستنير

شرط الرضا تضمنته القاعدة الأولى من تقنين نورمبورغ والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة التاسعة والعاشرة من إعلان هلسنكي[2]. وقد نصت المادة 44 م.أ.ط على أن "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومستنيرة، أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته.

1 مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009، ص 766

2 مهداوي عبد القادر المرجع السابق ص 55

الرضا نقصد به تعبير المريض عن إرادته تعبيراً صريحاً بما يفيد الموافقة الصريحة على إجراء الطبيب للتجربة الطبية سواء كانت علاجية أو علمية، حيث لا تعتبر التدخلات الطبية من طرف الطبيب مشروعة إلا بعد الموافقة الصريحة للشخص الخاضع للتجربة[1].

ويشترط أن يكون

الرضا حرًا، بمعنى عدم وجود إكراه أو ضغط، أي سليمًا من عيوب الرضا المعروفة التي قد تُمارس على الشخص الخاضع للتجربة حيث لا يُعتد برضا الشخص إذا كان ضحية غلط أو تدليس أو غش أو خداع أو تحت تأثير الخوف[2] أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيب حرية الاختيار.

الرضا مستنيرا

لا يكفي أن يكون الرضا حرًا في مجال التجارب الطبية الحيوية، بل يجب أن يكون رضا واعيًا وعلى علم تام بمختلف عواقب التدخل الطبي ببصر وبصيرة.

ولكي يتوفر هذا الرضا المستنير يتعين على الطبيب القائم بالتجربة إحاطة الشخص المتطوع الخاضع للتجربة بمعلومات وافية تتعلق بطبيعة هذه الأخيرة الى جانب اهدافها وكذا مخاطرها المتوقعة وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1993/12/15 [3]

1 صالحة العمري، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2017، ص 83

2 خالد بن النوى المرجع السابق ص 86.

3 رايس محمد نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها دار هومة الجزائر 2012 ص 183

- شرط الشكلية في الرضا

إذا كان الرضا في الأعمال العلاجية لا يشترط فيه شكلية خاصة حيث إنه من الممكن أن يكون شفويًا بل ليس هناك ما يمنع أن يكون ضمنيًا يُستخلص من اتخاذ المريض موقفًا يدل بصورة مؤكدة على رضائه بالعمل الطبي، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتجارب الطبية. فخطورة هذه الأعمال تستدعي التزام المزيد من الحذر في شأن استخلاص الرضا بها[1].

معظم التشريعات المقارنة تشترط أن تصدر موافقة الشخص على الخضوع للتجارب الطبية في شكل مكتوب، وذلك تطبيقًا لتوصية إعلان هلسنكي في هذا المجال. وقد نصت على ذلك أيضًا المادتان 5 و19 من اتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي المنعقدة في مدينة ستراسبورغ بشرق فرنسا في شهر يناير عام 1997، حيث أكدت على ضرورة أن تكون موافقة الشخص الخاضع للتجربة موافقة حرة ومستنيرة وكتابية. وفي المقابل لم يوضح المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها القديم الملغى شكل الموافقة على التجارب الطبية، مما يعني جواز إصدارها شفهيًا أو كتابيًا. إلا أنه، وعلى خلاف ذلك، واستدراكا للموقف اشترط المشرع في القانون الجديد أن تكون الموافقة مكتوبة، أي يجب أن يكون الرضا في قالب كتابي صريح يتضمن بيانات تتعلق بالطبيب المعالج، والمريض الخاضع للتجربة، ونوع التجربة، وموضوعها، وهدفها، والأخطار المترتبة عنها، حتى يتسنى للشخص الخاضع لها التوقيع عليها أو رفضها[2]. فهي ضمانة للشخص الخاضع للتجربة اكثر ما هي حماية للطبيب في مواجهة المسؤولية التي قد تقع عليه

---

1 بن عودة سنوسي المرجع السابق ص 165

2 منيرة جربوعة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 319.

ب – الأهلية

أما عن الأهلية القانونية للموافقة على الخضوع للتجارب الطبية، فإنها تعتمد على عدة عوامل منها السن والقدرة العقلية للشخص على فهم المخاطر والآثار المحتملة.

ويقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب وثبوت حقوق وتحمل الالتزامات (أهلية الوجوب)، وقدرته على مباشرتها بنفسه (أهلية الأداء أو التصرف). وإذا لم تتوفر فيه هذه الأهلية، يحل محله من ينوب عنه، وهذا ما أوضحته مواد قانون الأسرة الجزائري [1]

حيث نصت المادة 81 منه: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونًا وليّه أو وصيّه أو مقدّم طبقًا لأحكام هذا القانون". بينما تنص المادة 82 منه: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقًا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري تعتبر جميع تصرفاته باطلة". أما المادة 83 فتضيف "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقًا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر. وفي حالة النزاع يُرفع الأمر للقضاء.«

الأهلية الكاملة للتعبير عن الاستعداد للخضوع للتجارب الطبية للشخص الطبيعي تتحقق ببلوغ 19 سنة كاملة، بالرجوع إلى القواعد العامة وفق نص المادة 40 ق.م.ج "يكون كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة". اذن يشترط كمال الأهلية لصحة الرضا في مجال التجارب الطبية بالنظر الى طبيعة هذه الأخيرة التي تقتضي الموافقة عليها ان يكون الشخص على قدر كاف من الوعي

1 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج رج ج رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005،

والإدراك حسب ما جاء في القواعد العامة في الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري[1]

. وتنص المادة 42 (المعدلة)[2] من ق.م.ج : "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. ويعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة". نصت المادة 43 (المعدلة)[3] منه على أن "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون.«

اضافة الى عامل السن لا بد من تمتع الشخص بقواه العقلية، لأنه إذا تأثرت إرادته بعارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون والعته (عوارض معدمة) أو في السفه والغفلة (عوارض منقصة) فلا يعتد بموافقته، فقد تكون باطلة بطلانًا مطلقًا أو قابلة للإبطال.

وتجدر الإشارة إلى أن القاصر المميز الذي بلغ 13 سنة كاملة، رغم أن المشرع الجزائري قد اعتبر تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، إلا أنه لا يعتد بموافقته في مجال التدخلات الطبية بل يجب إخطار أوليائه أو ممثله الشرعي.

عملاً بنص المادتين 52 م.أ.ط ، والتي تنص على "يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج للقاصر أو العاجز البالغ أن يسعى جاهدًا لإخطار الأولياء أو الممثل

---

1 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج رج ج العدد 44

2 عدلت بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ج رج ج 44

حررت في ظل الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري كما يلي " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن أو عته أو جنون

يعتبر غير مميز من لم يبلغ 16 سنة"

3 عدلت بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005

حررت في ظل الأمر 75-58 كما يلي " كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفق لما يقرره القانون "

الشرعي ويحصل على موافقتهم"، والمادة 23 فقرة 2 من ق.ص.ج التي تنص: "تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي" وتؤكد على ذلك المادة 343 ق.ص.ج " لا يمكن القيام باي عمل طبي ولا باي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض... تمارس حقوق الاشخاص القصر أو عدمي الأهلية حسب الحالات من قبل الاولياء أو الممثل الشرعي"

أما عن الحجر المذكور في المادة 40 ق.م.ج والذي يعرف بأنه منع الإنسان من التصرف في ماله لسبب شرعي، فهو أثر من آثار انعدام الأهلية أو نقصها. ويلحق بهم المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

قرره الشرع على من أصيب بخلل في عقله كجنون أو عته، لذا ينوب عنه القيم أو المقدم[1].

فالشخص المحجور عليه قانوناً لا يعتد بموافقته لإجراء التجارب الطبية على جسمه.

رتب المشرع الجزائري في ق.ص.ج الجزاء في حالة مخالفة الحصول على موافقة الشخص الخاضع للتجربة الطبية بنص المادة 439 من ق.ص.ج التي نصت "يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في البروتوكول البحث بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دينار جزائري الى 500,000 دينار جزائري"

1 التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار اصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشر، 1431 هـ / 2010 م، ص 743، نقلاً عن دكتور بوزيان بوشنتوف، مقال بعنوان "الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2015، ص 15
الحجر عند الأحناف هو عبارة عن منع مخصوص متعلق بالشخص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذ ذلك التصرف. أما عند المالكية فهو صفة حكمية يحكم بها الشرع توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد عن قوته. أما الشافعية فيعرفون الحجر بأنه منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة. والحنابلة قالوا إنه منع مالك من تصرفه في ماله

ثانيا إلزامية حصول الخاضع للتجربة على فائدة من هذه التجربة

يجب أن تحقق التجارب الطبية فائدة ومصلحة لصالح الخاضع لها، مثل تحقيق العلاج والشفاء وتحسين الصحة أو حتى تخفيف الآلام. هو قصد كل الأعمال الطبية بما فيها التجارب الطبية، وهو أساس مشروعيتها. ويشترط في التجارب الطبية أن تكون المزايا والفوائد منها أكثر من المخاطر التي ستحدثها، على اعتبار أن هذه التجارب هي استثناء من الأصل، لأن نجاح مثل هذه التجارب فيه فائدة عامة للبشرية جمعاء[1].

الهدف الأساسي الذي من أجله أباح القانون العمل الطبي هو علاج وشفاء المريض، وإلا كان تدخله غير مشروع بسبب انتفاء قصد العلاج. فلا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب التي تترتب عليها أخطار للمريض لا مبرر لها أو بدون توفر غرض طبي، كأن تكون مثلاً لمجرد إشباع فضول علمي أو تحقيق مجد علمي.

في حالة التجارب العلمية، يكون الخاضع للتجربة شخصاً سليماً، وحتى وإن كان عليلاً ومريضاً، فإن ما يُجرى عليه من تجارب لا يكون بقصد علاجه من المرض الذي يعانيه، وإنما تستهدف التجربة عليه تحقيق كسب علمي أو إشباع فضول علمي أو تحقيق شهرة علمية لدى الطبيب، بخلاف التجارب العلاجية المجمع على مشروعيتها، والتي تُجرى على المريض بهدف علاجه شخصياً.

في التشريع الجزائري، نصت المادة 18 من م.أ.ط على أنه "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمرض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض". فإذا كان الهدف من التدخل الطبي هو العلاج بغرض الشفاء وفقًا للأصول المتبعة، فلا يجوز للطبيب أن يتجاوز هذه الغاية بإجراء علاج جديد، فهذا يُعتبر

1 يوسف بوشي المرجع السابق ص 114.

تعديًا. ولذلك يشترط القانون في هذه التجارب أن تكون الأخطار المتوقعة منها مقبولة بالنظر إلى المنفعة المنتظرة منها، مما يقتضي ضرورة الموازنة بين نتائج التجربة وعواقب المرض، بحيث لا يقدم الطبيب على إجراء تجربة غير مؤكدة أو كانت تؤدي إلى الموت أو العجز[1].

فقد اتفق الفقهاء ورجال القضاء على أنه يجب أن تكون الفوائد التي ستحققها التجربة أكبر بكثير من المخاطر المحتملة منها، لأنه إذا كانت الدلائل تشير إلى فشل التجربة في تحقيق الفائدة المنتظرة منها للمريض، فلا يجب المخاطرة بإجرائها عليه اصلا.

عندما أعاد المشرع الجزائري تنظيم قانون الصحة، استدرك القصور والفراغ التشريعي الذي كان يشوب القانون السابق الملغى رقم 85-05، ونص صراحة على إجراء الموازنة بين المنافع المرجوة والمخاطر المحتملة، بحيث ربط إجرائها بضرورة أن يكون معدل الفائدة من هذه التجارب يصب في مصلحة الشخص الخاضع لها، وإلا فإنها تصبح غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 380، الفقرة 3 من ق.ص.ج بقولها: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة."

بالإضافة إلى ذلك، المادة 181 في فقرتها 2 من نفس القانون التي نصت على أنه "يتعين على مهني الصحة عدم تعريض المريض لأخطار غير متكافئة مع الفائدة العلاجية المرجوة".

ويشترط المشرع الجزائري أمرًا في غاية الأهمية، وهو عرض بروتوكول مشروع التجربة الذي يقدمه المرقي للحصول على الترخيص بإجراء التجربة على كل من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية ولجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية، وذلك لتسهيل بسط الرقابة على مطابقة

1 خالد بن النوى المرجع السابق ص 154.

التجربة للضوابط القانونية منها عدم تعريض المريض للخطر، ومن ثم يقرر الوزير منح الترخيص من عدمه.

كما يجب عرض هذا البروتوكول كتابيًا على الشخص الخاضع للتجربة للتوقيع عليه كدليل على موافقته، حيث له الحرية في قبول أو رفض المشاركة بالتجربة، عملًا بنص المادة 386 في فقرتها الثانية.

ومن بين البيانات التي يتضمنها البروتوكول، الصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل المحتملة. وتنص المادة 17 م.أ.ط على أنه "يجب أن يمتنع الطبيب عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه".

خلاصة القول أن المشرع الجزائري اهتم بمصلحة الخاضع للتجربة، واشترط أن تكون فوائدها تفوق أخطارها، وحرص على عدم تعريض المريض للعلاجات والتجارب الطبية والعلمية التي لا مبرر لها وترتفع نسبة المخاطر فيها مقارنة بالفائدة المرجوة منها، وذلك حفاظًا على صحة وسلامة الخاضع للتجربة.

ثالثا حق الخاضع للتجربة في العدول والتراجع عن الموافقة

تجدر الإشارة إلى أن رضا الشخص الخاضع للتجربة والمكتوب في سند لا يقتصر التعبير عنه قبل إجراء التجربة فقط، بل يجب أن يبقى قائمًا خلال جميع مراحل التجربة حتى نهايتها. ومن ثم يجوز للشخص العدول عن رضاه في أي وقت شاء دون أن تترتب عليه أية مسؤولية، وهذا

ما أكدت عليه المادة الرابعة من إعلان هلسنكي والمادة السابعة من تقنين نورمبرغ والمادتين 209 و1122-1 و1122-2 من قانون الصحة الفرنسي[1].

ولعل السبب في إجازة الرجوع عن الرضا في مجال التجارب الطبية في أي مرحلة كانت عليها التجربة يرجع إلى خطورة هذه الأعمال الطبية ومساسها بسلامة جسم الإنسان[2].

وأكد المشرع الجزائري على مسألة جواز العدول عن الرضا في أي لحظة من التجربة في نص المادة 386، فقرة 3 من ق.ص.ج بقوله "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية أو عند تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم، لا سيما عن حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم."

خلاصة القول أن الرضا شرط أساسي قبل و خلال اجراء التجربة وواجب لتحقيق مشروعية التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان بمفهوم المخالفة، تكون التجربة الطبية غير مشروعة بتخلف رضا المريض أو الشخص محل التجريب و بإخلال الطبيب بالتزامه المنطوي على تبصير الخاضع لها بحقه في الرجوع عنها بل أكثر من ذلك، تقوم مسؤولية الطبيب الباحث الذي يقوم بإجراء التجارب الطبية دون الحصول على موافقة ورضا الخاضع لها عملا بما نصت عليه المادة 439 من ق.ص.ج

تبقى هذه الضمانات غير كافية لإنجاح هذه التجارب. بل لابد من دعمها بضمانات طبية أخرى كضمان إجراءها في هياكل مرخص لها بذلك قانونًا ووفق طرق معتمدة علميًا.

---

1 بحث مقدم من طرف د. شيخ نسيمة، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، ود. شيخ سناء، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، تحت عنوان "الضوابط القانونية للتجارب الطبية على الإنسان في القانون الجزائري"، للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة وأخلاقيات المهن الطبية، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2021

2 خالد بن النوى، "ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية الطبية"، دار الفكر والقانون، المنصورة 2010، ص 128.

المطلب الثاني: ضمانة اجراء التجارب الطبية في أماكن محددة وبطرق علمية معتمدة

الفرع الأول: ضمانة اجرائها في الهياكل المرخص لها قانونا

نظرًا لخطورة التجارب الطبية والعلمية، فإنه لا بد أن يكون إجراؤها في أماكن محددة تخضع لرقابة وإشراف جهات إدارية معينة. وتعتبر المستشفيات الجامعية ومراكز الأبحاث المتخصصة المكان الأنسب للقيام بالتجارب الطبية، كونها أماكن تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية اللازمة، وعلى الشروط الأمنية الضرورية لسلامة الأشخاص الخاضعين للتجارب.

ولأنها مؤسسات عمومية، فهي تتحمل المسؤولية المدنية عند مخالفتها الضوابط القانونية الواجبة لمشروعيتها. ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط حين نص في المادة 379 من ق.ص.ج رقم 18-11 على وجوب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

هذا ويجب أن تخضع هذه الهياكل للشروط اللازمة مثل القدرة على ضمان المراقبة الكافية للأشخاص وتأمين عدد من الأسرى بما يتناسب مع الأنشطة المخطط لها، وحسن التنظيم لضمان سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالأبحاث وبالأشخاص المشاركين في التجارب، وتوفير المعدات وشروط النظافة والصيانة، وتوفر الكفاءة لدى الأشخاص العاملين في هذه الأماكن لضمان سلامة الأشخاص الخاضعين للتجارب وإنشاء نظام لضمان الجودة[1].

كما يجب أن تكون مجهزة بالأجهزة الفنية الحديثة. وهذا ما أشارت إليه المادة 14 من م.أ.ط التي نصت على ضرورة توفير تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته.

1 أشرف امال التجربة الطبية على البشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 75

ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية، بالإضافة إلى الطاقم الطبي المؤهل والمتخصص الذي جاء ذكره في نص المادة 380 في فقرة 4، حيث نصت: "لا يمكن إجراء الدراسة العيادية على الكائن البشري إلا إذا تمت في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية وتتوافق مع مقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية". وهذا كله لضمان تحقيق نجاح التجربة الطبية بأقل الأضرار.

دعمًا لهذه الفكرة، أقر المشرع الجزائري إجراءًا في غاية الأهمية يتمثل في إمكانية تسليم الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية للمرقي، وبطلب من هذا الأخير، ترخيصًا باستيراد ونقل أي عتاد ضروري للقيام بالدراسات العيادية، وهذا ما جاء في نص المادة 389 فقرة 2 "يمكن للوزير المكلف بصناعة الصيدلانية تسليم المرقي بطلب منه ترخيصًا لاستيراد أي عتاد ضروري للقيام بالدراسات العيادية" هذا ان دل على شيء إنما يدل على ضرورة توفير الظروف والمعدات اللازمة لإنجاح التجربة.

الفرع الثاني: اتباع الطرق العلمية المعتمدة في البحث العلمي

كما نعلم فان البحث العلمي بصفة عامة لابد فيه من اتباع المنهجية المقررة في البحوث العلمية المضبوطة للحصول على النتائج المرجوة والمرضية كذلك الحال بالنسبة للتجارب الطبية والعلمية فلابد عند اجرائها الاعتماد على الطرق العلمية المعتمدة في البحوث العلمية ليس فقط من اجل الحصول على النتائج المنتظرة بل كذلك لتجنب مخاطرها، فلا يجب القيام بها الا بعد بحث ودراسة مسبقة تتلاءم مع الحالة واختيار افضل طريقة علاجية جديدة ومبتكرة أو متطورة علميا

لذلك يجب ان تتم هذه التجارب وفق الضوابط العلمية والاخلاقية الطبية المتعارف عليها في مجال البحوث العلمية التجريبية على الانسان.

فيحق للطبيب في هذه التجارب اختيار افضل الوسائل في العلاج من حقه ايضا التجريب لصالح المريض وعليه فان هذا النوع من التجارب مسموح به وهو من صميم عمل الطبيب كما ان للطبيب الحرية اثناء علاج المرضى في استعمال الطرق المستحدثة في التشخيص وفي العلاج اذا رأى انها تعطي الامل في انقاذ حياتهم أو تحسين صحتهم أو مجرد تخفيف من معاناتهم ولكن من المنطق بان لا تتم التجربة على الانسان الا بعد تجريبها على الحيوان وهذا ما اكدته بعض الاتفاقيات الاقليمية التي تناولت حماية حقوق الانسان في التجارب الطبية والعلمية كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي وقعتها الدول الاوروبية المنظمة للمجلس الاوروبي بروما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 اهم توجيهات في المجلس الاوروبي الصادرة بتاريخ 20 ماي 1975 انه قبل ان يتم اجراء التجارب الطبية مثلا على الانسان والعلاج التجريبي يجب اجراء تجارب عقاقيرية وسمومية بطريقة كافية على الحيوانات[1] اذ لا يجوز اتخاذ الانسان حقلا ابتدائيا لتجربة العقاقير والطرق العلاجية الجديدة كما لا يجوز اجازة التجارب التي تفوق مخاطرها المنافع المنتظرة منها سواء

ومن الواجب توقيف التجربة اذا ثبت عدم جدواها وان الاضرار المترتبة عنها اكبر من المنافع المتوقعة منها كما يسمح للطبيب القيام بالبحث في سياق العلاج الطبي بهدف الاحاطة بالعلوم الطبية المستجدة بشرط ان تبرر ذلك الفوائد التشخيصية أو العلاجية التي تعود على المريض ولكن قبل الشروع في هذه التجارب فانه يجب تقديم ملف طبي وتقني يتضمن موضوع الدراسة العيادية والهدف منها ومنهجيتها والمنافع والاخطار المتوقعة للحصول على ترخيص لإجراء هذه

1 مأمون عبد الكريم المرجع السابق ص 734

الدراسة العيادية من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية والذي يبث فيه في أجل 3 أشهر ويقدم تصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية طبقا للمادة 380 من ق.ص.ج إذ لابد من أن تتم هذه التجارب تحت رقابة صارمة وشديدة لتفادي ادنى حد من الأخطار وهذا ما يمكن أن نسميه بالضمانات القانونية

يجب على القائمين بالتجارب الطبية الالتزام بالأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريًا وعلميًا بين الأطباء في المعاهد الطبية والمؤسسات العلمية هذه القواعد تتضمن الالتزام بالحيطة والحذر وضمان السلامة والاهتمام بالمريض اذ يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يكون على دراية بآخر ما توصلت إليه البحوث في التجارب الطبية الحيوية وأن يلتزم بمعايير العلاج الحديثة.

وفقًا للمادة 45 من م.أ.ط "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب علاج بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة للمعطيات العلمية الحديثة. يجب عليه الاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين".

وأكد المشرع الجزائري على هذه الأصول في ق.ص.ج من خلال نص المادة 378 التي تنص على ضرورة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والعلمية والأدبيات في ممارسة الطب

وفي المادة 380 من نفس القانون نص على أنه " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كانت مؤسسة على آخر ما توصلت إليه البحوث العيادية والمعارف العلمية، وأن يكون هناك تجربة ما قبل عيادية كافية".

وقد أكد القضاء الجزائري على ضرورة اتباع هذه الأصول العلمية. ففي قرار صادر عن المحكمة العليا في غرفتها المدنية بتاريخ 23 جانفي 2008، أكدت المحكمة على أن الطبيب ملزم ببذل

الجهود الصادقة والمتفقة والأصول العلمية الثابتة، وذلك من أجل شفاء المريض وتحسين حالته الصحية، باعتباره أساسًا عامًا، باستثناء الحالات الخاصة التي يتعين فيها على الطبيب تحقيق نتيجة.

وهذا يشير إلى أهمية احترام الأصول العلمية والتزام الطبيب بها في إجراء التجارب الطبية والحفاظ على سلامة المرضى وتحقيق أفضل النتائج العلاجية.

المبحث الثاني: الضمـــــانات القـــــانونية

لا يكفي لإجازة التجارب الطبية توفر الضمانات الطبية التي سبق ذكرها إذ أن إباحة التجارب بدون رقابة على الأطباء فيه خطر كبير على سلامة الأفراد الخاضعين لها خاصة إذا كانت هذه التجارب علمية لا يقصد منها العلاج الأمر الذي استدعى فرض رقابة صارمة على إجراء هذه التجارب من خلال تعيين جهات رقابية أسندت إليها مهمة دراسة مشاريع التجارب الطبية بحيث لا تجيز الا التجارب التي احترم اصحابها الضوابط العلمية والقانونية المعمول بها في هذا المجال استحدث المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية في ق.ص.ج رقم 18 -11 تعتني بمعالجة الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية والعلمية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الرقابة على التجارب الطبية

الفرع الأول: دراسة ملفات ومشاريع اجراء التجارب الطبية

يعتبر وجود رقابة صارمة على التجارب الطبية أمرًا ضروريًا لحفظ صحة وسلامة الإنسان الخاضع لها وتكمن أهمية هذه الجهات في ضمان مراعاة مطابقة التجارب الطبية للقواعد القانونية الضرورية المشترطة من عدمه. يُعتبر إنشاء المشرع الجزائري لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية واحدة من أبرز الآليات المستخدمة في هذا الصدد.

وفقًا لنص المادة 382 من ق.ص.ج تأسس لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية لتكون جهة مستقلة، ويتم رصد نشاطاتها ومراقبتها من قبل الجهات المختصة في وزارة الصحة. وتضيف

المادة على ان تحديد مهام وتشكيل وتنظيم وسير هذه اللجنة يرد في مرسوم تنفيذي لاحق لهذا القانون.

يأتي هذا الإجراء كجزء من برنامج تحسين الأنظمة والآليات المتعلقة بالأخلاقيات الطبية وضمان تطبيقها بشكل فعال، خاصة بعد استحداث هذه اللجنة لتحل محل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية. وهذا يعكس التطورات القانونية والمؤسساتية التي تسعى الحكومة الجزائرية إليها في مجال حماية الصحة وتعزيز سلامة المرضى، بما في ذلك تنظيم التجارب الطبية

للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية دور هام في تنظيم التجارب العلمية في الجزائر. نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 168 الفقرة الثالثة من القانون 90-17 على وجوب أخذ رأي المجلس الوطني بخصوص التجارب العلمية، بحيث لا يجوز إجراء هذا النوع من التجارب إلا إذا وافق عليها المجلس المذكور. ويفرض الدور الرقابي المنوط بالمجلس التأكد من مدى احترام مشروع التجربة للمبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء التجريب على الإنسان، خاصة في التجارب العلمية. وهو ما نصت عليه المادة 168 الفقرة الثانية من قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث ورد فيها أنه يجب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي[1].

بالإضافة الى هذا الدور نصت المادة 166 من مدونة أخلاقيات الطب على أن المهام المنوطة بالمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية متعددة، حيث يتمتع بصلاحية معالجة كل المسائل ذات الاهتمام المشترك للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة، كما يسهر على تولي التقاضي، وتحديد مبالغ الاشتراكات السنوية وكيفية استعمالها. كما يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع التنظيمية التي تشكله.

1 مأمون عبد الكريم "رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، المادة 166 من المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

بحلول لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية محل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكون المشرع الجزائري قد شدد على رقابة التجارب الطبية، لأن دقة واستقلالية مهام هذه اللجنة من شأنها أن تعطي أكبر مصداقية ومشروعية للقرارات الصادرة عنها. فهي بمثابة جهاز رقابي مستقل يمارس الرقابة القبلية، مما يعني أن إجازة التجارب الطبية مرتبطة بالرأي المسبق لهذه اللجنة. وقد أكدت المادة 383 من ق.ص.ج على أن "تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية"، والرقابة البعدية (اللاحقة) لعملية إجراء التجارب الطبية، والذي يعتبر كضمانة أساسية لحماية الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجربة.

إلا أن المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصب وفقاً لأحكام القانون 85-05 الملغى، لا يزال يمارس صلاحياته طبقاً للمادة 449 من ق.ص.ج والتي نصت "تلغى أحكام القانون رقم 85 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون "

في انتظار صدور التنظيمات الخاصة بعمل هذه اللجنة. كما جاء في نص المادة 446 "يجب تنصيب المصالح الخارجية للصحة في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية". يبقى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية هو الذي يقوم بهذه المهمة

الفرع الثاني: الترخيص القانوني المسبق

تناول المشرع الجزائري شرط الترخيص لإجراء التجارب الطبية ضمن قانون الصحة رقم

18-11 حيث يتعين على الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب طلب ترخيص لإجراء التجربة الطبية سواء كانت علاجية أو غير علاجية. بعد أن تبدي لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية[1] رأيها بشأن مشروع التجربة، يقوم الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية باتخاذ قرار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب الحصول على ترخيص لإجراء التجربة الطبية، وذلك استناداً إلى ملف طبي وتقني وتصريح بإنجاز دراسة عيادية على الكائن البشري يقدمه المرقي، كما نصت المادة 381 من ق.ص.ج "تخضع الدراسة العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية الذي يبث في أجل ثلاثة أشهر على أساس ملف طبي وتقني وتصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري يقدمه المرقي".

كان الوزير المكلف بالصحة هو الجهة المسؤولة عن منح هذا الترخيص، ولكن تم تعديل ذلك ليصبح الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية هو المسؤول، وفقاً للأمر رقم 20-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-11.

هذا الأخير يتخذ قراره إما بالقبول ومنح الترخيص لطالبه أو بالرفض، دون ان يوضح المشرع إمكانية الطعن في القرار الوزاري القاضي بالرفض، الأمر الذي يشكل فراغاً قانونياً ينبغي على المشرع استدراكه بتحديد الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها للحصول على الترخيص لإجراء التجربة

هذا الفراغ القانوني يدل على انفراد أهل المهن الطبية بالرقابة المطلقة على هذا النوع من التدخلات الطبية[2]

1 وهذا المعمول به في التشريعات المعاصرة

2 سعاد ناصف "ضمانات إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان طبقا لقانون الصحة رقم 18-11"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 4 ديسمبر 2021، ص 37.

ويتضح ذلك من خلال عضوية المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية الذي يتكون من الأطباء فقط. فالمادة 164 م.أ.ط تشير إلى أن أجهزة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب هي

1. الجمعية العامة التي تتكون من كافة أعضاء الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة

2-المجلس الوطني الذي يتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة،

3-المكتب الذي يتكون من رؤساء كل الفروع النظامية ومن عضو منتخب عن كل فرع.

هذا النوع من الرقابة يخالف الاتجاه السائد في العديد من الأنظمة التي تقضي بإسناد هذه الرقابة إلى لجان مختلطة لتمكين الرأي العام من الاضطلاع على ما يجري في مؤسسات البحث العلمي من جهة، وإشراكه في الرقابة على التجارب الطبية من جهة أخرى. تبقى هذه اللجان من أهم اليات الرقابة، حتى وإن كانت سيطرة الجانب الطبي فيها مسألة حتمية بحكم الحاجة إلى أهل الاختصاص لدراسة الجوانب الفنية.

تضيف المادة 381 من ق.ص.ج أن "يخضع كل تعديل لملف الدراسات العيادية بعد الحصول على الترخيص لموافقة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية." وهذا يعني أنه بعد الحصول على الترخيص الأولي المسبق، تبقى الوزارة دائماً على اطلاع بمستجدات التجربة. ففي حال تغيير الشخص الخاضع للتجربة، أو تغيير موضوعها أو هدفها، أو زيادة المدة الزمنية المطلوبة لإجرائها، أو تغيير مكان إجرائها، أو زيادة الطاقم الطبي، يلتزم المرقي بإخطار الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية للحصول على ترخيص جديد لإجراء التجربة فإجراء التصريح الملقى على عاتق المرقي يعتبر كآلية من آليات الرقابة اللاحقة والمستمرة على التجربة وفي ذلك حماية وضمانة للشخص الخاضع لها، نظرًا لأهمية هذا الترخيص تنص المادة 438 من ق.ص.ج على معاقبة من يخالفه

يظهر هذا الترخيص أيضًا في طلب استيراد أي أثاث ضروري للقيام بالدراسات العيادية، كما أشارت المادة 389، الفقرة 2: "يمكن للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية تسليم المرقي، بطلب منه، ترخيصًا لاستيراد أي أثاث ضروري للقيام بالدراسات العيادية".

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على إجراء التجارب الطبية

كل إنسان مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها، مصداقًا لقوله تعالى: "وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئولُونَ" (الصافات، الآية 24).

وقد عرفت الإنسانية الأخطاء الطبية منذ أن عرفت التداوي والتطبيب، وحملت الأطباء مسؤولية تلك الأخطاء. وقد عالجت مختلف التشريعات الأخطاء الطبية، وحاولت تحديد المسؤول عنها وتنظيمها. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يُعلَم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[1].اي مسؤول عن الاضرار التي تنجر عن فعله.

تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين: المسؤولية الأدبية وهناك من يطلق عليها اسم الدينية والإيمانية والتي ترجع سلطة الإلزام فيها الى مراقبة الله الخالق سبحانه وتعتبر هذه الأخيرة من أنجع المسؤوليات في الحد من التجاوزات ومن المخالفات والجرائم العمدية وغير العمدية لان عنصر الرقابة فيها عنصر ذاتي نجدها مرتبطة بمدى ايمان الشخص وتكوينه الروحي وتربيته السلوكية.

1 ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1430 هـ / 2009 م، باب من تطبب ولم يُعلَم منه طب، ورقم الحديث 3466، الجزء الرابع، ص 519

فلا يترتب عليها جزاء قانوني، بل مردها إلى الضمير الإنساني والوازع الديني الكامن في نفس الإنسان.

في حين أن القسم الثاني والمتمثل في المسؤولية القانونية التي يترتب عليها جزاء قانوني وتكون في حالة ارتكاب الشخص لمخالفة قاعدة قانونية. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1. المسؤولية الجنائية التي يترتب عليها تقييد حرية الطبيب وتكليفه بدفع غرامة.
2. المسؤولية المدنية التي ترمي إلى تعويض المريض و جبرالضرر الذي أصابه.
3. المسؤولية التأديبية التي تكون في حالة ارتكاب الطبيب لخطأ مهني(اخلاقيات المهنة)

كما أنه لا يمنع قانونًا اجتماع المسؤوليات الثلاث في قضية واحدة. وإذا لم يتسبب الخطأ في ضرر، يكتفي المشرع بتطبيق العقوبات التأديبية فقط.

وترتكز المسؤولية الطبية لقيامها على أركان ثلاثة لمساءلة الطبيب، وهي:

1. حدوث خطأ طبي (فعل التعدي)
2. وجود ضرر يصيب المريض.
3. وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، سواء كان تابعا للقطاع العام أو الخاص.

فأركان المسؤولية لا تختلف مهما كان نوعها، سواء كانت مدنية أو جنائية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجزائية

تُعدّ المسؤولية من أهم أركان النظام القانوني للدولة، وتتطلب أن يكون كل فرد مسؤولاً عن أفعاله بما يضمن حفظ حقوق الآخرين وعدم الإضرار بها. وإذا تجاوز الفرد هذه الحقوق، فإنه يتحمل تعويض المضرور عن الأضرار الناتجة عن أفعاله. يقابل هذا التعويض في الاصطلاح الشرعي مصطلح "الضمان" أو "التضمين". وتزداد أهمية هذه المسؤولية في ظل التقدم التكنولوجي والعلمي السريع والمذهل، والذي نتج عنه مخاطر وأضرار كان لزاماً التصدي لها قانونياً.

تشير الإحصاءات الدولية إلى ازدياد ملحوظ في الأخطاء التي يرتكبها الأطباء والمخبريون بحق مرضاهم، على الرغم من التقدم العلمي الملموس، وذلك في مجالات التشخيص وإجراء التحاليل وطرق العلاج وصناعة الأدوية وغيرها. وقد أصبح موضوع أخطاء القطاع الصحي حديث الساعة بين الصحافة وأروقة المحاكم، باعتبارها أخطاء المنظومة الصحية التي تسبب شللاً للمجتمع.

من هذه الأهمية، يجدر بنا توضيح الأحكام والشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية حتى يتم الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ الطبي.

المسؤولية في اللغة

المسؤولية لغةً تأتي من مصدر "سأل"، وتعني ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أفعال وأمور أتاها. فهي لفظ عام ينصرف إلى كل ما يمكن أن يُسأل عنه الإنسان[1].

ووردت في مواضع كثيرة من القرآن والسنة النبوية بمعنى المتابعة والمؤاخذة والمحاسبة، كما في قوله تعالى: "وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ" (الصافات: 24) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2]

المسؤولية في الاصطلاح

مصطلح المسؤولية استحدثه فقهاء القانون الوضعي، بينما استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الضمان والتضمين والمؤاخذة[3].

وأفضل تعريف للمسؤولية هو أنها تعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع.

أولا المـــــسؤولية المدنية

1 مصطفى إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط"، الجزء الأول، ص 411.

2 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، حديث رقم 2409، الجزء الثالث، ص 120.

3 الإمام الشافعي، ابن عبد الله محمد بن إدريس، "الأم"، الجزء السادس، ص 190.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين:

مسؤولية مدنية عقدية: تنشأ عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها بين المتعاقدين في العقد المتفق عليه، وإذا نتج ضرر عن الإخلال بها وجب تعويض ذلك[1].

مسؤولية مدنية تقصيرية: تنشأ عند مخالفة أحكام القانون بوجه عام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره[2].

طبيعة المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية

تهدف المسؤولية المدنية بشكل عام إلى جبر الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، بإزالة آثار الفعل الضار عن طريق التعويض عنه.

1. المسؤولية العقدية عن التجارب الطبية

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا وجد عقد صحيح بين المدعي الخاضع للتجربة والمدعى عليه، الطبيب الباحث القائم بالتجربة، وكان الضرر نتيجة إخلال المدعى عليه بالتزامه العقدي. في التدخلات العلاجية العادية، غالباً ما يكون التعاقد بين الطبيب والمريض شفهياً، ينعقد بمجرد استقبال الطبيب للمريض في مكان عمله (الإيجاب) وقبول المريض للعلاج على يديه (القبول). بل ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن مجرد فتح الطبيب عيادته أو قبول وظيفة في مستشفى

1 عبد الرزاق السنهوري، "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات"، مصر، لجنة التأليف والنشر، ص 311.

2 عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، مصادر الالتزام، فقرة 509، ص 748، بيروت، دار إحياء تراث العربي.

عام أو خاص يعتبر عرضاً للإيجاب، وعندما يتجه إليه المريض فإن فعله يدل على القبول، وبذلك ينشأ العقد[1].

التعاقد في مجال التجارب الطبية

يختلف الأمر في مجال التجارب الطبية، حيث يتطلب إعلان هلسنكي أن يكون رضا الخاضع للتجربة مكتوباً. وقد اتبعت أغلب التشريعات الوطنية هذا النهج، كما يظهر في المادة 386 من التشريع الجزائري. إذا قام العقد بين الطبيب والمريض، فإن التزام الطبيب يختلف في حالتين[2]

الحالة الأولى: إذا كانت التجربة علاجية

– يكون التزام الطبيب ببذل عناية، أي بذل مجهود للوصول إلى الغرض المقصود سواء تحقق الغرض أو لم يتحقق.

– في هذه الحالة، لا تقوم مسؤولية الطبيب إلا إذا أثبت الخاضع للتجربة أن الضرر الذي أصابه هو نتيجة إخلال الطبيب بأحد الالتزامات التي تم التعاقد عليها.

– لا تسقط مسؤولية الطبيب إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المريض.

الحالة الثانية: إذا كانت التجربة غير علاجية

– يكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة، لأنه لا يتدخل لتحقيق مصلحة الخاضع لها.

1 . خالد بن نوى، "ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية" المرجع السابق ص 172.

2خالد بن النوى، المرجع السابق، ص 173-174.

– في هذه الحالة، تقوم مسؤولية الطبيب في حال وقوع أي ضرر حتى ولو لم يرتكب أي خطأ، سواء كانت التجربة مجانية أو بمقابل[1].

2. المسؤولية التقصيرية عن التجارب الطبية

الأصل في المسؤولية عن التجارب الطبية انها عقدية لكنها قد تكون في حالات استثنائية تقصيرية لأن القانون لا يتخلى عن حماية المضرور إذا انعدم العقد، اصلا وجد القانون لحماية حق الطرف الضعيف في جميع العلاقات وأهم هذه الحالات

الحالة الأولى ألا يستند تدخل الطبيب المجرب على عقد مبرم بينه وبين الخاضع للتجربة ففي هذه الحالة تنشأ المسؤولية التقصيرية[2] كالتجريب على شخص فاقد الوعي دون الرجوع لرضاه أو لرضا أسرته أو وصيه القانوني. هذه الحالة تكون غالبًا في التجارب العلاجية، حيث يتدخل فيها الطبيب نظرًا لحالة المريض الصحية الخطيرة الضرورية التي لا تسمح بالتأخير للحصول على موافقته أو موافقة أهله. أما في التجارب العلمية غير العلاجية فهي قليلة الحدوث لكنها غير منعدمة؛ فقد تحدث في حالات كثيرة في حق السجناء أو مرضى المستشفيات العقلية. في هذه الحالة تنشأ المسؤولية التقصيرية بل قد تصل إلى المسؤولية الجنائية.

1 قصراوي إيمان عابد، "المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية"، جامعة النجاح الوطنية، 2018، فلسطين، ص 11-12.

2 خالد من النوى المرجع السابق ص 182 184

الحالة الثانية: أن يكون الفعل الضار الذي يقوم به الطبيب المجرب جريمة جنائية منصوص عليها قانونًا. ففي هذه الحالة تنشأ المسؤولية التقصيرية حتى لو كان هناك عقد بين الطبيب المجرب والمريض الخاضع للتجربة[1].

ولا تقوم المسؤولية العقدية عن التجارب الطبية سواء كانت علاجية أو غير علاجية إلا بتوافر الشروط التالية:

أن يكون العقد قائمًا، أي وجود عقد بين الطبيب القائم بالتجربة والشخص الخاضع لها، يتم فيه الاتفاق على كل الأعمال التي يقوم بها الطبيب. فإذا خرج هذا الأخير عن نطاق العقد، تقوم المسؤولية في حقه.

أن يكون العقد صحيحًا مستوفيًا لجميع الشروط والأركان العامة للعقود: الرضا والمحل والسبب. فإذا غاب ركن من الأركان، لا تقوم المسؤولية العقدية.

أن يكون خطأ الطبيب نتيجة لإخلاله بالتزاماته. فإذا كان خطأ الطبيب لا صلة له بالرابطة التعاقدية، قامت المسؤولية التقصيرية. أما إذا كان خطأه يتعلق بالعقد كتأخير في تنفيذ الالتزام أو التنفيذ المعيب، نكون ضمن نطاق المسؤولية العقدية.

أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد الطبي التجريبي. وهنا نكون أمام افتراضين: الافتراض الأول: أن يكون اختيار الطبيب من قبل الخاضع للتجربة أو من ينوب عنه قانونًا أو اتفاقًا. فإذا أخطأ الطبيب، فإن دعوى الخاضع للتجربة تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية. فإذا مات جراء الخطأ، قد ترفع الدعوى من قبل الورثة. فإذا رفعت الدعوى من طرف الورثة، فإنه يتم تطبيق أحكام المسؤولية العقدية لأن أثر العقد ينصرف إلى الخلف العام . أما إذا رفعت الدعوى

1 خالد بن نوى، المرجع السابق، ص 185

من طرف غير الورثة كأحد الأقارب الذي كان يعيله المريض المتوفى، فهنا نكون أمام مسؤولية تقصيرية[1].

الافتراض الثاني: أن يكون إبرام العقد التجريبي بين الطبيب وشخص آخر غير الخاضع للتجربة. لا يكون مسؤولًا قانونيًا ولا اتفاقيًا عن المريض، كمدير السجن الذي يخضع السجناء للتجارب، ومدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يخضع المرضى للتجارب. نفرق بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتعاقد غير الخاضع للتجربة مع الطبيب باسمه الشخصي مشترطًا حقًا مباشرًا للخاضع الى التجربة في العقد الطبي. في هذه الحالة، في التجارب العلاجية فقط، تطبق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير ، ويطالب المشترط الطبيب بتنفيذ التزامه والتعويض وفقًا لأحكام المسؤولية العقدية.

الحالة الثانية: أن يتعاقد غير الخاضع للتجربة مع الطبيب باسم الخاضع للتجربة ولمصلحته. في هذه الحالة، تطبق أحكام الفضالة. فإذا أجاز الخاضع للتجربة ما قام به الفضولي، تسري الوكالة وتقوم المسؤولية العقدية على الطبيب. وهذه الحالة أيضًا لا تكون إلا في التجارب العلاجية.

الحالة الثالثة: أن يتعاقد غير الخاضع للتجربة مع الطبيب باسمه الخاص ولتحقيق مصلحته الشخصية دون أن يقصد ترتيب حق مباشر للخاضع للتجربة من العقد الطبي. في هذه الحالة، تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية لأن الاتفاق غير مشروع وتم بغير رضا الخاضع[2].

ومبلغ التعويض يقدره القاضي المدني بناء على معايير محددة قانونا

في انتظار أن يبادر المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالتعويض على الحوادث الطبية خاصة التعويض عن تجارب الطبية العلاجية والعلمية ووضع تنظيم قانوني له ليكون مصدر

1 خالد بن نوى، المرجع السابق، ص 177.

2 خالد بن نوى، المرجع السابق، ص 180.

ثابت ومضمون لحصول المتضررين من التجارب الطبية على تعويض عادل وكافي كما فعل حينما أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من صناديق الضمان في مجالات متعددة بغرض الحصول على تعويضات فعالة[1]

كإجراء آخر يدخل ضمن الضمانات المقدمة للخاضع للتجربة هو تدخل الدولة الجزائرية من خلال المادة 140 مكرر واحد ق م ج وتتكفل من خلالها الدولة بتعويض المضرور عن الضرر الجسماني اللاحق به في حالة انعدام المسؤول شريطة أن لا يكون للمضرور أي يد في الضرر اللاحق به دون تفصيل اكثر وتحديد من هي الجهة التي تتكفل بالتعويض.

ثانيا المـــــسؤولية الـجنائية

تخضع المسؤولية الجنائية للقائم بالتجربة أو الباحث للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية الطبية وهذه الاخيرة لا تتحقق الا اذا ارتكب الطبيب جريمة مع علمه بان فعله يشكل جريمة وكان حرا في ارتكابها وكان يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل تبعات فعله والمتمثلة في عنصر الادراك

1 صندوق الكوارث الطبيعية والاخطار التكنولوجية الكبرى الذي انشئ بموجب القانون رقم 83- 19 المؤرخ في 18 فبراير 1983 ج.ر.ج.ج العدد 55

صندوق تعويض ضحايا الارهاب المنظم بالمرسوم رقم 94- 91 المؤرخ في 10 ابريل 1994 ج.ر.ج.ج العدد 22

صندوق ضمان السيارات المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 04- 103 المؤرخ في 2 ابريل 2004 ج. ر. ج .ج العدد 21 - صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية المنشأ بالقانون 87- 20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 ج.ر.ج.ج العدد 54

والتمييز[1]. وتعرف الجريمة بانها كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن ارادة حرة ومخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بعقوبة الجزائية أو تدبير امن[2]

المسؤولية الجنائية عن مخالفة الشروط المتعلقة بموضوع التجربة

تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب الباحث القائم بالتجربة عند مخالفة الغرض منها، عدم احترام المبادئ الاخلاقية والاصول العلمية في الممارسات الطبية، مخالفة قاعدة التناسب بين الفوائد والمخاطر في التجربة، مخالفة شرط الكفاءة العلمية والخبرة .... و غيرها

1) المسؤولية الجنائية عن مخالفة الغرض من التجربة

يشترط في التجارب الطبية احترام الغاية التي من اجلها تم اباحة هذه التجارب وهي تحقيق مصلحة المجتمع من خلال اكتشاف وسائل علاجية تشخيصية وقائية للأمراض والاوبئة فاذا قصد بهذا التوصل الى فيروسات قاتلة يريد نشرها لإجبار الغير على شراء اللقاح أو العلاج منها فذلك من شانه ان يعرض الباحث للمسؤولية الجنائية طبقا للمواد 254-264- 442 قانون العقوبات جزائري[3] حسب حجم الضرر الذي يصيب الشخص الخاضع للتجربة

ومن الغايات المحظورة كذلك من طرف المشرع الجزائري تجارب الاستنساخ البشري فهي تجارب ممنوعة دوليا وحضرها القانون رقم 18-11 في المادة 375 منه التي تنص "يمنع كل استنساخ للأجسام المتماثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري وكل انتقاء للجنس " فاذا اجرى الباحث تجربة كان الغرض منها الاستنساخ البشري تعرض للمسؤولية الجنائية حتى ولو احترم باقي الشروط

1 محمد القبلاوي المسؤولية الجنائية للطبيب طبعة اولى دار الفكر الجامعي الاسكندرية2011 ص 2

2 صفوان محمد شديقات المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية دار الثقافة عمان 2011

3 الامر 66-156 مؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر ج ج عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم

عملا بنص المادة 436 ق.ص.ج والتي نصت "كل من يخالف المنع المنصوص عليه في احكام المادة 375 من هذا القانون والمتعلقة باستنساخ اجسام حية متماثلة وراثيا وانتقاء الجنس بالحبس من عشر سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دينار جزائري الى 2,000,000 دينار جزائري "

حيث جرى الاتفاق دوليا على ان يكون الهدف من التجارب الطبية هو تحسين صحة الفرد والتخفيف من آلامه لا للإضرار به وتعريض سلامته وصحته للخطر

2) المسؤولية الجنائية عن مخالفة الاصول العلمية والمبادئ الاخلاقية

اوجب المشرع الجزائري على الطبيب القائم بالتجربة احترام المبادئ الاخلاقية والعلمية والاخلاقيات والادبيات التي تحكم الممارسات الطبية حيث نصت المادة 378 من ق.ص.ج "يجب ان تراعي الدراسات العيادية وجوبا المبادئ الاخلاقية والعلمية والاخلاقيات والادبيات التي تحكم الممارسة الطبية" وأن "تكون مؤسسة على اخر ما توصل اليه البحث العيادي والمعارف العلمية والتجربة ما قبل عيادية كافية عملا بنص المادة 380 ق.ص.ج وان تكون تحت ادارة ورقابة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة عملا بالمادة 380 الفقرة 3 من ق.ص.ج تقوم مسؤولية الطبيب الباحث الجنائية في حالة الخروج عن هذه الاصول كما يسال مسؤولية عمدية عن كل ما ينجر عن هذه التجارب من اضرار تلحق بالخاضع لها طبقا للمواد 442.264.254 قانون العقوبات جزائري تنص المادة 442 (المعدلة)[1] " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دينار جزائري الى 16,000 دينار جزائري كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو اصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر

1 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج العدد 84

وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو اهمال أو عدم مراعاة النظم ولا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الافعال المنصوص عليها في الحالة الثانية أعلاه"

تنص المادة 264(المعدلة)[1] "من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج الى 500,000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر واذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر احدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة "

الملاحظ ان المشرع الجزائري بفرض هذه الأحكام قد ساير النصوص الدولية المنظمة لإجراء البحوث على الكائن البشري نذكر منها الاعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في دورته 33 المنعقدة في 19 اكتوبر 2005 الذي جاء في المادة الثالثة عشر منه ما يلي" يتعين احترام الكرامة الانسانية وحقوق الانسان والحريات الاساسية احتراما كاملا" كما يدعو اعلان الامم المتحدة

1 عدلت بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج العدد 84

بشان استنساخ البشر في المادة الثانية منه جميع الدول الى حظر جميع اشكال استنساخ البشر بالقدر الذي يتنافى مع كرامة البشر وان تتخذ التدابير اللازمة لحظر تطبيقات الهندسة الوراثية[1]

3) المسؤولية الجنائية عن مخالفة شرط التناسب بين فوائد التجربة والمخاطر المتوقعة منها

تعتبر هذه القاعدة قاعدة جوهرية في التجارب الطبية بعد استيفاء الضوابط الاخرى[2] وتعني هذه القاعدة ان يكون الخطر من التجربة مقبول بالنظر الى الفائدة المرجوة منها مما يحقق قدرا من التوازن بين نتائج التجربة وبين مخاطرها بحيث لا يقدم الطبيب على اجراء تجربة غير مؤكدة اولا محال ستؤدي الى وفاة أو إلى عجز الخاضع لها[3]

نصت على هذا المبدأ المادة 380 ق.ص.ج" لا يمكن اجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري الا اذا كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني" والمادة 391 من نفس القانون التي نصت "يجب الا تتضمن الدراسات العيادية لا سيما ما كان منها دون منفعة فردية مباشرة اي خطر جدي متوقع على صحة الاشخاص الخاضعين لها ويجب ان يسبقها فحص طبي للأشخاص المعنيين وتسلم لهم نتائج هذا الفحص قبل التعبير عن موافقتهم" خلاصة القول انه يقع على عاتق الباحث ان يبين في بروتوكول ومشروع التجربة المنافع المرجوة من التجربة والمخاطر المحتملة منها ويخضع تقدير التناسب لجهات محددة قانونا وهي لجنة الاخلاقيات الطبية للدراسات العيادية المادة 382 ق.ص.ج "تنشا لجنة الاخلاقيات الطبية

1 جمال بن مامي المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية والعلمية في ضوء القانون 18-11 المتعلق بالصحة مجلة الدراسات القانونية مجلد 8 العدد 2 المنشور في جوان 2022 ص633

2 مفتاح مصباح بشير الغزال المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية المكتب الوطني للبحث والتطوير طرابلس ليبيا بدون تاريخ النشر ص 240

3 خالد جمال حسن إرادة المريض في العمل الطبي بين الاطلاق والتقييد مجلة الحقوق كليه الحقوق جامعه البحرين العدد 2 السنة العاشرة ص 248

للدراسات العيادية على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة" وفي حالة الإخلال بقاعدة التناسب اي اجراء التجربة رغم علم الباحث ان مخاطرها تفوق فوائدها يسأل هذا الاخير جزائيا عن كل الاضرار لان التجربة غير مشروعة حتى ولو كان الباحث قد حصل على الموافقة المسبقة للشخص المعني وفقا للمواد 264.254و442 ق. ع .ج اذا كان قد تعمد اجراء التجربة رغم علمه بعدم التناسب ويسال عن الخطأ لسوء التقدير والموازنة طبقا للمواد 289.288 قانون العقوبات وفي هذا المجال كذلك ساير المشرع الجزائري النصوص الدولية ولا سيما تقنين نورمبورغ[1]

4) المسؤولية الجنائية عن مخالفة شرط الكفاءة العلمية

يشترط لقيام التجربة الطبية ان تكون منفذة تحت ادارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة المادة 380 فقره 3 فلا يجوز لطبيب مبتدأ اجرائها وتأكيدا لهذا الشرط يشترط المشرع الجزائري ان تكون التجارب موضوع بروتوكول يحرره ويوفره المرقي المادة 385 ق.ص.ج ويوقعه الطبيب الباحث بعد ابداء موافقته بالتعبير عن قبوله للبروتوكول والتزامه باحترام شروط انجازه عملا بنص المادة 379 ق.ص.ج

وفي حالة مخالفة هذا الشرط يخضع القائم بالتجربة لأحكام المادة 416 ق.ص.ج التي تحيلنا بدورها الى المادة 243 من ق.ع.ج التي تنص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20,000 دينار جزائري الى 100,000 دينار جزائري أو باحدى هاتين العقوبتين

5) المسؤولية الجنائية عن مخالفة إجراء التجارب الطبية في اماكن المحددة قانونا

1 تقنين نورمبورغ الصادر عن محكمة نورمبورغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين بتاريخ 8 ماي 1947 تتألف لائحة نورمبرغ المعتمدة من عشرة مبادئ تتمحور في أخلاقيات البحث الطبي وتؤكد على الحقوق التي يتمتع بها الشخص الخاضع للتجربة الطبية

يجب ان تجرى التجارب الطبية في أماكن ملائمة من حيث المواصفات والتجهيزات وتتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الخاضعين لها وهو ما نصت عليه المادة 380 ق.ص.ج

كما ويجب أن تكون هذه الهياكل معتمدة ومرخص لها لهذا الغرض حسب الكيفيات المحددة من طرف وزير الصناعة الصيدلانية عملا بنص المادة 379 ق.ص.ج وتقوم المسؤولية الجزائية للباحث في حالة مخالفة اجرائها في الاماكن المحددة لها على اساس المادتين 289.288 ق.ع.ج المتعلقة بالقتل والجرح الخطأ وتعاقب المادة 438 ق.ص.ج هذه المخالفة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 5,000,000 دج الى 10,000,000 دج

تعتبر الهياكل الصحية العمومية المتخصصة انسب مكان لهذا الغرض لتوفرها على الشروط اللازمة ومجهزة بالأجهزة الفنية الحديثة وبالطاقم الطبي المؤهل والمتخصص ولأنها مؤسسة عمومية تستطيع تحمل المسؤولية المدنية والجنائية في حالة مخالفتها للضوابط[1]

ما يؤخذ على المشرع الجزائري انه لم يحدد كيفية منح الترخيص للهياكل التي تجرى فيها التجارب الطبية وترك ذلك للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية اذ كان بإمكانه تكليف المؤسسة الاستشفائية العمومية بنص صريح وتحديد اجراءات منحها الترخيص بعد اخذ راي لجنة الاخلاقيات الطبية للدراسات العيادية كما فعل في مجال نقل وزرع الاعضاء حيث نصت المادة 366 ق.ص.ج " لا يمكن القيام بنزع أو زرع الاعضاء أو الانسجة أو الخلايا البشرية الا على مستوى المؤسسة الاستشفائية العمومية والمرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد الأخذ براي الوكالة الوطنية لزرع الاعضاء ,ويجب ان تتوفر المؤسسة الاستشفائية على تنظيم

1 عماد الدين بركات حمادي محمد رضا المرجع السابق ص 103

طبي وتقني وتنسيق استشفائي كي تحصل على ترخيص للقيام بعمليات نزع الاعضاء والانسجة تحدد الشروط وكيفيات الترخيص عن طريق التنظيم

6) المسؤولية الجنائية عن تخلف شرط الرضا

يعتبر أساس الشروط اللازم توافرها لإجراء التجارب الطبية وتم التأكيد عليه في مختلف النصوص الدولية[1] المنظمة للتجارب الطبية

مسايرة لها نص المشرع الجزائري في المادة 386 ق.ص.ج على منع اي تجربة طبية دون الموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص الخاضعين لها وإذا تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون

واشترط ان تكون سابقة عن اجراء التجربة أو قبلها

وان تكون كتابة بعد تبصيرهم عن الهدف منها، عن منهجيتها وعن مدتها والمنافع المرجوة منها والمخاطر المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة وان يتم اخبارهم عن حقهم في رفض المشاركة في التجربة أو سحب موافقتهم في اي وقت دون تحمل اية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم

ويشترط ان تدرج هذه الموافقة ضمن بروتوكول الدراسة واجراء التجربة على ما تم الاتفاق أو الموافقة عليه فقط

خلاصة القول ان تخلف شرط الرضا بالتجربة يجعلها غير مشروعة الامر الذي يترتب عليه المسؤولية الجنائية العمدية للطبيب القائم بها ويتحمل تبعة كل المخاطر الناتجة عنها حتى ولو كانت ناجحة[2] ويسال مسؤولية عمدية اذا كانت الموافقة غير سليمة لعدم تبصير المجرب عليه

1 جمال بن مامي المرجع السابق ص 636

2 مرعي منصور عبد الرحيم المرجع السابق ص166

وتهديده أو اكراهه مع وجود علاقة التبعية[1] وتقوم المسؤولية الجنائية العمدية حالة الاستمرار في التجربة رغم العدول عنها أو عدم اخباره بحقه في العدول عنها في اي وقت الا اذا كان التوقف عن التجربة يترتب عليه وفاة الخاضع لها أو حدوث اضرار جسيمة هنا يستمر في التجربة بناء على حالة الضرورة ويقع عبء اثبات الرضا على القائم بالتجربة لأنه ملزم بتبرير مساسه بالسلامة الجسدية للخاضع لها[2] وعليه يعاقب القائم بالتجربة في حالة الشروع فيها دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول التجربة أو عدم توفر شروط صحته أو الاستمرار في التجريب رغم العدول عن الرضا بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج الى 500,000 دج عملا بنص المادة 439 ق.ص.ج كما يعاقب علاوة على ذلك بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع.ج عملا بنص المادة 440 ق.ص.ج وهذه العقوبات هي

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الاقامة
- المنع من الاقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة
- اغلاق المؤسسة –الاقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من اصدار الشيكات لاستعمال أو استعمال بطاقات الدفع

1 محمد عبد الوهاب عبد المجيد الخولي المرجع السابق ص 216

2 مرعي منصور عبد الرحيم المرجع السابق ص 170

– تعليق أو سحب رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة

– سحب جواز السفر

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة وهذا ما تضمنته المادة 9 ق.ع.ج المعدلة والتي نصت على العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه

يعاقب عن الأضرار الناتجة حسب درجة جسامتها

7) المسؤولية الجنائية عن انتهاك خصوصية الشخص الخاضع للتجربة

الحفاظ على السر الطبي من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب في كافة الأعمال الطبية وتزداد أهميته في التجارب الطبية, دوليا نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان " ينبغي احترام حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين وسرية المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والحرص على ان لا تستخدم هذه المعلومات لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها أو التي قبل بها "وهذا ما ورد في نص المادة 378 ق.ص.ج والمادة 24 ق.ص.ج التي نصت "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسرية المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون "

ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة أثناء ممارستهم لمهامهم واستثناءا يمكن رفع السر الطبي والكشف عنه، لكن عدم التقيد به يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 ق.ع.ج التي احالت اليها المادة 417 ق.ص.ج وورد فيها الاتي "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع والمهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم

التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني"

8) المسؤولية الجنائية عن مخالفة الترخيص لإجراء التجربة

تخضع التجارب الطبية لترخيص بغية اجراءها ويخضع كل تعديل لملفات التجربة بعد الحصول على الترخيص الأول لموافقة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية عملا بنص المادة 381 ق.ص.ج

والملاحظ ان قانون الصحة الجديد رقم 18 11 لم يبين حجية راي لجنة الاخلاقيات الطبية للدراسات العيادية ومدى الزاميته للمرقي والمدة التي تستغرقها هذه الاخيرة لدراسة الملفات وكيفية الطعن في قرار اللجنة أو انه مجرد راي يعتد به من طرف الوزارة حتى تصدر قرارها بالقبول أو الرفض وتفاصيل اخرى لها علاقة بالترخيص

على امل ان يوضحها النص التنظيمي الذي اشارت اليه المادة 382 في فقرتها 2 ق.ص.ج خلاصة القول ان عدم الحصول على ترخيص لإجراء التجربة يجعل منها غير مشروعة ويعرض القائم بها للمسؤولية الجنائية على جميع الاضرار على اساس المواد،254,264,442 قانون عقوبات جزائري حسب جسامة الضرر الذي يصيب الخاضع للتجربة وحتى وان لم يترتب عنها اضرار فيعاقب حسب المادة 438 ق.ص.ج بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامه من 5,000,000 دينار جزائري الى 10,000,000 دينار جزائري

كما ان الحصول على ترخيص من وزير المكلف بالصناعة الصيدلانية لا يعفي القائم بالتجربة من المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناتجة عن الخطأ حيث يسأل على أساس المواد 288 و 289 قانون عقوبات جزائري حسب الأحوال كما يتحمل تعويض جميع الأضرار الناتجة عن

التجربة حتى ولو انعدم الخطأ عملا بنص المادة 393 ق.ص.ج " يتحمل المرقي بالنسبة للدراسات العيادية دون منفعة فردية مباشرة وفي كل الحالات وإن انعدم الخطأ تعويض الآثار المسببة للضرر بسبب الدراسة لصالح الشخص الخاضع لها أو لذوي حقوقه "

الخلاصة أن الحصول على شهادة علمية والترخيص لمزاولة مهنة الطب لا يكفي وحده لإجراء التجارب انما ينبغي الحصول على ترخيص بإجراء كل تجربة على حدة من الوزير المكلف بصناعة صيدلانية وفي ذلك ضمانة أساسية لحماية الشخص الخاضع للتجربة[1]

9) المسؤولية الجنائية عن مخالفة اكتتاب التامين عن التجارب الطبية

اضافه الى التامين الذي تكتبه الهياكل الصحية بمناسبة ممارسة نشاطها الصحي الزم المشرع القائم بالتجربة باكتتاب تامين عن التجربة يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية عملا بنص المادة 397 "يتعين على المرق في الدراسات العيادية التداخلية اكتتاب تامين يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية بخصوص النشاط الذي يقوم به "مع تحميله في كل الحالات وان انعدم الخطأ بتعويض الاثار المسببة للضرر بسبب التجربة للشخص الخاضع لها أو لذوي حقوقهم" هذا ما ورد في فحوى نص المادة 393 ق.ص.ج وذلك لان التجربة العلمية تنطوي على مخاطر اكثر قد لا تكفي اموال القائم بالتجربة لتعويضها والتامين على المسؤولية المدنية من هذه المخاطر يضمن للشخص الخاضع لها بالحصول على التعويض الذي يستحقه كاملا

الملاحظ ان قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 لم يتضمن نصوص حول كيفية التامين من المسؤولية المدنية المترتبة عن مخاطر التجربة لذا نرجع في ذلك لقانون التامين[2] كما انه لم

---

1 جمال بن مامي المرجع السابق ص 641

2 الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير يتعلق بالتأمينات ج رج ج العدد 13 الصادر في 8 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.رج ج العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006

يتضمن عقوبة عدم اكتتاب التامين وعليه نطبق احكام المادة 184 من قانون التامين التي تعاقب على ذلك بغرامة من 5000 الى 10,000 دينار جزائري دون الاخلال بإلزامية التامين لكن هذه العقوبة غير رادعة[1] لذا حبذا لوان المشرع اخضع التامين من المسؤولية الطبية بصفة عامة والتامين من التجارب الطبية بصفة خاصة لقانون الصحة ويحرص على وضع عقوبات تتناسب مع المخاطر التي قد يتعرض لها الاشخاص الخاضعين لهذه التجارب

الفرع الثاني: الـــمسؤولية التـــــأديبية

المسؤولية التأديبية المهنية للأطباء

ضمنت معظم الدول قوانينها وتشريعاتها الأفعال التأديبية للموظفين وعقوباتها ومن تلكم الأفعال ما يخص ممارسي مهنة الطب عند عدم قيامهم بواجباتهم المهنية أو عدم الامتثال للقرارات الادارية أو افشاء أسرار المرضى وغيرها من الأفعال المجرمة في مجال الطب فكل ذلك يعرض فاعله لعقوبات تأديبية.

لغة الخطأ نقيض الصواب وضده فيقال أخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الهدف لم يصبه.

1 القانون الفرنسي يعاقب هذه المخالفة ب 45,000 يورو مع المنع من ممارسة المهنة كعقوبة تكميلية للأشخاص الطبيعية طبقا لنص المادة 1420-25 قانون العقوبات فرنسي هذا فضلا عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 1142-2 قانون الصحة العامة الفرنسي نقلا عن جمال بن مامي المرجع السابق ص 643

والتأديب يعني تعليم الأدب، ويقال إن الأمراء والملوك وخلفاء وأعيان الأمة كانوا يتسابقون إلى تأديب أبنائهم، أي تعليمهم الأدب العربي من اللغة والنحو والشعر وأخبار العرب ومفاخرتهم [1] ومنه نقول إن الخطأ التأديبي في اللغة يعني تعليم الأدب.

أولا تعريف الخطأ التأديبي للموظف:

هو كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب، يصدر عن العامل أثناء تأدية وظيفته. جانب آخر من الفقه يقول إن الخطأ التأديبي يشمل تصرفات الموظف أثناء وخارج وظيفته.

كما عرف الخطأ التأديبي بأنه التصرف الذي يصدر عن الموظف أثناء أداء وظيفته أو خارجها ويؤثر فيها بصورة سلبية، مما يمنع المرفق من القيام بنشاطه على الوجه الأكمل. لذلك، لا يؤدب الموظف عن الأفعال التي يأتيها أثناء دوام عمله فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل تصرفاته خارج أوقات العمل، خصوصاً إذا كانت تلحق ضرراً بسمعة الوظيفة وكرامتها.

القاعدة المعروفة أن نصوص القانون عادة لا تتضمن تعريفات للمصطلحات بل يعود الاختصاص في ذلك الى القضاء والفقه القانوني لبسط التعريفات لهذه المصطلحات ومن بينها مصطلح الخطأ التأديبي.

فالمشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة، ولم يقدم تعريفاً للخطأ التأديبي، بل اكتفى بذكر حقوق وواجبات الموظفين العموميين وبعض الأعمال المحظورة عليهم. من ذلك ما نصت عليه المادة 160 [2] من الأمر 03.06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث نصت المادة

1 أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1379 هـ / 1960 م، الجزء الأول، ص 53

2 الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في 19 جمادى الثانية 1427 هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2006، ج رج ج العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 هـ، الموافق لـ 16 يوليو 2006

بقولها: "يشكل كل إخلال بالواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهمته خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية."

المادة 162 من نفس الأمر تعطي السلطة التي لها صلاحية التعيين الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية. وقد حددت المحكمة العليا الجزائرية معالم الأخطاء التأديبية بقولها: "الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير في الوظيفة وكل فعل يرتكبه الموظف خارجها يمس بسمعتها وكرامتها ويعيق السير الحسن للمرفق العام"[1].

لقد تصدى الفقه القانوني تعريف الخطأ الطبي بالقول انه الإخلال بالتزام قانوني ويؤخذ القانون هنا بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريعا كان أو لائحة وكذا القواعد الخلقية[2]

خلاصة القول أن الخطأ التأديبي هو كل مخالفة لقوانين المهنة وأخلاقها سواء وقع هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل أثناء أداء الخدمة أو خارجها إذا كان هذا مما يؤثر على سمعة المهنة وأهلها

أنواع الأخطاء التأديبية

تضمن الأمر 06-03 الأخطاء التأديبية للموظف عمومًا وذكرت فيه على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك عبارة "وتعتبر على وجه الخصوص" في كل المواد التي حددت

1 يحيى قاسم علي سهل، فصل الموظف العام، دكتوراه دولة في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005 ص 79

2 بوضياف احمد الجريمة التأديبية للموظف العام دون طبعة الجزائر 2010 ص 58

الأخطاء التأديبية وقد صنفت المادة 177 منه الأخطاء المهنية إلى أربع درجات حسب درجة خطورة الخطأ المرتكب. والتي نصت " تعرف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي

أخطاء من الدرجة الاولى، أخطاء من الدرجة الثانية، أخطاء من الدرجة الثالثة، أخطاء من الدرجة الرابعة "

ثم حددت المادة 178 من نفس الأمر الأخطاء المهنية التي تدخل تحت نطاق الأخطاء من الدرجة الأولى وتضمنت المادة 179 الأخطاء التي تندرج ضمن الدرجة الثانية أما المادة 180 تضمنت الأخطاء من الدرجة الثالثة في حين ان الاخطاء تأديبية من الدرجة الرابعة فقد تضمنتها المادة 181من الامر 06-03

وهذه الأخطاء هي كالاتي الأخطاء تأديبية من الدرجة الأولى حسب المادة 178 من الأمر 06-03 "كل إخلال بالانضباط العام يمكن ان يمس بالسير الحسن للمصالح "

يفهم من نص هذه المادة ان كل تصرف مخالف لقواعد الانضباط العام داخل مؤسسة العمل بحيث يكون لهذه المخالفة تأثير على السير الحسن للأعمال في المؤسسة يعتبر خطأ من الدرجة الأولى

الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية حسب المادة 179 "هي الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي: المساس سهواً أو إهمالاً بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة، والإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أدناه."

يستخلص من نص المادة أن كل تصرف يمكن أن يشكل خطراً على أمن المستخدمين وأملاك الدولة بمؤسسة العمل من منشآت وآلات يعتبر خطأ من الدرجة الثانية. كما يدخل أيضاً تحت نطاق هذه الدرجة مخالفة القواعد الأساسية للمهنة غير تلك المخالفات المنصوص عليها في

المادة 180 والمادة 181. هذه المخالفات كثيرة وتختلف باختلاف المهن والوظائف، لذلك ترك المشرع مجالها مفتوحاً ليشمل كل تلك المخالفات.

الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة حسب المادة 180 "هي الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي: تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية، إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه، رفض تنفيذ التعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول، إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجية عن المصلحة."

نستشف من نص المادة هذه أن الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة هي في مجموعها تصرفات وافعال تضر باستقرار بيئة العمل. إذ أن تحويل الوثائق وإخفاء المعلومات ورفض تنفيذ تعليمات السلطة واستعمال التجهيزات في غير ما سخرت لأجله كلها أعمال تؤثر سلباً على استقرار المؤسسة وتثير البلبلة في أوساط موظفيها. كما أنها تسبب المشاكل وتؤدي إلى فقدان الثقة بالمسؤولين وضرب أوامرهم عرض الحائط، مما يؤدي إلى توتر العلاقات الوظيفية وتصل إلى مرحلة الانسداد والتوقف.

كما أن استعمال تجهيزات المؤسسة في غير ما سخرت من أجله يمكن أن يسبب أضراراً بهذه التجهيزات وقد تتعرض أحياناً إلى السرقة وعدم إرجاعها إلى المؤسسة الأم، خاصة حينما نتكلم عن الأطباء العاملين بالمستشفيات حيث وجود أجهزة باهظة الثمن وأغلب الناس في حاجة إليها، أضف إلى ذلك الأدوية والمعقمات والألبسة وغيرها. يكون استعمالها لغرض شخصي أو في غير ما سخرت له يعتبر خطأ يستوجب العقوبة. ومن نص المادة 180 من الأمر المذكور يتضح أن المشرع الجزائري عدّ إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار خطأً تأديبياً من الدرجة الثالثة، إضافة إلى أنه يعتبره جريمة تستوجب عقوبة جنائية كما أنه منعه بنص المادة 36 من مدونة

أخلاقيات مهنة الطب، إشارة منه لمدى خطورة هذا الفعل خاصة في المجال الطبي الذي يعتبر فيه المريض الطبيب محل ثقة، حتى إنه يصف له أحاسيسه وآلامه، بل يصل الأمر بالمريض إلى أن يطلع طبيبه على أماكن في جسمه كان يسترها عن غيره. والطبيب بإفشائه لأسرار المرض وأسرار المهنة أو الزملاء يكون قد كسر هذه الثقة. لذا، تسلط عليه عقوبة جنائية، وحتى إن تفلت منها، فإنه لن ينجو من المساءلة التأديبية.

الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة حسب المادة 182" هي الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1. الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
2. ارتكاب أعمال العنف على أي شخص في مكان العمل.
3. التسبب عمدًا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
4. إتلاف وثائق إدارية بقصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
5. تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.
6. الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر. وقد استثنى نص المادة 44 من الأمر 06-03 أساتذة التعليم العالي والباحثين وكذا الممارسين الطبيين المتخصصين من المنع من ممارسة نشاط مربح.

نستنتج أن المشرع الجزائري ضمن هذه المادة التصرفات الأكثر جسامة وخطراً على الوظيفة العامة مقارنة بالأخطاء سالفة الذكر، لذلك عدها من الدرجة الرابعة. فالخطأ الأول يتمثل في استعمال الوظيفة لقضاء المصالح الشخصية مما يسبب المحاباة والمحسوبية وضياع مصالح

المرضى. كما أن التعدي على الموظفين أو المواطنين في العمل يجعل منه غابة لا يحكمها القانون ولا النظام ويكون البقاء فيها للأقوى. أما إتلاف الوثائق والإضرار بالأجهزة فإنه يسبب توقف العمل والإضرار بالمصالح العامة. في حين أن تزوير الوثائق ينشأ عنه حصول من لا يستحق على ما لا يستحق. لقوله ﷺ "إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[1].

المادة 163 من الأمر 06-03 تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات

الأخطاء من الدرجة الأولى حسب المادة 178 من الأمر 06-03 ترتب لها المادة 163 من نفس الأمر عقوبة تتمثل في التنبيه، الإنذار الكتابي، والتوبيخ.

الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية بنص المادة 179 من الأمر 06-03 ترتب لها المادة 163 من نفس الأمر عقوبة التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام والشطب من قائمة التأهيل.

أما أخطاء من الدرجة الثالثة بنص المادة 180 من الأمر 06-03 رتبت لها المادة 163 عقوبة التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، والتنزيل من درجة إلى درجتين، والنقل الإجباري.

ورتبت المادة 163 من نفس الأمر للأخطاء من الدرجة الرابعة عقوبات تتمثل في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح.

وقد أضافت القوانين الخاصة بالصحة أخطاء تأديبية خاصة بممارسي الطب وذلك لنبل مهامهم وجسامة أثر أخطائهم على صحة المريض وحياته. نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1 البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله الجعفي. "صحيح البخاري"، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1422 هـ. كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم الحديث 6496، الجزء الثامن، ص 104.

– الامتناع عن تقديم العلاج والمساعدة الطبية حيث تنص المادة 9 من مدونة اخلاقيات الطب "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضًا يواجه خطرًا وشيكًا أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له".

– إفشاء السر المهني حسب المادة 36 من مدونة الأخلاقيات الطبية.

– ومن ذلك أيضًا ما تضمنته المادة 24 من مدونة الأخلاقيات الطبية التي نصت: "يمنع ما يأتي: كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما امتيازًا ماديًا غير مبرر، أي حسم ماليًا كان أو عينيًا يقدم للمريض، أي عمولة تقدم لأي شخص كان، قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي مقابل أي عمل طبي".

– كذلك نصت المادة 232 من ق.ص.ج "لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها والمستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها[1]".

كما أن المادة 101 من مدونة أخلاقيات الطب نصت: "يترتب على كل تصريح متعمد خاطئ يقوم به الطبيب أمام الفرع النظامي الخاص ملاحقات تأديبية".

ثانيا الخطأ التأديبي في المجال الطبي

أما عن الخطأ التأديبي في المجال الطبي فقد نصت المادة 347 الفقرة 1 ق.ص.ج" دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية تعرض المخالفات للواجبات المحددة في هذا القانون وكل القواعد

1 إلا أن هذه المادة لم تذكر الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت كما فعلت المادة 9 من القانون 08-13 المعدل والمتمم للقانون 5/85 قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل بالقانون رقم 18-11. فمثلًا جائحة كوفيد وسرعة انتشارها استلزم استعمال تلقيح خضع للترخيص المؤقت فقط، ولم يتم المصادقة عليه لأن إجراءات تسجيله والمصادقة عليه تستغرق وقتًا طويلًا لا يتماشى مع الظرف الاستعجالي للجائحة.

الأدبية الطبية أصحابها للعقوبات التأديبية "وهذا ما نصت عليه المادة 267 فقرة 1 من قانون رقم 85-05 ق.ح.ص.ت الملغى.

فكل إخلال بالواجبات المحددة قانونًا وعدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية. لا يمكن للطبيب الذي ارتكب خطأ تأديبيًا انضباطيًا أو كما تسمى بمخالفة تأديبية التنصل من العقوبة التأديبية المقررة لها حتى ولو لم يسبب الخطأ المهني ضررًا للمريض. اذ تنص المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى على أنه "إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية "

إن الخطأ التأديبي يكون نتيجة مخالفة قانون الصحة كما ينشأ أيضًا عن مخالفة مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بالمرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 5 محرم 1413 هـ الموافق لـ 6 جويلية1992

فالمسؤولية التأديبية للأطباء تؤسس على مخالفة قواعد اخلاقيات الطب التي تهدف الى الممارسة السليمة للمهنة وبالتالي يسال الطبيب اذا ما ارتكب خطا متعلق بآداب المهنة حيث ان قانون اخلاقيات الطب يشمل اربعة فئات من القواعد وهي الواجبات العامة لأفراد السلك الطبي (الفئة الاولى)والتي نصت عليها المواد من 6 الى 35 م.أ.ط ومثال ذلك الحفاظ على السر الطبي مراعاة مكارم الاخلاق ،حسن السيرة والاستقامة ،النزاهة والامانة والصدق والاخلاص والوفاء والتفاني حيث ان كل هذه الخصال الحميدة نجد اثرها في واجبات الاطباء تجاه المرضى بالتالي فهي تخدم مصلحة المريض بطريقة غير مباشرة

علاقات السلك الطبي فيما بينهم (الفئة الثانية) من المواد 59 الى 76 م.أ.ط ومثال ذلك القواعد التي تنظم الفحوص حيث تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المريض

القواعد المتعلقة بممارسة المهنة (الفئة الثالثة) من المواد 77 الى 99 م.أ.ط ومثال ذلك القاعدة الواردة بالمادة 170 ق.ص.ج والمادة 15 م.أ.ط والتي تفرض على الطبيب الاعتناء بمعلوماته الطبية وان يحسنها وانه مما لا شك فيه ان ذلك يزيد من التكفل الجيد بالمريض سواء من حيث التشخيص او من حيث العلاج اذن فمجموع قواعد آداب الطب تصب في اتجاه الذي يحفظ مصلحة المريض سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وما يهمنا هو الفئة الرابعة والمتعلقة بواجبات الطبيب تجاه المريض من المواد 42 الى 58 م.أ.ط كاحترام مبدا اختيار المريض لطبيبه والتزام الطبيب بإعلام المريض والحصول على رضاه لمباشرة الاعمال والتدخلات الطبية والجراحية والحفاظ على السر الطبي وحظر التدخل في الشؤون العائلية للمريض وحماية الاشخاص الذين يواجهون خطر.....الخ

إن قواعد أخلاقيات الطب هي قواعد قانونية مكتوبة تصدر في شكل نص تنظيمي (مرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخـلاقيات الطب) ملزمة مستقلة عن القواعد الجنائية والمدنية ولها مبادئ تحكمها ويترتب على مخالفتها المتابعة التأديبية وتوقيع الجزاء

المجلس الوطني لأخلاقيات الطب له سلطة تنظيمية تتمثل في إعداد قواعد أخلاقيات الطب عملا بالمادة 171 م.ا. ط وله سلطة تنفيذية تتمثل في تطبيق جزاء مخالفة هذه القواعد على مرتكبيها وهي سلطة تأديب الأطباء عملا بنص المادة 166 م.أ.ط

ولتحقيق هذه الغاية فهو منظم و مهيكل على نفس المنوال القضائي بدرجتين للتقاضي اولا المجلس الجهوي بتشكيلته التأديبية (هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي) يبث في الدرجة الاولى وفي استئناف تخضع أحكامه للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب وتبقى قرارات هذا الأخير خاضعة للرقابة القضائية التي كانت تمارسها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المادة

267 فقره 3 وفقا لتعديله لسنة 1990 بمقتضى القانون 90 -17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 الذي يعدل ويتمم قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ثم أصبح يمارسها مجلس الدولة عملا بنص المـادة 9 فقرة واحد من القانون العضوي 98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

رفع الدعوى التأديبية أمام اللجنة التأديبية للفرع النظامي الجهوي المختص مقرر لكل من الوزير المكلف بالصحة وجمعيات الاطباء المعتمدة قانونا وأعضاء السلك الطبي المرخص لهم بممارسة المهنة والمرضى وذويهم والجدير بالذكر أن ننوه بمساعي المشرع الجزائري لحماية المرضى وتمكينهم من اللجوء مباشرة الى اللجنة التأديبية للفرع النظامي المختص(اطباء ،جراحي اسنان، صيادلة) بالمجلس الجهوي المختص إقليميا لأخلاقيات الطب لأن القانون الفرنسي ورغم تقدمه لم يسمح للمرضى بذلك إلا في وقت لاحق بعد صدور قانون 4 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية النظام الصحي الفرنسي حيث كان يقتصر رفعها على وزير الصحة وعلى المدير الولائي للصحة والوالي ووكيل الجمهورية و الأطباء المسجلين في قائمة الاعتماد[1]

لم تنص مدونة أخلاقيات الطب على الآجال القانونية لرفع الدعوى التأديبية مما يرجح ان اجال رفعها لا يحكمها اي ميعاد مما بخلاف الدعوى المدنية والجزائية التي تخضع لآجال التقادم في حالة عدم رفعها قبل ميعاد معين وإن كان يظهر لنا ان هذا الامر في صالح المريض لأنه

1 سليمان حاج عزام المرجع السابق ص 132

يترك أمامه الآجال مفتوحة يستطيع في اي وقت متابعة الطبيب المخطئ إلا أنه سيتضرر أكثر مما سينتفع لاحتمال اختفاء عناصر الإثبات بعد طول المدة وهذا ما ليس في صالح الضحية

فور تقديم شكوى للجنة التأديبية للفرع النظامي الجهوي (درجة قضاء التأديب الاولى) فان رئيسها يعين من بين اعضائها مقررا يقوم هذا الأخير وفقا للقواعد العامة بالتحقيق في القضية ويفحص الشهادات المكتوبة ويمكنه أن يأمر بكل إجراء من إجراءات التحقيق يراه ضروريا ويمكنه أن يوجه أوامر من اجل الاطلاع على الوثائق اللازمة عملا بنص المادة 223 م.أ.ط الا ان سلطة توجيه الأوامر لا يمكنها أن تطال الوثائق المحمية بالسر الطبي

أن المادة 216 م.أ.ط تفرض على الفرع النظامي الذي رفعت اليه الشكوى أن يبث فيها خلال أجل 4 أشهر يسري ابتداء من تاريخ إيداعها حتى لا يطول انتظار المريض وهذا في صالحه ضف الى ذلك انه يتقرر حق استئناف الأحكام الصادرة عن اللجان التأديبية للفروع النظامية المختصة لصالح نفس الاشخاص المؤهلين لرفع الدعوى التأديبية ومنهم المريض او ذويه وذلك في غضون ستة أشهر أمام المجلس الوطني لأخلاقيات الطب ويمكن الطعن في القرارات التأديبية الصادرة على المجلس الوطني لأخلاقيات الطب أمام مجلس الدولة في اجل 12 شهرا عملا بنص المادة 9 فقرة واحد من القانون العضوي 98 -01 وفي هذا مصلحة للمريض حيث يسمح له بتتبع دعواه لأخر مطاف حتى يؤدب الطبيب عملا بالمثل القائل لا يضيع حق وراءه طالب العقوبات التأديبية تهدف هذه الاخيرة الى المؤاخذة والتأنيب على التقصير ومخالفة السلوك السليم حيث إن عدم مراعاة احد الواجبات المهنية هو الشيء الذي يجعل من توقيع العقوبات أمرا ممكنا

للاشارة فان العقوبة التأديبية مستقلة عن العقوبات المدنية والجزائية وتخضع لقواعد خاصة كمبدأ عدم تطبيق القانون الأصلح للمتهم لأن فيه مضرة للمريض علاوة على أحكام الوظيفة العمومية التي يخضع لها الأطباء الممارسين العموميون والمتخصصين العاملين في المستشفيات نجد المادة 217 م.أ.ط تحدد العقوبات التأديبية والإنذار والتوبيخ كما يمكن للمجلس الجهوي ان يقترح على السلطات المختصة (وزارة الصحة والوالي) منع ممارسة المهنة على طبيب كشخص طبيعي او غلق مؤسسة (عيادة طبية، صيدلية) كشخص معنوي عملا بنص المادة 14 م.أ.ط من اثار المنع من ممارسة المهنة ان الطبيب الذي تعرض للمنع يسقط من قائمة اعتماد الأطباء فإن استمر في الممارسة رغم المنع فإنه يكون بذلك قد ارتكب خطأ تأديبيا يستوجب العقاب بموجب المادة 204 م.أ.ط بل ويكيف فعله هذا على أنه جريمة ممارسة غير الشرعية للمهن الطبية عملا بنص المواد 186،185، 188، ق.ص.ج الفصل الثالث بعنوان الممارسة الغير الشرعية لمهن الصحة و المخالفة التأديبية لا تقع تحت الحصر لهذا نجد الأمر 06- 03 يكرر عبارة "وتعتبر على وجه الخصوص" فللقاضي التأديبي سلطة تقديرية واسعة لان يجرم سلوكا إذا ما قدر ان ما قام به الطبيب من شانه ان يفقد المهنة اعتبارها عملا بنص المادة 19 م.أ.ط والقاضي لا ينطق بعقوبة تأديبية الا اذا كان منصوص عليها صراحة في القانون .

ثالثا تعريف العقوبة التأديبية وانواعها

تعرف العقوبة التأديبية بأنها جزاء مستحق توقعه السلطة المختصة على الطبيب مرتكب الخطأ المهني. تطبيقًا لمبدأ المشروعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن العقوبة التأديبية وردت في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر 06-03 بصفة عامة لكل الموظفين. أما العقوبات

التأديبية الخاصة بالممارسين الطبيين العامين والمتخصصين[1] فقد وردت في مدونة أخلاقيات الطب

العقوبات التأديبية حسب الأمر 06-03 المادة 163 منه

- عقوبة التنبيه، الإنذار الكتابي، والتوبيخ للخطأ من الدرجة الأولى.

- عقوبة التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام والشطب من قائمة التأهيل للأخطاء من الدرجة الثانية.

- عقوبة التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، والتنزيل من درجة إلى درجتين، والنقل الإجباري للأخطاء من الدرجة الثالثة.

- عقوبة التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح للأخطاء من الدرجة الرابعة.

وتضيف المادة 164 من الأمر 06-03: "يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرًا لخصوصية بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربعة المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه".

العقوبات التأديبية حسب مدونة أخلاقيات الطب

ينص المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 جويلية 1992 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها من طرف المجلس الجهوي ضد الطبيب هي الإنذار والتوبيخ، عملاً بنص المادة 217 من مدونة أخلاقيات الطب. كما يمكن لهذا الأخير أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة، وهي وزارة الصحة، تبعًا لقاعدة التوازي الأشكال باعتبارها السلطة التي منحت الترخيص بالنشاط، وبالتالي هي السلطة المؤهلة

1 المرسومين التنفيديين09-393 و09-394 المؤرخين في 7 ذي الحجة 1430 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطبيين العامين والمتخصصين على التوالي في الصحة العمومية

لسحب الترخيص، منع ممارسة المهنة أو الغلق النهائي للمؤسسة أو الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والذي يمكن اقتراحه على الوالي.

قام المشرع الجزائري بتنظيم الجهات المختصة بتأديب الأطباء، وذلك بإنشاء مجلس وطني لأخلاقيات الطب يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عمليات انتزاع الأعضاء والأنسجة وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي، مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار أو التجريب.

يحدد تشكيل وتنظيم وسير هذا المجلس عن طريق التنظيم، ومقره بالجزائر العاصمة حسب نص المادة 163 من مدونة أخلاقيات الطب.

وقد منحه المشرع سلطة تأديب الأطباء ويمارسها من خلال المجالس الجهوية الاثني عشر والتي جاء ذكرها في نص المادة 168 من مدونة أخلاقيات الطب، والفروع النظامية الجهوية والوطنية عملاً بنص المادة 166 من مدونة أخلاقيات الطب، التي نصت: "للمجلس الوطني صلاحية معالجة كل المسائل ذات الاهتمام المشترك للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم

يسير الممتلكات

يتولى التقاضي

يحدد مبلغ الاشتراكات السنوية وكيفية استعمالها

ويمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكله "

تحقيقًا للغرض الذي أنشئ من أجله، فهو مهيكل على نفس المنوال القضائي بدرجتين للتقاضي: المجلس الجهوي المختص كدرجة أولى، والمجلس الوطني لأخلاقيات الطب كدرجة ثانية، وتبقى قراراته خاضعة للرقابة القضائية لمجلس الدولة عملًا بأحكام المادة 9 فقرة 1 من القانون العضوي

رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1].

والجدير بالذكر في هذا السياق أن المجلس الوطني والمجالس الجهوية، نظرًا لأنها تتشكل وتتكون في مجموعها من أطباء، فإن احتمال التواطؤ المنصوص عليه في المادة 26 من مدونة أخلاقيات الطب بحكم الزمالة وارد. حيث تنص هذه المادة: "يحظر على كل طبيب أو جراح أسنان اللجوء إلى أي تواطؤ بين الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة وأعوان الطب"، الأمر الذي يجعل قراراتها مشوبة بالتحيز وغير عادلة بل ومجحفة في حق المرضى أحيانًا.

1 القانون العضوي رقم 98-01 ج.ر.ج.ج العدد 37 الصادرة في 1 جويلية 1998.

خاتمة

الخاتمة

عرف العالم اليوم تطور علميا وتقدما تكنولوجيا هائلا خصوصا في السنوات الاخيرة فما عرفه خلال 50 سنة الاخيرة يضاهي ما وصلت اليه البشرية من تقدم خلال 20 قرنا مضت من حيث السرعة والنوعية ولم تسلم منه البحوث الطبية حيث شهدت قفزة نوعية وتنوعت الاعمال الطبية منها التجارب الطبية والعلمية على جسم الانسان التي اصبحت ضرورة علمية وبحثية لا يمكن الاستغناء عنها فالإنسان سعى قديما ويسعى حديثا وسيسع مستقبلا للمحافظة على حياته وسلامة جسده من اي اضرار مؤكدة أو اخطار محتملة ومتوقعة الامر الذي يستدعي تدخل التشريعات لإيجاد عدد من الضوابط بغية ضمان الاحترام الواجب للجسم الانساني والحفاظ على كرامته الأدمية

ما لا يعرفه الباحثون في مجال حقوق الانسان ان الشريعة الاسلامية واحكام الفقه الاسلامي سبقت لائحة نورمبورغ عام 1946واعلان هلنسكي في عام 1964 في تقرير اخلاقيات المهنة الطبية بخصوص التجارب الطبية على جسم الانسان فحرصت على صون كرامته والحفاظ على جسده حيا أو ميتا بل حتى قبل ان يولد وهو في بطن امه جنينا فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم "كسر عظم الميت ككسره حيا "وقوله أيضا "أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته"[1]

لذلك القاعدة الراسخة ان اي فعل يترتب عليه مساسا بسلامة جسم الكائن البشري أيا كانت درجته أو طبيعته قد يكون جريمة أو خطا مستوجب التعويض والعمل الطبي أو التدخل الطبي يستثنى من هذه القاعدة شريطة ان يراعي الطبيب القائم بالتجربة متطلبات واخلاقيات وضوابط التي تنظمها، فالتدخل الطبي عادة ما تلازمه مخاطر يترتب عنها اضرار مما ادى الى تدخل المشرع

1 كتاب الجنائز من مصنف بني أبي شيبة

الى احداث توازن بين حماية جسم الشخص الخاضع للتجربة وقيام مسؤولية القائم بها اذا ما ثبت اهماله وتقصيره في مراعاة الضوابط الخاصة بأجرائها

الجدير بالملاحظة ان الطب عموما والتجارب الطبية خصوصا تشكل اخطر ما قد يتعرض له جسم الانسان لاتصالها بصحته وحياته وان كانت تقدم خدمة للإنسانية فإنها تتطلب عناية فائقة من طرف القائمين بها واحترام شروطها كشرط الرضا مثلا يتميز هذا الاخير في التجارب الطبية بخصوصية انه يقترن لكي يكون صحيحا وحرا بتنفيذ الطبيب القائم بالتجربة بالتزامه والمتمثل في تبصير الشخص الخاضع لها بكل ما يمكن ان يكتنف هذه التجربة من خطورة ومضاعفات في حدود علم الطبيب الباحث اذ لا ينبغي ان يدلي بشيء لا يتوقعه أو لا يعلمه ,اما عن الاهلية فلا يجوز اجراء التجربة الطبية على عديم الاهلية كالمجنون الا اذا كانت التجربة علاجية تجرى لصالحه وبناء على موافقة وليه أو ممثله القانوني اما اذا كانت التجربة الطبية علمية محضة فيمنع منعا باتا اجراؤها عليه ولو كان ذلك بموافقة وليه أو ممثله القانوني كما تظهر ضرورة اجراء هذه التجارب الطبية وفقا لتراخيص من سلطات عمومية لا تهدف الى الربح وعلى ان تجرى في مرافق عمومية تخضع للرقابة

ومهما يكن فان التدابير القانونية لا تكفي لوحدها لحماية حرمة الكيان البشري من تجاوزات التجارب الطبية لذلك يجب مخاطبة الضمير الانساني للأطباء الباحثين عبر وضع اسس اخلاقية تنظم اجراء التجارب الطبية والجراحية والعلمية هذا من الشروط العامة اما الخاصة بصحة اجراء التجربة منها ما يتعلق بالقائم بها وهو الطبيب اذ يلزم هذا الاخير ان يكون ذو كفاءة علمية عالية لا طبيبا مبتدئا ولا طالبا في السنة الاخيرة بكلية الطب ومنها ما يتعلق بالتجربة في حذ ذاتها اذ يشترط ان تكون محددة الموضوع قابلة للرقابة ومشروعة فاذا قصد تجريب فيروس لإنتاج لقاح له يكون فعله غير مشروع يستوجب المسائلة التي قد تكون مدنية أو جزائية أو تأديبية أو مجتمعة معا فالمتابعة المدنية والجزائية تلحقها متابعة تأديبية والعكس غير صحيح ، المتابعة المدنية

تهدف الى جبر الضرر بينما المتابعة التأديبية تقوم في حق الطبيب لتهذيبه وتأديبه حتى ولو لم ينجر عن فعله ضرر

في ختام هذه الدراسة لا يسعنا الا القول ان المشرع الجزائري استحدث نصوصا قانونية متعددة في قانون الصحة الجديد رغبة منه في سد الفراغات القانونية السابقة وقد وفق الى حد ما في مسايرة التطورات الطبية الدولية[1] وتم التوصل إلى النتائج التالية

1. المشرع الجزائري لم يخرج عن التقسيم الغائي للتجارب الطبية حيث يقسمها الى نوعان يتمثل النوع الاول في تجارب الطبية العلاجية التي تهدف الى علاج المريض من مرض محدد بطرق علاج جديدة غير تلك المعروفة في الوسط الطبي من قبل، اما النوع الثاني فيتمثل في التجارب غير العلاجية العلمية فتكون بغير هدف العلاج وانما يكون هدفها البحث في تطوير العلم
2. المشرع الجزائري قد اباح إجراء التجارب الطبية بنوعيها
3. المسؤولية المدنية الناتجة عن الممارسة الطبية على جسم الإنسان تتميز بالخصوصية في مجال التجارب الطبية العلاجية حيث تقوم على ركن الخطأ المفترض لا يستطيع الطبيب المجرب التخلص من المسؤولية الا إذا اثبت ان الضرر لا يعود لخطأه وإنما لسبب أجنبي
4. اما التجارب الغير العلاجية فالطبيب المجرب لا يستطيع التخلص من المسؤولية وأن انتفى الخطأ لأنها تقوم دون الحاجة إلى وجود خطأ وهذا خارج عن القواعد العامة نظرا للخصوصية التي تتمتع بها

1 وثيقة رقم 28 --6390 2017 التاريخ 6/2/ 2017 تتضمن تقرير المقرر الخاص المبعوث من منظمة العفو الدولية خلال اجتماع مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة بعد زيارته للجزائر عام 2016 يقول" على الحكومة الجزائرية مراجعة القانون المتعلق بالصحة "وفعلا اقر مجلس الوزراء الجزائري المشروع المتعلق بالصحة في 4 اكتوبر 2016 بعد ما يزيد عن 28 عاما من اخر تعديل وأسفر هذا المشروع عن ميلاد قانون الصحة الجزائري رقم 18-11

5. المشرع اشترط ضرورة الحصول على رضا حر ومستنير ومكتوب يسبقه تبصير من الطبيب القائم بالتجربة ورتب على مخالفة كلاهما عقوبة
6. أحسن المشرع الجزائري حينما نص على تشكيل لجنة مستقلة خاصة وهي لجنة الاخلاقيات الطبية للدراسات العيادية مهمتها دراسة الملفات والمشاريع المرشحة لإجراء التجارب الطبية والعلمية وابداء رأيها فيها بالقبول أو الرفض بعد ما كانت الانتقادات موجهة في ضوء القانون السابق رقم 90-17 الذي كان يمنح هذا الدور للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية والذي كان يقوم بمهام متعددة
7. احسن المشرع حينما فرض الرقابة على التجارب الطبية والعلمية من خلال اخضاع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية الذي يبث فيه في اجل3 اشهر على اساس ملف طبي وتقني وتصريح بشان انجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري يقدمها المرقي ومن خلال اخضاع كل تعديل لملف الدراسة العيادية بعد الحصول على الترخيص الاول لموافقة الوزير المكلف بصناعة الصيدلانية وعززها بعقوبات صارمة كجزاء لمخالفة هذه الرقابة
8. ضرورة تسجيل المرقي للأشخاص الخاضعين للتجارب في السجل الوطني المعد خصيصا لذلك فهو يعد نوع من الحماية القانونية التي كفلها القانون لهؤلاء الاشخاص المتطوعين الخاضعين لأجراء التجارب العلمية عليهم دون ان تكون لهم فائدة شخصية مباشرة
9. الملاحظ ان النظام القانوني الجزائري لا وجود فيه لتشريع متكامل خاص بالتجارب الطبية بل تنطبق عليه الاحكام القانونية الادارية والمدنية والجزائية العامة
10. فضلا عن ذلك لا يوجد قرارات أو احكام صادرة من الجهات القضائية تتضمن مبادئ قضائية في موضوع التجارب الطبية وكذا صعوبة الحصول عليها، حتى ان

وجدت فإنها تعد على الاصابع لقلتها ربما سيقوم السجل الوطني الذي تم استحداثه في قانون الصحة الجديد بتولي توثيق أرشيف التجارب الطبية بالجزائر

11. لا يوجد لدى الهياكل الصحية الجزائرية نظام توثيق للأخطاء الطبية ودراستها لتفاديها مستقبلا أو حتى التقليل منها

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها لا يبقى امامنا الا تسجيل بعض التوصيات اهمها

حقيقة وفق المشرع الجزائري في تنظيم التجارب الطبية من خلال قانون الصحة الجديد مقارنة بقانون حماية الصحة وترقيتها السابق والملغى الا ان 23 مادة تبقى غير كافية لتنظيم موضوع حساس وخطير كموضوع التجارب الطبية لذلك نشير الى

1. ضرورة وضع تنظيم قانوني ينظم إجراء التجارب الطبية والدوائية والأبحاث البيولوجية العلمية التي تمس جسم الانسان بشكل عام وبالإضافة الى اكتشافات الثورة البيولوجية وتطبيقاتها الخطيرة في مجالات الطب الحيوي تستوجب علينا
2. ضرورة الاسراع بوضع الإطار النظامي والاخلاقي لمثل هذه التطبيقات العلمية والحيوية حتى لا تنقلب نعمة التقدم العلمي الى نقمة على الكائن البشري
3. نوصي بتأسيس المسؤولية الطبية للباحث على اساس الضرر لا الخطأ كما في القانون الفرنسي لتخفيف حمل اثبات الخطأ الطبي الذي هو امر عسير على المريض المضرور وتمكينه من الحصول على تعويض كافي
4. حبذا لو ان المشرع الجزائري يستحدث نصوص خاصة سواء في القانون المدني أو في قانون الصحة تنظم قواعد المسؤولية المدنية المترتبة على التجارب الطبية مثل ما فعل مع المسؤولية المدنية للمنتج وذلك راجع للتطور السريع الذي يشهده مجال التجارب الطبية الذي لا يستطيع ان يبقى دائما متوافقا مع القواعد العامة

5. يجب مراجعة القوانين المنظمة للتجارب الطبية بشكل مستمر ودوري لان تطور هذا المجال مستمر وسريع لذلك يجب اصدار نصوص تشريعية خاصة تخرج عن القوالب الجامدة والحلول التقليدية
6. رفع جزاء عدم التامين من المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية الى عقوبة الحبس ومضاعفة الغرامة المنصوص عليها في المادة 184 من قانون التأمينات
7. انشاء صندوق لتعويض المتضررين من الحوادث الطبية الناتجة عن الخطأ والاهمال والتقصير بصفة عامة والمتضررين من التجارب الطبية بصفة خاصة في حدود سقف معين يحددها القانون
8. تشكيل المجالس المعهود لها بتأديب الاطباء وضم جمعيات الدفاع عن حقوق المرضى اليها ورجال القضاء والدين للتصدي للتواطؤ بين الاطباء بحكم الزمالة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم برواية ورش عن نافع

السنة النبوية الشريفة

اولا الكتب

1. ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه مج 1 دار الزهراء للإعلام العربي القاهرة 2008
2. أحمد بن محمد السراح. "القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة." دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1434 هـ، الموافق لعام 2016
3. خالد بن النوى، "ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية الطبية"، دار الفكر والقانون، المنصورة 2010.
4. بن صغير مراد، المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم المهنية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2020
5. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009
6. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في القانون المدني جزء 2 دار النهضة العربية بدون طبعة القاهرة 1964
7. محمد القبلاوي المسؤولية الجنائية للطبيب طبعة اولى دار الفكر الجامعي الاسكندرية2011.

8. صفوان محمد شديقات المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية دار الثقافة عمان 2011.
9. احمد حسن الحيارى المسؤولية المدنية للطبيب الطبعة الاولى دار الهدى الجزائر 2009.
10. ابو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي "الجامع الصحيح" الطبعة الاولى الجزء الرابع شركة ومكتبة مطبعة مصطفى الباني مصر 1998.
11. ابن منظور جمال الدين محمد بني مكرم الانصاري لسان العرب دار الاصداء بيروت 1994.
12. خالد مصطفى فهمي. "النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية." الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014
13. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2011 دار إحياء تراث العربي.
14. عبد الرزاق السنهوري، "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات"، مصر، لجنة التأليف والنشر.
15. بلحاج العربي احكام التجارب الطبية على الانسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2013.
16. رايس محمد المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري دارهومة الجزائر 2007.
17. رايس محمد نطاق واحكام المسؤولية المدنية للأطباء واثباتها دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012.
18. محمد سامي الشوا مسؤولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة 2003.

19. بلحاج العربي الحدود الشرعية والأخلاقية في التجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011.

20. رشيد حباني دليل الموظف العام والوظيفة العمومية دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية دار النجاح للكتاب الجزائر2012.

ثانيا الرسائل والمذكرات

ا رسائل الدكتوراه

21. مواسي العلجة التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2016

22. حلمي عبد الحكيم عبد الرحمن الشندي رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب على الإنسان رسالة دكتوراه جامعة الأزهر مصر 2010

23. عماد الدين بركات. "التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية." دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2019-2018

24. بن عودة سنوسي، "التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2017-2018

25. أشرف جابر السيد التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1999

26. بن صغير مراد الخطأ الطبي في ظل القواعد المسؤولية المدنية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2011.

27. بوشي يوسف الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا دراسة مقارنة رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2013.

28. جربوعة منيرة الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي اطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون جامعة الجزائر 1 سنة 2016.

29. داودي صحراء الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان دون تاريخ النشر.

30. العمري صالحة الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة محمد خيضر بسكرة 2017.

31. قمراوي عز الدين الانماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في مجال الطبي دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة وهران 2013.

32. محمد عبد الوهاب عبد المجيد المسؤولية الجنائية للأطباء الناشئة عن استخدام الاساليب العلمية الحديثة في الطب دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة مصر 1997.

33. يحيى قاسم علي سهل، فصل الموظف العام، دكتوراه دولة في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

مذكرات الماجستير

34. مرعي منصور عبد الرحيم الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الانسان رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الاسكندرية 2010

35. جوبر خولة، بوطبيق مريم "أحكام التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" دراسة مقارنة مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019-2020.

36. خالد بن النوى. "ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية". رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة سطيف 2، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013

37. العقد الطبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، لبن معمر فضيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تخصص قانون طبي، جوان 2023.

38. ناريمان رفيق محمد ابو المطر التجارب العلمية على جسم الانسان دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير في الفقه المقارن الجامعة الاسلامية غزة 2011

39. شاعة فطيمة الزهراء، "الإطار القانوني للتجارب الطبية في ظل قانون الصحة 18-11"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/7/13

40. عفاف عطية كامل حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان رسالة ماجستير في الفقه جامعة اليرموك 2002

ثالثا المقالات

41. خالد بن النوى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الانسان مجلة الاجتهاد للدراسة القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست العدد 7جانفي 2015

42. الدكتور سفيان عرشوش، "الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجارب الطبية على الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022، جامعة لغرور عباس خنشلة الجزائر.

43. بوزيان بوشنتوف، "الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2015

44. عماد الدين بركات، ومحمد رضا حمادي "التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان" دراسة شرعية قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، ديسمبر 2020

45. ماهر حسن الزعتري "التجارب الطبية على الإنسان"، مقال منشور بتاريخ 16 ديسمبر 2023.

46. جمال بن مامي المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية والعلمية في ضوء القانون 11.18 المتعلق بالصحة مجلة الدراسات القانونية مجلد 8 العدد 2 المنشور في جوان2022.

47. خالد جمال حسن إرادة المريض في العمل الطبي بين الاطلاق والتقييد مجلة الحقوق كليه الحقوق جامعه البحرين العدد 2 السنة العاشرة.

48. سعاد ناصف "ضمانات إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان طبقا لقانون الصحة رقم 18-11"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 4 ديسمبر 2021.

49. سليمان حاج عزام الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب مجلة المفكر العدد 8 جامعة المسيلة دون تاريخ النشر.

50. بشير محمد أمين. "الحدود القانونية للأبحاث الطبية الحيوية على الإنسان." مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، العدد الأول، سبتمبر 2020

51. عبد الرحمن شوكري المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية إنتاج اللقاح مجلة الشهاب المجلد 10 العدد 1 سنة 2024

52. بن صغير مراد البعد التعاقدي في العلاقات الطبية دراسة مقارنة مجلة الاجتهاد للدراسات العلمية جامعة يحيى فارس المدية العدد 1 نوفمبر 2007

53. هارون سمير وبوصوار ميسوم التجارب الطبية على جسم الانسان بين ضرورة طبية وحق سلامة الجسد في ظل قانون الصحة الجزائري مجله الدراسات القانونية المجلد 8 العدد 2 المنشور في جوان 2022

54. أشرف رمال التجارب الطبية على البشر مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 15 المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 2017

55. حمليل صالح المسؤولية الجزائية للطبيب دراسة مقارنة المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية والادارية جامعة مولود معمري تيزي وزو عدد خاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية العدد 1 سنه 2008

56. مهداوي عبد القادر ضوابط التجارب الطبية على الانسان بين مواثيق حقوق واحكام الفقه الاسلامي مجلة القانون والمجتمع العدد 4 جامعة ادرار ديسمبر 2014

57. رايس محمد مسؤولية الاطباء المدنية عن افشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد 1سنة 2009

58. صالحة العمري المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي العدد 15 جامعة محمد خيضر بسكرة2017

59. كوحيل عمار خصوصية الرضا في اطار البحوث الطبية المتعلقة بجسم الانسان مجلة الدراسات الحقوقية العدد 4 جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة جوان 2017

رابعا النصوص القانونية والتنظيمية

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ج.ر.ج.ج العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م (المواد 62-63)

ا-النصوص القانونية

60. الامر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر1386هـ الموافق 8 جوان 1966 يتضمن القانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966

61. القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج.ر.ج.ج العدد 7

62. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري ج.ر.ج.ج العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984. المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج رج ج رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005،

63. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج رج ج العدد 44

64. الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في 19 جمادى الثانية 1427 هـ، الموافق لـ 15 جويلية 2006، ج رج ج العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 هـ، الموافق لـ 16 يوليو 2006

65. القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 16 فبراير 1985م ج.ر.ج.ج العدد 8 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها

66. القانون 90-17 المؤرخ في9 محرم1411 الموافق 31 جويلية 1990 ج رج ج العدد 35 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في26 جمادى الاولى1405 هـ الموافق ل 16 فبراير1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج.ج العدد 8 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985

67. القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون التأمينات العدد 13 الصادر بتاريخ 8 مارس 1995 المعدل والمتمم

68. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ج ر.ج.ج العدد 44 صادرة بتاريخ 26 جوان 2005

69. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

70. القانون رقم 18-11 المؤرخ في18 شوال 1439 الموافق 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة ج.ر.ج.ج العدد 46 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

71. القانون رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 أوت 2020 يعدل ويتمم القانون 18-11 المتعلق بالصحة ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة 30 أوت 2020

72. القانون العضوي رقم 98-01 ج.ر.ج.ج العدد37 الصادرة في 1 جويلية 1998.

ب-النصوص التنظيمية

73. المرسوم التنفيذي رقم 96-122 المؤرخ في 6 أبريل 1996 يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية وتنظيمه وعمله ج.ر.ج.ج العدد 22 الصادرة بتاريخ 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11- 425 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ج.ر.ج.ج العدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011

74. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

الفهرس

التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في المنظومة الصحية الجزائرية	
مقدمة	**1**
الفصل الأول التجارب الطبية والعلمية وأساس مشروعيتها	**8**
المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية والعلمية واهميتها	**9**
المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية	**10**
الفرع الأول: تعريف التجربة الطبية	**11**
معنى التجربة لغة واصطلاحا	**11**
الفرع الثاني: أهمية التجارب الطبية	**14**
المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية على جسم الانسان	**19**
الفرع الأول: التجارب الطبية العلاجية	**19**
الفرع الثاني: التجارب الطبية غير العلاجية (العلمية)	**20**
المبحث الثاني: الاساس الشرعي والقانوني للتجارب الطبية	**20**
المطلب الأول: التجارب الطبية في نظر الشريعة الإسلامية	**23**
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلاجية	**23**
أولا أدلة من القرآن الكريم على مشروعية التجارب العلاجية	**23**
ثانيًا أدلة من السنة النبوية الشريفة	**26**
ثالثا أدلة من القواعد الفقهية	**27**
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التجارب العلمية	**28**
أولا أدلة من القرآن الكريم على عدم مشروعيتها	**28**

ثانيا أدلة من السنة النبوية الشريفة	30
ثالثا أدلة من القواعد الفقهية	31
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية	32
الفرع الأول: مشروعية التجارب الطبية والعلمية في التشريع الجزائري	32
الفرع الثاني: الضوابط الأساسية لإجراء التجارب الطبية والعلمية في التشريع الجزائري	35
الفصل الثاني ضمانات إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في ق.ص.ج رقم 18-11	43
المبحث الأول: الضمانات الطبية لإجراء التجارب الطبية والعلمية	44
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بأطراف التجربة الطبية	44
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالشخص القائم بالتجربة الطبية	44
▪ شرط الترخيص الوزاري بمزاولة مهنة الطب	44
▪ شرط الترخيص الوزاري بإجراء التجربة الطبية	49
▪ شرط توافر الكفاءة العلمية والخبرة المناسبة	50
▪ شرط كتمان أو عدم افشاء السر الطبي	51
▪ شرط احترام المبادئ الأخلاقية والأصول العلمية التي تحكم الممارسة الطبية	54
▪ شرط اكتتاب التأمين من المسؤولية الطبية	55
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالشخص الخاضع للتجربة الطبية	56
الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة من الشخص الخاضع للتجربة الطبية	56
○ الرضا الحر المستنير	57

○ شرط الشكلية في الرضا	59
○ الأهلية القانونية الكاملة	60
إلزامية حصول الخاضع للتجربة على الفائدة	63
حق الخاضع للتجربة في العدول والتراجع عن الموافقة	65
المطلب الثاني: ضمان اجراء التجارب الطبية في أماكن محددة وبطرق علمية معتمدة	67
الفرع الأول: ضمان اجرائها في الهياكل المرخص لها قانونا	67
الفرع الثاني: اتباع الطرق العلمية المعتمدة في البحث العلمي	68
المبحث الثاني: الضمانات القانونية	71
المطلب الأول: الرقابة على التجارب الطبية	71
الفرع الأول: دراسة ملفات ومشاريع اجراء التجارب الطبية	71
الفرع الثاني: الترخيص القانوني المسبق	73
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على إجراء التجارب الطبية	76
الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجزائية	77
أولا المسؤولية المدنية	78
طبيعة المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية	79
المسؤولية العقدية عن التجارب الطبية	79
المسؤولية التقصيرية عن التجارب الطبية	81
ثانيا المسؤولية الجنائية	84
عن مخالفة الغرض من التجربة	85
عن مخالفة الاصول العلمية والمبادئ الأخلاقية	86
عن مخالفة شرط التناسب بين فوائد التجربة والمخاطر المتوقعة منها	88

عن مخالفة شرط الكفاءة العلمية	89
عن مخالفة إجراء التجارب الطبية في اماكن محددة	89
عن تخلف شرط الرضا	91
عن انتهاك خصوصية الشخص الخاضع للتجربة	93
عن مخالفة الترخيص لإجراء التجربة	94
عن مخالفة اكتتاب التامين عن التجارب الطبية	95
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية	96
أولا الخطأ التأديبي للموظف	97
أنواع الأخطاء التأديبية	98
ثانيا الخطأ التأديبي في المجال الطبي	103
ثالثا تعريف العقوبة التأديبية وانواعها	108
العقوبات التأديبية حسب الأمر 06-03 المادة 163 منه	109
العقوبات التأديبية حسب مدونة أخلاقيات الطب	109
الخاتمة	112
قائمة المصادر والمراجع	119
الفهرس	129

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بالإنسان والمرتبطة بشخصه وصحته وامنه واساس استقراره لذا يشكل المساس بالتكامل الجسدي اعتداء يمنعه الشرع ويحظره القانون الا انه ولدواعي علاجية يمكن اباحة الاعمال الطبية على جسم الانسان وعدم تقرير مسؤولية الطبيب القائم بها وهذا ما يدعى بالتجارب الطبية على جسم الانسان وتنقسم الى تجارب طبية علاجية واخرى علمية غير علاجية الاولى متفق على شرعيتها بينما الثانية تثير جدلا كبيرا يتأرجح بين اعتبارين يشكلان قطبين مختلفين فهناك الحرية الفردية للشخص وما تقتضيه من احترام للسلامة الجسدية وعدم المساس بها (موقف الغالب للشريعة الاسلامية)الا ان سوء استخدام هذه الاخيرة وما تسببه من اضرار ومخاطر جديدة فرضت تدخل المشرع لتنظيم ممارستها بما يكفل الاستقرار والطمأنينة سواء بالنسبة للأطباء في مواجهة قواعد المسؤولية الطبية او بالنسبة للأشخاص الخاضعين لها في مواجهـــة مـخاطر العلاج فاستحدثت التشريعات الوضعية المعاصرة ومنها المشرع الجزائري الذي لجا الى وضع شروط وضوابط تعد بمثابة ضمانات تحد من المساس بسلامة ومعصومية جسم الخاضع للتجربة الطبية من خلال اعادة تنظيمه لمسالة التجارب الطبية ضمن قانون الصحة الجديد رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المعدل بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 2 جويلية 2020 فأوجد ضمانات طبية وعززها بأخرى قانونية لبسط الرقابة على هذه التجارب كما اوجد طرقا لجبر الاضرار الناجمة عنها من خلال مساءلة الطبيب القائم بها

الكلمات المفتاحية:

1/ الصحة 2/ التجارب الطبية 3/ الضمانات القانونية 4/ التعبير عن الرضا الصريح 5/ بروتوكول التجربة الطبية 6/ مسؤولية الطبيب

Abstract of Master's Thesis

The right to physical integrity is one of the inherent rights of a person, linked to their individual being, health, and security, forming the basis of their stability. Therefore, any violation of physical integrity constitutes an assault prohibited by religious law and banned by the legal system. However, for therapeutic purposes, medical procedures on the human body may be permissible without holding the responsible physician liable. This concept is known as medical experimentation on the human body, which can be divided into therapeutic medical experiments and non-therapeutic scientific experiments. The former is widely accepted in terms of

legality, while the latter raises significant controversy, balancing between two different poles. One pole emphasizes individual freedom and the necessity to respect physical integrity and avoid any infringement (a predominant stance in Islamic law). The other pole, due to the misuse of such freedom and the resulting new risks and harms, has necessitated legislative intervention to regulate its practice, ensuring stability and reassurance for both physicians, in terms of medical liability rules, and individuals subjected to these experiments, in terms of treatment risks.

Contemporary legislative frameworks, including the Algerian legislator, have thus established conditions and regulations as guarantees to minimize the infringement on the physical integrity of individuals undergoing medical experiments. This is achieved through the reorganization of medical experimentation under the new Health Law No. 18-11 dated July 2, 2018, amended by Ordinance No. 20-02 dated July 2, 2020. The law introduced medical guarantees and reinforced them with legal ones to supervise these experiments. Additionally, it established methods for compensating the damages resulting from such experiments by holding the responsible physician accountable.

Keywords:

1/ Health **2/** Medical Experiments **3/** Legal Guarantees **4/** Express Consent

5/ Medical Experiment Protocol **6/**Physician's Responsibility